

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلامة الأزدي الجرجاني المصري الطحطاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
محمد زهرى النجار
محمد سيد جاد الحق
مِنْ مُلَاقَاتِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبَوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي
الباحث بـمركز خدمة السُّنَّة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

منقحة ومُرقّمة ومُفهرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب السبوع

١ - باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

٥٤٨٠ - حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر^(١) حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح (هو الحنطة) فقال له : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام^(٢) بالطعام ، مثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ ، الشعير .

قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إني أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلاً بمثل .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ، مثلاً بمثل أو أكثر من ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ، أن معمرًا أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يسمعه يقول « الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل » ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر ، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير ، مما ذكر فيه عن النبي ﷺ ، وإنما هو مذكور عن معمر ، من رأيه ومن تأويله ، ما كان سمع من النبي ﷺ .

ألا ترى أنه قيل له : فإنه ليس مثله ، أي : ليس من نوعه ، فلم ينكر ذلك على من قاله ، وكان جوابه له (إني أخشى أن يضارعه) كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقول ، وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطعمة كلها فتوفي ذلك ونزعه عنه ، للريب الذي وقع في قلبه منه .

فلما اتفق أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو ؟

(١) وفي نسخة «الزبير» .

(٢) الطعام بالطعام : بالنصب ، بتقدير (بيعه) أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف وهو (بيع) أي : الطعام يباع بالطعام وقوله (مثلاً) نصبه على الحال . أي : حال كونه مثلاً مقابلاً بمثل .

٥٤٨١ - فاعتبرنا ذلك ، فإذا علي بن شيبة قد **حذرنا** ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عباد بن الصامت أنه قام فقال (يا أيها الناس) إنكم قد أحدثتم بيوعاً ، لا أدرى ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تبره وعينه ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، تبرها وعينها^(١) ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئاً^(٢) ، والبر بالبر ، مداً بمد ، يداً بيد ، والشعير بالشعير ، مداً بمد ، يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصح نسيئاً ، والتمر بالتمر ، حتى عدّ الملح ، مثلاً بمثل ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى^(٣) .

قال أبو جعفر : فهذا عباد بن الصامت رضوان الله عليه ، قد خاف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

وقد روى عن عباد بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام ، عن النبي ﷺ .

٥٤٨٢ - **حذرنا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السخستاني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، [يداً بيد] ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدهما ، التمر بالملح ، وزاد الآخر (من زاد أو ازداد^(٤) فقد أربى) .

٥٤٨٣ - **حذرنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا العلي بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٨٤ - **حذرنا** سليمان بن شبيب الكيساني ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عباد بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ ، « لا تَبَايَعُوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

٥٤٨٥ - **حذرنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم الكشي عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عباد بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب ، تبره وعينه ،

(١) تبرها وعينها ، قال في النهاية : التبر : الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضرباً ديناراً ودرهماً ، فإذا ضرباً كانا عيناً وطلق (التبر) على غيرهما من المدينيات كالنحاس والمديد مجازاً .

(٢) نسيئاً ، النسيأ : التأخير . نسيأته وأنسيأته : أخرته ويكون في الدين وفي العمر .

(٣) فقد أربى . أي : أوقع نفسه في الربا ، وقال الثوري شق : أي أقر الربا وتماشاها . ومعنى القفط : أخذ أكثر مما أعطى من (ربا الذي يربو) إذا زاد . ومعنى أحمد .

(٤) أو ازداد . أي : قبل الزيادة .

إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها ، إلا مثلاً بمثل ، وذكر الشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلاً بكيل ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

ولا بأس ببيع الشعر بالبر ، بدأ بيد ، والشعر أكثرهما .

٥٤٨٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

٥٤٨٧ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهاج ، قال : ثنا يزيد بن زريع^(١) ، قال : ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وذكر آخر حدثاه ، أو **حدثنا** قال : جمع المنزل^(٢) بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، في كنيسة أو بيعة .

فحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعر بالشعر ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » قال أحدهما ، ولم يقل الآخر .

قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعر ، والشعر بالبر ، بدأ بيد ، كيف شئنا .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، إباحة بيع الشعر بالحنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟

فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مد لكل مسكين .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ، يجعلونها من الشعر صاعاً ، وكان الذي جعلوها من الحنطة مدّاً ، يجعلونها من الشعر مدّين ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيدهم عنهم في غير هذا الموضع .

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان ، لأنهما لو كانا من نوع واحد ، إذا لأجزى من أحدهما ما يُجزى من الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعر ، على ما جعل في ذلك من الحنطة ، فلو^(٣) الحنطة ، واتساع^(٤) الشعر .

فالجواب له في ذلك ، إنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان^(٥) سواء ، وكذلك الشعر .

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعطى كل مسكين نصف مد ، يساوى نصف صاع ، أن ذلك لا يجرئه من نصف صاع ، ولا من مد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الشعر يؤدّى منه كفارات^(٦) الأيمان وشئ ما يؤدّى من الحنطة ، ثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة .

فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة ، مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « ربيع » .

(٢) جمع المنزل الخ ، في الإستاند مجاز . والمعنى : اجتماعاً في منزل واحد .

(٣) وفي نسخة « لعلو » .

(٤) وفي نسخة « اتساع » .

(٥) وفي نسخة « الإيمان » .

(٦) وفي نسخة « كفارة » .

٢ - باب بيع الرطب بالتمر

٥٤٨٨ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا وأسماء بن زيد حدثاه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سمداً ، عن السلت^(١) بالبيضاء ، فقال سمع : شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال « أبنقص الرطب^(٢) إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، قال « فلا إذا » وكرهه .

٥٤٨٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش عن سمع بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر .

ومن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمه الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر ، نوعاً واحداً ، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه ، مثلاً بمثل ، وكرهوه نسيئة .

فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم ، هل دخله شيء ؟

٥٤٩٠ - **فأذ** ابن أبي داود **حدثنا** ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ، أبا عياش ، أخبره عن سمع بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، غير عبد الله بن يزيد ، على مثل ما رواه ، يحيى بن أبي كثير أيضاً .

٥٤٩١ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه ، أنه سئل سمع بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟

فقال سمع : نهانا رسول الله ﷺ ، عن هذا .

(١) عن السلت بالبيضاء . البيضاء : هو الشعير كما ورد في وجه آخر ، والبيضاء عند العرب : الشعير ، والسمراء : البر قاله أبو عمرو ، والسلت بضم السين وإسكان اللام : حب بين الخنضة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالخنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته ، قاله الأزهرى . ولقارب الشعير والسلت مدان جنساً واحداً ، كما عدما درهمها الجوهري جنساً واحداً فذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر من فضل أحدهما ، ذكره بعض علاننا في شرح الترمذى .

(٢) أبنقص الرطب . قال صاحب المعاني : الاستهزام للتفريق ، والقصد : التنبيه على عدم تحقق المائنة حال اليبوسة . انتهى قوله (إذا جف) أى : يبس .

فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث ، كما رواه يحيى .
مكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد - لما اختلف عنه فيه - أن يرتفع
ويثبت حديث عمران هذا .

فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سمد هذا ، إنما هو لعل النسيئة ، لا غير ذلك .
فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلاً بمثل ، أنه جائز .
وكذلك التمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، وإن كانت في أحدها رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي
نقصاناً مختلفاً ويحذف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف ، فيبتاعوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا
على ذلك ولم يراعوا ما يشول بعد ذلك من جفوف ونقصان .
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يشول
إليه من تغيير وجفوف .

وهذا قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى عليه ، وهو النظر عندنا .

٣ - باب تلقي الجلب

٥٤٩٢ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : أنا سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » ، ولا ينقُ بعضكم لبعض .

٥٤٩٣ - **وحدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » .

٥٤٩٤ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نعيم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : سمى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع ^(١) حتى تدخل الأسواق .

٥٤٩٥ - **حدثنا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نعيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٩٦ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا مسخر بن جويرية ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتلقوا البيوع ^(٢) » .

(١) السلع (كـ) (عـب) (جـم) (السلعة) بالكسر : المتاع ويجز به .

(٢) البيوع . أى أصحاب البيوع كما سيأتى في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يتلقى الركبان ، أو المراد
بالبيوع : المبيعات التى من شأنها أن تباع . والمعنى (إذا سمعتم بقدوم قافلة بسلعة ، فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص
أو مطلقاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البند ، نهى عنه للخدعة والضرر في حقهم أو في حق البلد) .

٥٤٩٧ - **وحدثنا** محمد بن عزيز الأيلي ، قال : أخبرنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يُتَلَقَّى السلع ، حتى يهبط (أى ينزل) بها الأسواق .

٥٤٩٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان .

٥٤٩٩ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا ^(٢) شيئاً من البيع ، حتى يقدم سوقكم » .

٥٥٠٠ - **وحدثنا** حسين ^(٣) بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال : نهيناً ، أو بهيناً عن التلّقى .

٥٥٠١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقُّوا الركبان » .

٥٥٠٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الجلب ^(٤) » .

قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق ، ثم اشتراه ، فشرأوه باطل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها ، فالتقي فيها مكروه ، والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها ، فلا بأس بالتلقي فيها .

٥٥٠٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتلقي الركبان ^(٥) ، فنشتري منهم الطعام جزافاً ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى نحوله من مكانه ، أو نقله .

٥٥٠٤ - **وحدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله ﷺ ، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام .

ففي هذه الآثار إباحة التلّقي ، وفي الأول ، النهي عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف .

فيكون ما نهى عنه من التلقي ، لما في ذلك من الضرر على غير التلّقين المقيمين في الأسواق .

ويكون ما أبيح من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .

فهذا وجه هذه الآثار - عندنا - والله أعلم .

(١) وفي نسخة « عزيز » . (٢) وفي نسخة « تلتقوا » . (٣) وفي نسخة « بحر » .

(٤) الجلب : بفتحين . أى : المجلوب من إبل وبقر وغنم وغيرها ، يجلب ويؤتى به من بلد إلى بلد للتجارة .

(٥) الركبان : جمع الركاب . قال في القاموس : وهو البعير خاصة .

٥٥٠٥ - واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ، بما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلب ، فن تلقاه فاشتري منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى بالسوق » .

٥٥٠٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثنا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع^(١) حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق » .

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن^(٢) لكل واحد منهما ، الإباء عن ذلك .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيوع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلقى منهي عنه .

فإن قال قائل : فأنتم لا تجمعون الخيار للبائع المتلقي ، كما جمعه له النبي ﷺ في هذا الحديث .

فجوابنا له في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله ﷺ ، ثبت عنه أنه قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

فعلينا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما .

فإن قال قائل : فأنتم قد جعلت لمن اشترى ، ما لم يره ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار المتلقي^(٣) كذلك أيضاً ؟ .

قيل له : إن خيار الرؤية ، لم نوجبه قياساً ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ، أثبتوه وحكوا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه .

وإنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجوز السلم ، أنه خارج من نهى النبي ﷺ ، عن بيع ما ليس عندك .

(١) لا يبيع حاضر لباد ، روى بصيغة النفي والنهي ، قال فقيه العرب مالك بن أنس : والحاضر : من كان مقياً على الماء ، والبادي : من كان من أبناء ماء السماء .

قال بعض الشراح من علمائنا : أقول ، المراد هاهنا من الحاضر : البدوي ، ومن البادي : البدوي ، سواء كان نازلاً على الماء أو لا .

يعني : إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد ليبيعه بشعر يومه ويرجع ، فبتوكل البدوي عنه يبيعه غالباً على التدرج .

وقيل : هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد ، بل يبيعه من أهل البادية طمعاً في ثمن متاعه ، لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجالهم فيأخذون الشيء غالباً ، فعل هذا ، اللام في قوله (لباد) يعني (من) أي : لا يبيع الحاضر من البادي . (٢) وفي نسخة « ويكون » . (٣) وفي نسخة « بالتلقي » .

٥٥٠٧ - فإن قال قائل : وهل رويتم عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً ؟

قيل له : نعم ، **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان ، قالا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من ^(١) عثمان بن عفان مالا ، فقيل لثمان : إنك قد غبت ^(٢) وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بمت ما لم أر .

فقال طلحة : إلى الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أر .

فحكما بينهما جبير بن مطعم ، ففضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لثمان .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعاً ، فإنه منقطع ، لم يضاد متصل .

وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ ، جمل في حديث أبي هريرة الملتقى البائع الخيار ، فيما باع إذا دخل الأسواق ، وعلم بالأسعار .

فأردنا أن ننظر ، هل ضاد ذلك شيء أم لا ؟ فاعتبرنا ذلك .

٥٥٠٨ - فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا حسين بن حفص الأسبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

٥٥٠٩ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد

٥٥١٠ - **حدثنا** نصر بن مزروق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد » .

٥٥١١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٥١٢ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد (ولا يشتري له) .

٥٥١٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد » .

(١) وفي نسخة « عن

(٢) قد غبت . أي : ندعت ، في القاموس (غبت في البيع يغتبه غبناً) بالتسكين وبحرك أو بالتسكين في البيع وبالحريك في الرأي : خدعه وقد غبن ك (غنى) فهو مغبون والاسم : الغيبة .

- ٥٥١٤- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٥٥١٥- **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٦- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال **حدثني** أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٨- **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن نهان ، مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٩- **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة ، قال : **نهى** ، أو **نهى** ، أن يبيع المهاجر للأعرابي^(١) .
- ٥٥٢٠- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه **نهى** أن يبيع الحاضر لباد .
- ٥٥٢١- **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : **نهى** رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد .
- فنظرنا في العلة التي لما **نهى** (الحاضر أن يبيع^(٢)) للبادي ما هي ؟
- ٥٥٢٢- فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .
- ٥٥٢٣- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء عن^(٣) حكيم بن أبي يزيد أنه جاءه في حاجة ، قال : فحدثني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصح^(٤) له » .
- فعلينا بذلك أن رسول الله ﷺ ، إنما **نهى** الحاضر أن يبيع للبادي ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصى على الحاضرين ، فلا يسكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعرابي على غرره وجهله ، بأسعار الأسواق ، ربح عليه الحاضرون .
- فأمر النبي ﷺ أن يخل بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك .

(١) للأعرابي : الأعراب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار لاواحدله ، والندبة إلى الأعراب أعرابي .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (أن يبيع الحاضر) .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فلينصح له . أي : فليرشده إلى ما هو خير له وصواب في حقه ، والنصيحة الإخوان من المسلمين : هو إرشادهم إلى مصالحهم .

فإذا كان ما وصفنا كذلك ، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا ، صار صار شري^(١) المتلقي منهم ، شري^(٢) حاضر من باد ، فهو داخل في قول النبي ﷺ « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذاً لمّا كان المشتري في ذلك ربح ، ولا أمر النبي ﷺ حاضراً أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبايع منه ، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع ، أو يرد^(٣) له ثمنه ، إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر ، بعضهم من بعض .

ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين ، التماس غرة البادين في البيع منهم ، والشراء منهم . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب خيار البيعين حتى يتفرقا

- ٥٥٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .
- ٥٥٢٥ - **وحدثنا** إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . ح .
- ٥٥٢٦ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا مؤمل ، قال : أخبرنا سفيان . ح .
- ٥٥٢٧ - **وحدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال « كل بيعين^(٤) فلا بيع بينهما ، حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
- ٥٥٢٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » قال : (أو يقول^(٥) أحدهما لعاجبه : اختر » وربما قال (أو يكون بيع خيار) .
- ٥٥٢٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل بيعين بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
- ٥٥٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا ، فإن صدقا^(٦) وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحَقَّت^(٧) بركة بيعهما » .

(١) وفي نسخة « شراء » . (٢) وفي نسخة « شراء » . (٣) وفي نسخة « يزيد » .

(٤) كل بيعين ينتج الموحدة وتشديد المثناة التنجية . أي : كل واحد منهما متصف بالخيار في الفسخ والإبقاء حتى يتفرقا الخ . (٥) أو يقول الخ . أي : لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا إمضاء البيع أو يختارا فسخ البيع ، فأخذ هذين الأمرين وهو التفرق ، والثاني إمضاء البيع أو اختيار الفسخ بسقط ، خيار الفسخ ويلزم البيع وينفسخ .

(٦) فإن صدقا . أي : في صفة البيع والثمن ما يتعلق بهما قوله (وبينا) أي : عيب الثمن والمبيع . قوله (في بيعهما) أي وفي شرائهما ، والمراد به : ثمن البيع والمشتري .

(٧) مُحَقَّت ، بصيغة مجهول . أي : أزيلت وذهبت .

٥٥٣١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضئ ، عن أبي بزة ، أنهم اختصموا إليه في (رجل باع جارية ، فقام معها البائع ، فلما أصبح قال (لا أرضاها) .

فقال أبو بزة : إن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء ^(١) » .

٥٥٣٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ ، قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرساً ، فأقننا في منزلنا (يومنا وليلتنا ^(٢)) .

فلما كان الغد ، قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعته فاختصمنا إلى أبي بزة .

فقال : إن شئنا ، قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وما أراكما تفرقا .

٥٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صالح (أبي الخليل ^(٣)) عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو (ما لم يتفرقا) فإن سدا وبينا ، يورك لها في بيعهما ، فإن كذبا وكنا ، فمضى أن يدور بينهما فصل ، وتحقق بركة بيعهما .

٥٥٣٤ - قال همام : سمعت أبا التياح يقول : سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا .

٥٥٣٥ - **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا أبو النظر ، هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير الغبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : ثنا الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، يأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع » .

قال أبو جعفر : فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

فقال قوم : هذا على الافتراق بأقوال ، فإذا قال البائع (قد بعث منك) قال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا وانقطع خيارهما .

وقالوا : الذي كان لهما من الخيار ، هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري (قد بعثك هذا المبد بألف درهم) قبل قبول المشتري .

فإذا قبل المشتري ، فقد تفرق هو والبائع ، وانقطع الخيار .

وقالوا : هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال ﴿ وَإِنْ يَتَقَرَّرَ بَيْنُ اللَّهِ كُلاًّ مِنْ سَمْعِهِ ﴾ .

(١) خباء ك (ككساء) هو أحد بيوت العرب ، قال المجد : ويكون من وبر وصوف وشعر .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « يوما وليلة » .

(٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أبي صالح » .

فكان الزوج إذا قال للمرأة (قد طلقتك على كذا وكذا) فقالت المرأة (قد قبلت) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل (قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم) فقال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

ومن قال بهذا القول ، وفسر بهذا التفسير ، محمد بن الحسن ، رحمه الله عليه .

وقال عيسى بن أبان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار ، هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل (قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم) فله مخاطب بذلك القول ، أن يقبل ، ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا ، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل .

قال (١) : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ، ما يقطع ما للمخاطب ، من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع .

فلما جاء هذا الحديث ، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع ، يقطع قبول تلك المخاطبة .

وقد روى هذا التفسير ، عن أبي يوسف ، رحمه الله عليه .

قال عيسى : وهذا أولى ما حل عليه تفسير تأويل هذا الحديث ، لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه ، هي الفرقة في الصرف ، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ، ولا يجب بها صلاحه .

فكانت (٢) هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ ، في خيار المتبايعين ، إذا جملناها على ما ذكرنا ، فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب .

وإن جملناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان ، يتم بها البيع ، كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه ، لأن الفرقة المتفق عليها ، إنما يفسد بها ما تقدمها ، إذا لم يكن تم ، حتى كانت .

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها ، كالفرقة المتفق عليها ، فيجب بها فساد ما قد تقدمها ، ما لم يكن تم ، حتى كانت ، فثبت بذلك ، ما ذكرنا .

وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الفرقة بالأبدان ، فلا (٣) يتم البيع ، حتى تكون ، فإذا كانت ، تم البيع .

واحتجوا في ذلك ، بأن الخبر ، أطلق ذكر المتبايعين فقال (البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) .

قالوا : فهما قبل البيع متساومان ، فإذا نبايعا ، صارا متبايعين ، فكان اسم البائع ، لا يجب لها إلا بعد العقد فلم يجب لها الخيار .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلاً شيئاً ، فأراد أن لا يقبله ، قام فشى ، ثم رجع .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) وفي نسخة « وكانت » .

(٣) وفي نسخة « فلم » .

قالوا : وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله « البيمان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك - عنده - على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع يتم بذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن مراد النبي ﷺ ، كان كذلك أيضاً .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث أبي هريرة الذي قد ذكرناه عنه ، في أول هذا الباب ، وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه (ما أراكما تفرقتما) فكان ذلك التفرق عنده هو^(١) التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده ، قبل ذلك التفرق .

فكان من الحجة - عندنا - على أهل هذه المقالة ، لأهل المقالة الأولى ، أن ما ذكروا من قولهم (لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين) فذلك إغفال منهم لسنة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا متبايعين ، لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة قد سُميَ إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ، فبيحا لقربه من الذبح ، وإن لم يكن ذبح .

فكذلك يطلق على المتساومين ، اسم المتبايعين ، إذا قربا من البيع ، وإن لم يكونا تبايعا .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وقال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناها واحد .

فلما سمى رسول الله ﷺ ، المساوم الذي قد قرب من البيع ، متبايعاً ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان ، سماهما متبايعين ، لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع ، فهذه ممارسة صحيحة .

وأما ما ذكروا ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، من فعله الذي استدلوا به ، على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، فإن ذلك قد يحتمل - عندنا - ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أشكلت عليه تلك الفرقة ، التي سمعها من النبي ﷺ ، ما هي ؟

فاحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان ، على ما ذكره أهل هذه المقالة .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة ، التي ذهب إليها عيسى .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأقوال ، على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه عما سواه منها ، ففارق بايعة بيده ، احتياطاً .

ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك ، لأن بعض الناس ، يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره .

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائمه نقض البيع عليه ، في قوله ، ولا في قول مخالفه .

(١) وفي نسخة « على » .

وقد روى عنه ، ما يدل أن رأيه في الفرقة ، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب ، إلى أن البيع يتم بها .

٥٥٣٧ - وذلك أن سليمان بن شعيب قد **حدثنا** ، قال : **حدثنا** بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** الزهري ، عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : ما أدركت الصفة ^(١) حيّاً فهو من مال المبتاع .

٥٥٣٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفة حيّاً ، فهلك بعدها ، أنه من مال المشتري .

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة ، التي تسكون بعد ذلك ، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع ، حتى يهلك من ماله إن هلك .

فهذا الذي ذكرناه ، أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ، مما ذكرنا .

وأما ما ذكرنا ، عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ ، فلا حجة لهم فيه أيضاً - عندنا - لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، أن رجلاً باع صاحبه قرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا ، قام الرجل يسرح فرسه ، فقال له (بعني) فقال أبو برزة (إن شئنا قضيت ببشكنا بقضاء رسول الله ﷺ) ، قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا » وما أراكما تفرقنا .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرح فرسه ، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع .

فلم يراع أبو برزة ذلك ، وقال (ما أراكما تفرقنا) أي لما كنتما متشاجرين ^(٢) أحذكما يدعى البيع ، والآخر يشكره ، لم تكونا تفرقنا الفرقة ، التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما .

ثم بعد هذا ، فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول ، دون التفرق بالأبدان .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا ييمه حتى يقبضه » .

فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه ، حلّ له ييمه ، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائه .

وقد قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا ييمه حتى يستوفيه » وسندكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

٥٥٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة . ح .

(١) الصفة ، في القاموس (وصفق له بالبيع بصفقه ، وصفق يده باليعة ، وعلى يده صفقا وصفقه : ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع . انتهى . (٢) وفي نسخة « مشاجرين » .

٥٥٤٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن موسى بن ورد ، أن سميد ابن السيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول (كنت أشتري التمر ، فأبيعه بريح الأسع ، فقال لي رسول الله ﷺ « إذا اشتريت فاكثل ، وإذا بعت فكسل ») .

فكان من ابتاع طعاماً مكابله ، فباعه قبل أن يكتاله ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فأكتاله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكل قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة السكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد^(١) البيع قبل التفرق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع .

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا ، يحمل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك .

وإذا اكتاله اكتيالا ، لا يحمل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له .

ثبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأموال تملك بمقود ، في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أبضاع .

فكان ما يملك من الأبضاع ، هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالمقد ، لا بفرقة بعده .

وكان ما يملك به المنافع ، هو الإجازات ، فكان ذلك مملوكا بالمقد ، لا بالفرقة بعد المقد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر المقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال ، لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

٥ - باب بيع المصراة

٥٥٤١ - **حدثنا** أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة^(٢) ، أو لقحة مصراة ، فخلبها ، فهو بخير النظيرين ، بين أن يختارها ، وبين أن يردّها ، وإناء من طعام » .

٥٥٤٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول .

(١) وفي نسخة « فبعد » .

(٢) مصراة . قال بعض الشراح من علمائنا في شرح الترمذي ، المصراة يضم مع اسم مفعول من التصرية وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياماً حتى يتوخم اللبن أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد في ثمنها من صرير الماء . أي : جنته ، والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة المفعول بها ذلك . انتهى . واللحقة بالفتح والكسر : الناقة القرية المهد بالتاج . كذا قاله في النهاية .

٥٥٤٣ - **وحدش** فهد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع مصراة ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر » هكذا في حديث محمد بن زياد . وفي حديث أيوب « وصاعاً من طعام لا سمراء » .

٥٥٤٤ - **حدش** ربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة . ح

٥٥٤٥ - **وحدش** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع . ح

٥٥٤٦ - **وحدش** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قالوا : **حدش** داود بن قيس ، عن موسى بن يسار^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة ، فليقلب^(٢) بها ، فليحلبها^(٣) فإن رضي حلابها^(٤) أمسكها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٤٧ - **حدش** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٤٨ - **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، **حدش** أبو الأسود ، عن عبد الرحمن بن سعد ، وعكرمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، أو لقة مصراة ، ولم يعلم أنها مصراة ، فإنه إن شاء ردها ومعه صاع من تمر ، وإن شاء أمسكها » .

٥٥٤٩ - **حدش** علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدش** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فليقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً^(٥) من تمر » .

قال أبو جعفر : فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتاً . وقد روى عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

٥٥٥٠ - **حدش** بذلك أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة^(٦) فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن كرهها ، ردها ورد معها صاعاً من تمر .

(١) وفي نسخة : يسار . (٢) وفي نسخة : يقلب . (٣) وفي نسخة : فيحلبها .

(٤) حلابها : قال في النهاية (الحلاب : اللبن الذي تحلبه ، والإماء الذي يحلب فيه اللبن) .

(٥) صاعاً من تمر ، قيده بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم الشرع على ذلك ، ويؤخذ منه أنه إذا كان غالب قوتهم غيره ، فيعطى صاعاً منه ، وإنما لم يوجب مثله ولا قيمته ، بل وجب صاع في القليل والكثير ، ليكون ذلك حدا يرجع إليه ، ويؤول به التخاصم ، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وموضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يذلل اللبن ، ويتنازعون في قلته وكثرته ، وفي غيبته ، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه ، وهو صاع ، ونظير هذا الذية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القليل ، قطعاً للزراع ، ومثله الفرة ، في الجناية على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الخلق أو ناقصه ، جميلاً أم قبيحاً ، قاله بعض علمائنا .

(٦) محفلة ، بفتح فاء ، هي المصراة ، سميت محفلة ، لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع .

٥٥٥١ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصرة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٥٢ - **حديث** نصر بن مرزوق قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وهشام بن عروة ، وحبيب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
غير أنه قال : « ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة المصرة إذا اشتراها رجل فحلبها ، فلم يرض حلبها ، فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
ومن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال : « يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر .
وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالشههور عنه .

وخالف ذلك كله آخرون ، فقالوا : ليس للمشتري ردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب .
ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، منسوخ .

فروى عنهم هذا الكلام مجحلاً ، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو ؟

فقال محمد بن شجاع ، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران ، نسخ قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة^(١) الخيار ، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناء رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « إلا بيع الخيار » .

قال أبو جعفر : وهذا التأويل ، عندي ، فاسد لأن الخيار المجهول في المصرة ، إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه ، وتفرقا ، ثم رأى به حيباً بعد ذلك ، أن له رده على بائنه ، باتفاق المسلمين ، لا يقطع ذلك التفرق ، الذي روى عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك .

فمكذلك المبتاع للشاة المصرة ، فإذا قبضها فاحتلبها ، فلم يعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جملة له في ذلك هذه المدة ، وهي ثلاثة أيام ، حتى يحلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه .

فإن كان بائنها كظاھرھا ، فقد زمتھ واستوفى ما اشترى .

(١) وفي نسخة « التفرقة بالخيار » .

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها ، فقد ثبت الميب ، ووجب له ردها به .

فإن حلبها بعد الثلاثة أيام ، فقد حلبها بعد علمه بميبها ، فذلك رضا منه بها .

فلهذه الملة التي ذكرت ، وجب فساد التأويل الذي وصفت .

وقال عيسى بن أبان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة ، بما في الآثار الأول ، في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب ، يؤخذ بها الأموال .

فإن ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه « من أداها طائما ، فله أجرها » ، وإلا أخذناها منه وشطر ماله ، غرامة من غرامات ربنا عز وجل .

ومن ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحموز^(١) فإنه يضرب جلذات ، ويبرم مثلها .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في « باب وطء الرجل جارية امرأته » فأغتنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا .

قال : فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها ، إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية ، وروى عنه في ذلك .

٥٥٥٣ - فذكر ما قد حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السمودي ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم ﷺ أنه قال « إن بيع الحفلات خلافة ، ولا يحل خلافة مسلم » .

فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل يبيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ وذا خلا فبا نهى عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ، ولعله يساوي أصما^(٢) كثيرة ، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاشي ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا .

فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بميبها ، وقد زایلها اللبن ، علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها ، قد كان بعضه في ضرعها ، في وقت وقوع البيع عليها ، فهو في حكم المبيع ، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري ، بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشتري .

فلما لما يمكن رد اللبن ، يكمله على البائع ، إذا كان بعضه بما لم يملك يبيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع يبيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالميب ، وكان ملكه له إياه يجره من الثمن الذي كان وقع به البيع ، فلا يجوز^(٣) أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن .

فلما كان ذلك كذلك ، منع المشتري من ردها ، ورجع على بائنه بنقصان عيبها ، قال عيسى (فهذا وجه حكم بيع المصراة) .

(١) وفي نسخة « تجز »

(٢) وفي نسخة « اصوما »

(٣) وفي نسخة « ولا »

قال أبو جعفر : والذي قال عيسى من هذا ، يحتمل غير ما قال ، إني رأيت في ذلك وجها هو أشبه ، عندي ، بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى .

وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها ، في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها ، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء ، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء ، إلا أنه ^(١) قد احتلبها مرة بعد مرة .

فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا ، إذا أوجب نقض البيع في الشاة ، وجب نقض البيع فيه . وما حدث في يد المشتري من ذلك ، فإما كان ملكه ، بسبب البيع أيضا ، وحكمه حكم الشاة ، لأنه من بدنها هذا على مذهبتنا .

وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بمصدرها ، جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة .

وذلك اللبن حينئذ قد تلف ، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا ، بصاع تمر دين ، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد ، عن بيع الدين بالدين .

٥٥٥٤ - **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، قال أبو بكره في حديثه : أخبرنا موسى بن عبيدة ، وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء . يعني (الدين بالدين) .

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه ، مما روى عنه في المصراة ، مما حكمه حكم الدين .

ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة ، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « الخراج بالضمان » وعلمت بذلك العلماء .

٥٥٥٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب . ح

٥٥٥٦ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني قال : ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج ^(٢) بالضمان » .

٥٥٥٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا الزنجي بن خالد ، سمعته يقول : زعم لنا هشام بن عروة ،

(١) وفي نسخة « لانه »

(٢) الخراج بالضمان ، يريد بالخراج - بالفتح - ما يحصل من غلة العين المتبعة ، عبداً كان أو أمة ، أو غيرها ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعتق منه على عيب ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء .

والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره « والخراج مستحق بالضمان » أي : بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجيه كذا قاله السيوطي في « زهر الزين » وبعض علمائنا في شرح الترمذي .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (الخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو موضوع لسكن فائدة طرأت على أخذه ويقول كثير من أهلها : إنه مخصوص بالفلان والأمر ما ذكرته لكم) .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب . فقال : يا رسول الله ، إنه قد استغله ^(١) فقال له « الغلة بالضمان » .

٥٥٥٨ - **حديثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٥٥٥٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

فتلقى العلماء هذا الخبر ^(٢) بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلاً لو اشترى شاة فحلبها ، ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل ، أنه يردّها ويكون اللبن له .

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردّها على البائع ، وكان الولد له ، وكان ذلك ، عندك ، من الخراج الذي جمعه النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصرة ، إذا ردّها على البائع بالتصرية أن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها ، في وقت وقوع البيع خاصة .

فإن كان عوضاً منهما ، فقد تقضت بذلك أصلك الذي جمعت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب ، لأنك جعلت حكميهما حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري ، لأنه من الخراج ، فقد جمعت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين ، وهذا غير جائز في قولك ، ولا في قول غيرك .

فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه ، عندك ، فأنت به تارك أصلاً من أصولك .

وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصرة أولى من غيرك ، لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج ، وغيرك لا يجعله كذلك .

٦ - باب بيع الثمار قبل أن تنتهي

٥٥٦٠ - **حديثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : **حديثنا** نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر ^(٣) واشترائه ، حتى يبدو صلاحه .

(١) استغله ، أي طلب غلته ، والغلة هي التي تحصل من الإجارة .

(٢) وفي نسخة « الحديث » (٣) يبر الثمر ، هو اسم خبر ، مفردة « الثمرة » والجمع « ثمار » .

- ٥٥٦١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . ح
- ٥٥٦٢ - **وحدثنا** يزيد قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل قالا جميعاً ، عن ابن شهاب . ح
- ٥٥٦٣ - **وحدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا تبيعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه » .
- ٥٥٦٤ - **حدثنا** نضر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو ^(١) صلاحه » .
- ٥٥٦٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء ، هو الغداني ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ، فكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : « حتى يذهب عاهتها ^(٢) » .
- ٥٥٦٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال قلت : متى ذلك ^(٣) ؟ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : طلوع الثريا .
- ٥٥٦٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .
- ٥٥٦٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ^(٤) قال : ثنا سعيد بن مينا ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ، حتى تشقق .
- فقيل لجابر : وما تشقق ؟ قال : تحمر وتصفّر ، ويؤكل منها .
- ٥٥٦٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، وربيعة الجيزي ، قالا : ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ، قال : ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى تنجو من العاهة .
- ٥٥٧٠ - **حدثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا إبراهيم بن حديد الطويل ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .
- ٥٥٧١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، قال : **حدثني** أبي ، عن إسحاق بن عبد الله

(١) حتى يبدو الخ . أن يظهر صلاحه عن فساد ، وبأمن عما يضره في بلاده . وقيل : المراد بظهور صلاحه ، أن يصلح لتناول بني آدم ، ولعلاف الدواب . كذا أفاده الجسر القاري في شرح الموطأ .

(٢) عاهتها . أي : آفتها التي تصيبها فتفسدها .

(٣) وفي نسخة « يذهب ذلك » .

(٤) وفي نسخة « سليم بن جابر » .

ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحماقة^(١) والمزابنة ، والمخاضرة ، واللامسة ، والمناذنة ، قال عمر : فسّر لي أبي في المخاضرة ، قال : « لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر النخل حتى يوضع^(٢) يحمر أو يصفر .

٥٥٧٢ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى ترهو ، وعن العنبر ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد .

٥٥٧٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهو .

فقلت لأنس : وما زهوها ؟ فقال : تحمر وتصفر ، أرايت إن منع الله الثمرة بم^(٣) يستحل أحدكم مال أخيه ؟

٥٥٧٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى ترهو ، قيل له : وما ترهو ؟ قال : تحمر ، أو تصفر .

٥٥٧٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تتابعوا الثمار حتى ترهو^(٤) .

فلنا يا رسول الله : وما ترهو ؟ قال « تحمروا أو تصفروا ، أرايت إن منع الله الثمرة بم^(٥) يستحل أحدكم مال أخيه » .

٥٥٧٦ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حدثني** سعيد وأبوسلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذه الآثار كلها عندنا ، ثابتة صحيح مجيئها ، فنحن آخذون بها ، غير تاركين لها .

ولكن تأويلها ، عندنا ، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار ، قبل أن يكون ، فيكون البائع^(٦) بائناً لما ليس عنده ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، في نهيه عن بيع السنين .

(١) الحماقة ، هو بيع حنطة في سنبليها بحنطة يابسة ، نهى عنه لأنه يؤدي إلى الربا بالفضل لأن الجبل بالمائلة ، كحقيقة الفاضلة ، من حيث عدم تحقق المساواة للشروط في بيع الربا بمجنسه .

(٢) يوضع : أبيض الثمر يوضع ، فهو موضع ، إذا أدرك ونضج . (٣) وفي نسخة « بما » .

(٤) ترهو ، بالتأنيث ، لأن النخل يؤث وبذكر قال تعالى : « ونخل خاوية ونخل منقر » .

(٥) وفي نسخة « بما » . (٦) وفي نسخة « بائنها » .

٥٥٧٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين .

قال يونس : قال لنا سفيان ، هو بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها .

٥٥٧٨ - **حدثنا** ربيع الجبيري ، وإبراهيم بن أبي داود ، قالوا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا كهمس بن المهال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين^(١) .

٥٥٧٩ - **حدثنا** ربيع الجبزي قال : ثنا ابن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم .

٥٥٨٠ - **حدثنا** محمد خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٨١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البخري^(٢) قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ، حتى تأكل منه ، أو حتى يؤكل منه .

٥٥٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخري الطائي يقول : سألت ابن عباس عن السلم^(٣) فقلت إنا ندع أشياء ، لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً .

قال : إنا نفعل ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

٥٥٨٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ، رطباً كان أو عنياً يسلف^(٤) فيها قبل أن تطيب ؟

فقال : لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد .

فقال في الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

(١) بيع السنين . قيل : هو الدائمة ، وهو بيع ثمر النخل والشجر سنين وثلاثاً فصاعداً قبل أن يظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق ، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

(٢) أبي البخري يفتح الباء الواحدة وإسكان الخاء والتاء التثنية المفتوحة والراء وياه النسب .

(٣) عن السلم ، بالتحريك ، اسم لعقد يوجب المالك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً .

قال في « عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » والقياس يأبى جوازه ، لأنه بيع المدوم . إذ المبيع هو السلم فيه ، وهو مدوم في وقت العقد . ولكنه جوز رخصة بالنسب .

(٤) يسلف : من « الإسلاف » وروى بتفديد اللام من « التصليف » كذا قاله العيني . والسلف هو السلم .

٥٥٨٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف في الثمر ، فقال : نهى عمر عن بيع الثمر ، حتى يصلح .

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها ، على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدُو صلاحها ، ما هي ؟ فإنها المبيعة قبل كونها السلف عليها .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة ، فحينئذ يجوز السلم فيها .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري ، عن السلم في النخل ، كان جوابه في ذلك ، ما ذكر في حديثه ، عن النهي عن بيع الثمار ، حتى تطعم .

فدل ذلك على أن النهي ، إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب ، على بيع الثمار ، قبل أن تكون ثماراً .

الآن ترى إلى قول النبي ﷺ « أرأيت إن منع الله الثمرة ، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

فلا يكون ذلك إلا على المنع ، من ثمرة لم يكن له أن تكون .

وإنما الذي في هذه الآثار ، هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها ، فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك .

فإنما بيع الثمار في أشجارها ، بعد ما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .

والدليل على ذلك ، ما جاء عن رسول الله ﷺ .

٥٥٨٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، عن سالم بن

عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « من باع ^(١) نخلاً بعد أن يؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ، فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

٥٥٨٦ - **حدثنا** يزيد قال : **حدثني** القعني ، قال : **حدثني** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ،

عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى عبداً ولم يشترط ماله ، فلا شيء له ، ومن اشترط نخلاً بعد تأبيرها ، ولم يشترط الثمر ، فلا شيء له » .

٥٥٨٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرني حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد

المخزومي ، عن ابن عمر أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ عليه أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري .

قال أبو جعفر : فحمل النبي ﷺ في هذه الآثار ، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها ، فيكون له باشرطه إياها ، ويكون بذلك مبتاعاً لها .

وقد أباح النبي ﷺ ههنا ، بيع ثمرة في رموس النخل قبل بُدُو صلاحها .

(١) وفي نسخة « يقول من ابتاع »

فدل ذلك أن المعنى النهى عنه في الآثار الأول ، خلاف هذا المعنى .

فإن قال قائل : إن ما أجيز ، هو بيع الثمر في هذه الآثار ، لأنه مبيع مع غيره ، وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ، لأننا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ، ولا يجوز إفرادها بالبيع .

من ذلك ، الطرق والأفنية ، تدخل في بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع .

فجوابنا في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن الطرق والأفنية ، تدخل في البيع ، وإن لم يشترط ، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط .

فالذي يدخل في بيع غيره ، لا باشرط ، هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده .

والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باشرط ، هو الذي إذا اشترط ، كان مبيعاً ، فلم يجوز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزاً .

الآ يرى أن رجلاً لو باع داراً ، وفيها متاع ، أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع^(١) وأن مشتريها لو اشترطه في شراء الدار ، صار له باشرطه إياه .

ولو كان الذي في الدار خيراً أو خبزيراً ، فاشترطه في البيع ، فسد البيع .

فكان لا يدخل في شراء الدار باشرطه في ذلك ، إلا ما يجوز له شراءه .

ولو اشترى وحده ، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل ، فلم يكن ذلك ، إلا لأنه يجوز بيعه وحده .

أو لا يرى أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث ، وقرنه مع ذكره النخل « من باع عبداً له مال ، فإله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

فجعل المال للبائع ، إذا لم يشترطه المبتاع ، وجعله للمبتاع باشرطه إياه وكان ذلك المال لو كان خيراً أو خبزيراً ، فسد بيع العبد ، إذا اشترطه فيه .

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ، ما يجوز بيعه وحده ، فأما ما لا يجوز بيعه وحده ، فلا يجوز اشتراطه في بيعه ، لأنه يكون بذلك مبيعاً ، وبيع ذلك الشيء ، لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشترط ، أنها الثمار التي يجوز بيعها على الاقتراء ، دون بيع النخل .

فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهى الذي ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، هو بيع الثمر ، على أن يترك في رموس النخل ، حتى يبلغ وينتهي ، وحتى يُجَدَّ ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي ، فيكون المشتري قد ابتاع غراً ظاهراً ، وما ينميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجدد ، فذلك باطل .

قال : فأما إذا وقع البيع بعد ما تنهى عظمه ، وانقطعت زيادته ، فلا بأس بابتياعه واشترط تركه إلى حصاده وجداده .

(١) وفي نسخة « المبيع » .

قال : فإنما وقع النهي عن ذلك ، لاشتراطه الترك^(١) لمكان الزيادة .

قال : وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه ، بعد هدم الزيادة **حدثنا** سليمان بن شعيب بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبي حنيفة ، وأبي يوسف في هذا أحسن ، عندنا ، والله أعلم .

والنظر أيضاً يشهد له ، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تفاهيها ، على أن ترك إلى الحصاد ، فالنخل ههنا ، مستأجرة ، ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد ، لم يجوز ، فإذا كان مع غيره ، فهو أيضاً كذلك .

وقد قال قوم : إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، لم يكن منه على تحريم ذلك ، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٥٥٨٨ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبو زرعة ، وهب الله ، عن يونس بن يزيد قال : قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار . فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيتهم^(٢) .

قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن^(٣) والدمان ، أصابه مرق وأصابه قشام عاهات يحنجون بها ، والقشام : شيء يصيبه ، حتى لا يربط .

قال : فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخسومة في ذلك - « لا تتبايعوا ، حتى يبدو صلاح الثمر » كاللمشورة يثير بها ، لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، إنما كان هذا على المعنى ، لا على ما سواه .

٧ - باب المرايا

٥٥٨٩ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر .

٥٥٩٠ - قال عبد الله : و**حدثنا** زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أَرخص في المرايا .

(١) وفي نسخة « القول » .

(٢) وفي نسخة « جد الناس وحضر تقاضيتهم »

(٣) العفن الرماد ، أى : النساد والهلاك ، مرق ، أى : آفة .

- ٥٥٩١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عارم . ح
- ٥٥٩٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الزبانة .
- ٥٥٩٣ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُرخص^(١) في العرايا .
- ٥٥٩٤ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُرخص في العرايا .
- ٥٥٩٥ - **حدثنا** علي بن شيبه بهذا الإسناد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والزبانة ، ورخص في العرايا .
- ٥٥٩٦ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص^(٢) في بيع العرايا ، بالتمر أو الرطب .
- ٥٥٩٧ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رحوس نخلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فليسهم .
- ف سألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .
- ٥٥٩٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا سميد بن كثير بن هفیر ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال « لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أُرخص فيها » .
- ٥٥٩٩ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبانة إلا أنه أُرخص في بيع العرايا^(٣) .
- ٥٦٠٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والزبانة ، والمحارة^(٤) .
- وقال أحدهما ، والمعامرة ، وقال الآخر : وبيع السنتين ، ونهى عن الثنيا^(٥) ورخص في العرايا .
- ٥٦٠١ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،

(١) أُرخص بمعنى قبل الرأه الساكنة من الإرخاص ، و « العرايا » جمع « عرية » بتشديد الياء ، وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أن يعمل له ثمرتها .

(٢) رخص بتشديد الغاء من « الترخيص » .

(٣) هذه رواية الطحاوي ، عن خاله المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان الثوري .

(٤) المحارة هو كراء الأرض بالثلث والربع ، كما جاء مفسراً في رواية .

(٥) عن الثنيا ، هو أن يستثنى من البيع شيء غير معلوم القدر فيفسد البيع لمصلحة المبيع ، وفي رواية للنسائي وعن إلا أن تعلم .

عن سهل [بن أبي] حشمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العربة أن يباع بخرصها^(١) من التمر، يأكلها أهلها رطباً.

٥٦٠٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا القمبي قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا » ذلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العربة ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً .

٥٦٠٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القمبي ، وعثمان بن عمر قال : ثنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحسين عن مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة^(٢) أوسق أو في ما دون خمسة أوسق ، يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة .

٥٦٠٤ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسم بن حبان ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العربة في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال « في كل عشرة أفناء^(٣) فتو يوضع في المسجد للمساكين » .

٥٦٠٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهمي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثم قال « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » ولم يذكر قوله « في كل عشرة » .

قال أبو جعفر : فقد جاءت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبيلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها .

فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان ، في وسط النخل الكثير ، لرجل آخر .

قالوا : وقد كان أهل المدينة ، إذا كان وقت الثمار ، خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجىء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله ، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير .

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك ، تمرأ ، لينصرف هو وأهله عنه ، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير ، فيسكون فيه هو وأهله .

وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله .

وكان أبو حنيفة - رحمه الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران ، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة ، عن

(١) بخرصها بفتح الخاء المعجمة ، قال النووي : هو أشهرها ، فن فتح قال : هو مصدر أى اسم للفعل . ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروس .

وقال القرطبي : الرواية بالكسر في أصلها أن يروى بالوجهين وإسكان الراء ، ومعناه التضمين والحدس .

(٢) خمسة أوسق : هي ستون صاعاً .

(٣) أفناء : جمع « فتو » بكسر القاف وسكون و هو العنق بما فيه الرطب .

أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال - معنى ذلك عندنا - أن يمرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوله ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه ، خرصه تمرآ .

وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية .

ألا يرى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

ليست بسنهاء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي أنهم كانوا يمرونهم في السنين الجوائح .

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك ، إذا لمّا كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العرية بخلاف ما قال .

فإن قال قائل : فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع تمر بتمر .

قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء ، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا ، مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف .

فإن قال قائل : فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، على خمسة أوسق ، وفي ذكره ذلك ، ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك ، كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك ، لو قال رسول الله ﷺ « لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق » .

فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق ، فذلك يحتمل أن يكون أن النبي ﷺ رخص فيه اتوم في عرية لهم هذا مقدارها .

فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيها هو أكثر من ذلك .

فإن قال قائل : ففي حديث عمر وجابر رضي الله عنهما « إلا أنه رخص في العرايا » فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر . فثبت بذلك أنه بيع تمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمرآ ، بدلا من تمر في رؤوس النخل لأنه يكون بذلك ، في معنى البائع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة .

وفي حديث سهل بن أبي حنيفة « إلا أنه رخص في بيع العرية ، بخرصها تمرآ يأكلها أهلها رطباً » فقد ذكر للعرية أهلاً ، وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا ولمسكها الذين عادت إليهم بالبديل الذي أخذ منهم ، فذلك يثبت قول أبي حنيفة .

فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ، ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لما كان لذكر الرخصة فيها معنى .

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ما هو .

فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة في ذلك ، أن الأموال كلها ، لا يملك بها إبدالاً ، إلا من كان ماله ماله ، لا يبيع رجل ما لا يملك يبدله ، فيملك ذلك البذل .

وإنما يملك ذلك البذل إذا ملكه بصفة ملكه للشيء الذي هو بديل منه .

قال : فالمرى ، لم يكن ملك العرية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلا منها ، قد جعل طيباً له في هذا الحديث ، وهو بديل من رطب لم يكن ملكه .

قال : فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره ، الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره ، وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه ، وطلى الرجل في دينه أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري أن يحمس ما أعرى ، بأن يعطى المعري خرصه ثراً ، بدلا منه ، من غير أن يكون آتما ، ولا في حكم من اختلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة .

وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ، رحمة الله عليه ، أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة ، بالنهي عن بيع الثمر بالتمر .

فنها ما قد ذكرناه في أول هذا .

٥٦٠٦ - ومنها ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الثمر بالتمر » .

٥٦٠٧ - قال ابن شهاب : و**حدثني** سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٥٦٠٨ - **حدثنا** يزيد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٠٩ - **حدثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق ^(١) يكيل له ؟

قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، يعني المزابنة ^(٢) .

٥٦١٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر الفحل بالتمر ، كيلا ، والزبيب بالنمب كيلا ، والزرع بالحنطة كيلا .

(١) فرق هو بالحركة مكبال يسع ستة عشر رطل ، قاله في النهاية .

(٢) المزابنة « مفاضلة » من « الزن » وهو الدفع الشديد ومنه « المزابنة » ملائكة النار لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى يدفعونهم فيها ، وسمى هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن . أى : يدفع الآخر عن حقه أو يزاد منه ، فإذا وقف أحدهما على ما يكره ، تدافعا ، فيهرس أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه ذكره بعض الشراح .

٥٦١١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن « رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق » .

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة .

٥٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس ، قال : **حدثني** نافع أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال : « والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا ، أو كرمه بزبيب كيلا ، وأن يبيع الزرع كيلا ، بشيء من الطعام » .

٥٦١٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

٥٦١٤ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر في رموس النخل بمائة فرق » .

٥٦١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

٥٦١٦ - **حدثنا** أبو بكر ، بسكار بن قتيبة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، قال : **حدثني** سعد بن إبراهيم ، قال : **حدثني** عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة .

قال « والمحاقلة ^(١) : الشرك في الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر ، في النخل » .

فهذه الآثار ، قد توارت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رموس النخل .

فإن حمل تأويل المرايا ، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهي على عموم ، ولم يبطل منه شيء .

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك ، خرج منه ما تأول هو العربية عليه ، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها .

وقد روى أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

فإن حملنا معنى العربية . على ما قال مالك ، ضاهاً ما روى فيها ، ما روى في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ، اتفقت معانيها ، ولم تضاد .

والأولى بنا ، في صرف وجوه الآثار ومعانيها ، صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ، ولا معارضة لسنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرناه في معنى المرايا ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله عليه ، والله ولي التوفيق .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال ، العربية والوصية » .

(١) المحاقلة ، بالماء المهملة والقاف (مفاعلة) من (الحقل) وهو (الحراث) وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، وللأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (ما تصنعون بمزارعكم) وصورته أن يبيع «رجل الزرع بمائة فرق حنطة كيلا» .

٥٦١٧ - **حدثنا** بذلك أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي ، عن رسول الله ﷺ ، بذلك .

فدل ذلك أن العرية ، إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوماً في حياتهم ، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم .
وحجة أخرى في أن معنى العرية ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، لا كما قال مخالفه .

٥٦١٨ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة .

٥٦١٩ - قال : وقال زيد بن ثابت (رخص في العرايا ، في النخلة والتخلتين ، توهبان للرجل ، فيبيعهما بخمرهما تمرًا) .
فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية ، فقد أخبر أنها الهبة ، والله أعلم .

٨ - باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

٥٦٢٠ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح ^(١) .

٥٦٢١ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٢٢ - **حدثنا** بكر بن قتيبة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ، هي الثمار ، يتاعها الرجل فيقبضها ، فيصيبها في يده جائحة ، فيذهب بثمنها فصاعداً .

قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها ، فأذهب بشيء منها دون ثمنها ، ذهب ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء ،
فأبطل ولا كثير .

قالوا : وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله ﷺ .

٥٦٢٣ - فذكروا ما قد **حدثنا** بونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك ^(٢) أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

(١) الجوائح ، جمع « سائحة » وهي آفة التي تصيب الثمرة من « الجوح » وهو الهلاك والاستئصال .

(٢) فلا يحل لك . أي : في الروح والنقوى ، قوله (ثم تأخذ) أي : بأى شيء تأخذ ؟ .

٥٦٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : قد بين هذا الحديث ، المعنى الذى ذكرنا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شئ ، قل أو أكثر ، بعد أن يقبضه المشتري ، ذهب من مال المشتري .

وما ذهب فى يد البائع ، قبل أن يقبضه المشتري ، بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما هذه الآثار الروية من رسول الله ﷺ التى ذكرتموها ، فقبول صحيح على ما جاء . ولستنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة منخرجه ، ولستنا نخالف التأويل الذى تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

ونقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويحتاجهم فى الأرضين الخراجية لئلى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم — واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحاً للمسلمين ، وقوة لهم فى عمارة أرضهم^(١) فأما فى الأشياء المبيعات ، فلا .

فهذا تأويل حديث جابر ، الذى فى أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثانى ، فعناه غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض . فذلك — عندنا — على البياعات التى تصاب فى أيدي بائعيها ، قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للبايع أخذ ثمنها ، لأنهم يأخذونها بغير حق .

فهذا تأويل هذا الحديث عندهم .

فأما ما قبضه المشترون ، وصار فى أيديهم ، فذلك كسائر البياعات ، التى يقبضها انشرون لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم .

فكما كان غير الثمار ، يذهب من أموال المشتري لها ، لا من أموال بائعيها ، فكذلك الثمار .

فهذا هو النظر ، وهو أولى ، ما حمل عليه هذا الحديث .

٥٦٢٥ - لأنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث . ح

٥٦٢٦ - **وحدثنا** يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف . ح

٥٦٢٧ - **وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث . ح

٥٦٢٨ - **وحدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني^(٢) قالوا : ثنا الليث ، قال : جميعاً ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أسبب رجل من ثمار ابتاعها ، فكثير دينه .

(١) ولى نسخة « أراضيم » .

(٢) ولى نسخة « البجلي » .

فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه .

فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء ، بذهاب الثمار ، وفيهم باعها ، ولم يردده على الباعة بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري ، لا تكون مطالبة عنه شيئاً من الثمن ، الذي عليه للبائع .

فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر البیاعات لأنها معلقة في رؤوس النخل ، لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك .

فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال المشتري .

وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال البائع .

قيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدهما ، فإنه رأينا هذه الثمار ، إذا بيعت في رؤوس النخل ، فذهبت بكاملها ، أو ذهب منها شيء في أيدي باعها ، ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتري ، فكان ذهب قاييلها وكثيرها في ذلك سواء ، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها ، فذهب منها ما دون الثلث ، فقد أجمع أنه ذهب من مال المشتري ، لأنه ذهب بعد قبضه إياه .

فلما استوى ذهب قليله وكثيره في يد البائع ، فكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ، ذهب من ماله ، كان ذهب كثيره كذلك .

وكان المشتري - بتخليه البائع بينه وبين ثمر النخل - قابضاً له ، وإن لم يقطعه ، فهذا وجه .

ووجه آخر ، أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام ، حتى يبيض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد باعها ، كان بيعه باطلاً ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ، ولم يقطعه ، كان بيعه جائزاً ، فصار قابضاً لها ، بتخليه البائع بينه وبينها ، قبل قطعه إياها .

فثبت بذلك أن قبض المشتري المعاقفة في رؤوس النخل ، هو بتخليه البائع بينه وبينها ، وإمكانه إياه منها .

فإذا فعل ذلك به ، فقد صارت في يده وضمانه ، وبرى منها البائع .

فما حدث فيها من جائحة ، أنت عالمها كلها ، أو على بعضها ، فهي ذاهبة من مال المشتري ، لا من مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (١)

٥٦٢٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعفان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٥٦٣٠ - **حديث** علي بن شبيبة ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٣١ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٦٣٢ - **حديث** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه ، حتى يستوفيه » .

٥٦٣٣ - **حديث** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً فلا يبيعه ، حتى يقبضه » .

٥٦٣٤ - **حديث** يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، وعمر بن محمد ، ومالك وغيرهم : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً [فلا يبيعه] (٢) حتى يستوفيه » .

(١) قوله « ما نهى الخ » أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، من طريق يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله ابن عصمت ، عن حكيم بن حزام رفته قال « لا تبين شيئاً حتى تقبضه » ورواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس قال « أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

وروى أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، من حديث زيد بن ثابت رفته « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يجوز بالتجار إلى رحالهم » وهذه الطرق سيخرجها المصنف .

ولما كان للاصل في النصوص ، كونها معلولة ، والظاهر في تعليل النهي ، احتمال التلف قبل التسليم ، فيكون فيه غرر انقاسخ العقد ، وهذه الملة إنما توجد في المنقول المحول ، لاقى العقار ، خص الشيخان هذا النهي بخصوص المالة بالمقولات وأجازا البيع في العقار .

قلت : لعل هذا بناء على أن دلالة النص ، قد تفوق عبارة النص ، عند وضوح المقصود ، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي في أسراذه « إنه لو اُصطلح قوم في كلمة « أف » على كونها للتمدح والتحصين ، لم يحرم التأقيف في حق الوالدين عندهم ، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمجاورات » وحققناه مختصراً ، في « حصول الحواشي على أصول الشاشي » وتقع صاحب تنوير المنار أيضاً .

ودفع محمد إلى المنع الكلي مطلقاً في المنقول وغيره ، واختاره الطحاوي ، معللاً بامتناع ربح مالم يضمن ، والدخول في الضمان عنده بالقبض ، المولوي محمد حسن السبيل ، دام فيضه العلي .

(٢) فلا يبيعه ، أي : لا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه ، أي : يقبضه

٥٦٣٥ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، قال مالك « حتى يقبضه » .

٥٦٣٦ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن هبيل السدني ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه .

٥٦٣٧ - **حديثنا** حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٥٦٣٨ - **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

٥٦٣٩ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصفمة الجمعي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألم أنبأ أو ألم أخبرك أنك تبيع الطعام ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

٥٦٤٠ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن صفوان بن وهب ، عن عبد الله بن محمد بن صفى ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « حتى يقبضه » .

٥٦٤١ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع^(١) عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : كنت اشترى طعاما ، فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تبعه حتى يقبضه » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً ما ، لم يجز له بيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل^(٢) له بيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وقالوا : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها ، هو الطعام .

٥٦٤٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً بالسوق ، فلما استوجبتني ، ألقيني رجل فأعطاني به

(٢) وفي نسخة « جاز » .

(١) وفي نسخة « ربيع » .

ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده^(١) فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا هو زيد بن ثابت فقال « لا تبعه »^(٢) حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الساع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

فلما أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه ، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض ، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك ، فأراد بيع الزيت قبل قبضه ، لأنه ليس من الطعام ، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يكن كان ماسم من رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، من قصده إلى الطعام ، مانع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » فجمع في ذلك^(٣) كل السلع ، وفيها غير الطعام ، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه ، طاماً كان أو غير الطعام .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام .

٥٦٤٣ - ما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال ابن عباس برأيه « وأحسب كل شيء مثله » .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، أن يدخل في ذلك النهي ، غير الطعام .

وقد روي بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، مثل ذلك أيضاً .

٥٦٤٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في الرجل يبتاع المبيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه .

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن المبيع^(٤) فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك النهي ، على ما قد تقدم وصفنا له .

فإن قال قائل ، فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ، ولم يعم الأشياء ؟

(١) أن أضرب على يده ، أي : أعتد معه البيع . لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد .

(٢) وفي نسخة « لا تبعه » .

(٣) تحوزه . الحوز : الجمع والضم . والرحل : المسكن والمنزل . أي : ننقله إلى منزلك .

(٤) وفي نسخة : بذلك . (٥) وفي نسخة « المبيع » .

قيل له : قد وجدنا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية .

ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ ، أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد ، لا ينفى الخطأ .
فكذلك ذكره الطعام ، في النهي عن بيعه قبل القبض ، لا ينفى غير الطعام .

وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ، ولا يجوز السلم في العروض ، وكان الطعام أوسع أمراً في البيوع^(١) من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه ، وإن لم يكن عند المسلم إليه ، ولا يكون ذلك في غيره .

فما كان الطعام أوسع أمراً في البيوع وأكثر جوازاً ، ورأينا قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أخرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

فقصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه ، دل نهيته ﷺ عنه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهي ، لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام ، أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع ، فلم يدرك ، هل هو كذلك أم لا ؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه ، وليس هو بقاتم حينئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض ، فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك في العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفاً له في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .

فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، إلى الطعام خاصة .

وفي ذلك حجة أخرى ، وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره ، فإذا قبضه ، صار في ضمانه ، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب .

والعروض المبيعة ، هذا المعنى بعينه ، موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها ، غير حلال لبتاعها ، لأن النبي ﷺ ، قد نهى عن ربح ما لم يضمن .

فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، إما كان عنه ذلك الربح .

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ، ما كان منها يطيب الربح فيه لبتاعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

وقد جاءت أيضاً آثار أخر ، عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره .

(١) وفي نسخة « البيع » .

(٢) وفي نسخة « البيع » .

٥٦٤٥ - **حدثنا** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بن دار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال « إذا ابتعت شيئا ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

٥٦٤٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** يعلى بن حكيم عن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال : إني اشتري ببوعا^(١) فما يحل لي منها ؟ . قال : « إذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

قال أبو جعفر : فهذا تأخذ ، وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .
غير أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات^(٢) ليست كذلك .

والنظر في هذا - عندنا - أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام .

١٠ - باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥٦٤٧ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جبل له فأعياه ، فأدركه رسول الله ﷺ فقال « ما شأنك يا جابر ؟ » فقال : أعيا ناضحي^(٣) يا رسول الله فقال « أممك شيء ؟ » فأعطاه فضيبا أو عوداً ، فنخسه به ، أو قال ضربه ، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها .

فقال لي رسول الله ﷺ « بعنيه بأوقية » قال : قلت : يا رسول الله ، هونا نضحك .

قال : فبعته بأوقية ، واستثنيت حملانه ، حتى أقدم على أهلي ، فلما قدمت أنيته بالبيع فقلت : هذا بيعك يا رسول الله قال « لعلك ترى أني إنما حبستك ، لأذهب ببيعك ، يا بلال ، أعطه من العيبة^(٤) أوقية » وقال « انطلق ببيعك ، فهذا لك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ، بشئ معلوم ، على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم ، أن البيع جائز ، والشرط جائز ، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا .

(١) ببوعاء المراد بالبيوع : ما يباع إلى المعترى من أشياء تباع .

(٢) وفي نسخة « البياعات » .

(٣) أي قال الإمام العيني : أي : عجز عن الذهاب إلى مقعده . انتهى ، و « الناصح » الإبل يستقى عليه ، والأوقية ، أربعون درهما .

(٤) العيبة بفتح ميملة وبضحة ساكنة فوحدة ، قال في القاموس : زبيل من آدم ونحوه ، يعمل فيه الثياب . أقول : الذي في القاموس هكذا « والعيبة : زبيل من آدم وما يعمل فيه الثياب ، ومن الرجل يوضع سره » كنهه مصححه : محمد زهرى النجار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ثم افرق المخالفون لهم على فرقتين ، فقالت فرقة : البيع جائز ، والشرط باطل .
وقالت فرقة : البيع فاسد ، وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .
فكان من الحججة لهاتين الفرقتين جميعا ، على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا ، أن فيه معنيين ، يدلان أن لا حجة لهم فيه .

فأما أحد المعنيين ، فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه ، إنما كانت على البعير ، ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله تعالى عنه ركوبا ، قال جابر رضي الله عنه : فبعته واستثنيت حملاته إلى أهلي .
فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان علي ما كانت عليه المساومة ، من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب من بعد ، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع ، لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته ، هل هو كذلك أم لا ؟
وأما الحججة الأخرى ، فإن جابراً رضي الله عنه قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير ، فقالت : هذا بميرك يا رسول الله .

قال « لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ، يا بلال أعطه أوقية ، وخذ بميرك . » فهما لك .
فدل ذلك أن ذلك القول الأول ، لم يكن على التتابع .
فلو ثبت أن الاشتراط للركوب ، كان في أصله بعد ثبوت هذه البعلة ، لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن المشتراط فيه ذلك الشرط ، لم يكن بيعاً .

ولأن النبي ﷺ ، لم يكن ملك البعير علي جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب ، اشتراطاً فيما هو له مالك .
فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط ، لو وقع في بيع بوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه ؟
وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك ، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

٥٦٤٨ - **حديث** بونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها ، فقال لها أهلها نبيعكمها علي أن ولاءها^(١) لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا ينعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٤٩ - **حديث** بونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن يحيى بن سميد ، عن عمره بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة^(٢) واحدة وأعتقك ، ففعلت .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا .

(١) ولاءها الولاء : بفتح الواو والمد ، لغة ، بمعنى القارية والمناصرة ، ونزعاً : عبارة عن عصوبة متراخية عن عصر النسب ، يرث منها المعتق ، وبلى أمر السكاح والصلاة عليه ، كذا ذكره العلامة الفارسي في شرح الموطأ .
(٢) صبة واحدة ، أي : دفعة واحدة ، من « صب الماء » أفرغه ، قوله « لأهلها » أي : لملكها .

قال مالك : قال يحيى : فرعت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترها ، فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فعتقتها ، فاشترط مواليتها ولأهلها .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥١ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشرطوا الولاء .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اشترها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشترتك ، ونقدتهم منك صبة واحدة .

فذهبت إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترها ، ولا يضرك ما قالوا ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قالوا : فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لا يضرك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » دل ذلك أن هكذا الشروط كلها ، التي تشرط في البيوع ، وأنها تبطل ، وثبت البيوع .

فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فعتقتها ، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم .

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

٥٦٥٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم يونس بن يزيد ، والليث ، عن ابن شهاب ، حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت بريرة إلى ، فقالت : يا عائشة ، إني قد كتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا .

فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعا ، ويكون ولاؤك لي ففعلت .

فذهبت إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك ^(١) فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يملك ذلك منها ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

(١) أن تحتسب عليك ، أي تقضى عنك حصة ، أي إرادة الثواب لا الولاء ، كذا قاله بعض العلماء .

وقام رسول الله ﷺ في الناس . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول ، وذلك أن في الأحاديث الأول ، أن أهل بريرة ، أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ « لا يمنحك ذلك ، اشترئها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان في هذا الحديث إباحة البيع ، على أن يمتق المشتري ، وعلى أن يكون ولاء الممتق للبائع ، فإذا وقع ذلك ، ثبت البيع ، وبطل الشرط ، وكان الولاء للمعتق .

وفي حديث عروة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لها : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك (تريد الكتابة) صبة واحدة فعلت ، ويكون ولاؤك لي .

فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا : إن شأنا أن تحتسب عليك فافعل .

فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « لا يمنحك ذلك منها ، اشترئها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . فكان الذي في هذا الحديث ، مما كان من أهل بريرة ، من اشتراط الولاء ، ليس في بيع ، ولكن في أداء عائشة رضي الله تعالى عنها إليهم الكتابة عن بريرة ، وهم تولوا عقد تلك الكتابة ، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله تعالى عنها ، ملك .

(١) قوله « قضاء الله الخ » أخرجه الشيخان في صحيحهما . عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق . في كل عام أوقية فأعطيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي .

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « خذوها واشترطن لهم الولاء » . فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله . فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » . هذه لفظ البخاري .

وعند مسلم « اشترئها وأعتقها واشترطن لهم الولاء » .

ويستفاد فساد البيع بالشروط والتعليق من أخبار . منها حديث أبي هريرة رفعه « نهى عن بيعتين في بيعة » وله تفسير رواه أحمد والشافعي . والنسائي والترمذي . وابن حبان . وصححه . ومالك في بلاغاته . وأبو داود . وعن ابن عمر . عند ابن عبد البر مثله . وعنه عند الدارقطني . وعن ابن مسعود . عند أحمد نحوه . ورجاله ثقات . وأخرجه البرزالي والطبراني في الكبير . والأوسط .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا يجل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي . وابن خزيمة . والحاكم . ورواه ابن حزم في المحلى . والخطابي في المعالم . وأخرجه الحاكم في « علوم الحديث » . من رواية أبي حنيفة . عن عمرو بن شعيب باللفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط .

وقد رواه جماعة وقد بسطنا السلام في « تنسيق النظام » شرح مسند الإمام . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين . كما نقله الترمذي عن البخاري . وبسطه الذهبي في ميزانه . والولوى محمد حسن السنبهلي . دام فضله العلي .

فذكرت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي ﷺ فقال « لا يملكك ذلك منها » أي : لا ترجعين لهذا المعنى ،
 مما كنت نويت في عتاقها من الثواب « اشترىها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » .
 فمكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء ، من النبي ﷺ ، ليس مما كان قبل ذلك ، بين عائشة رضي الله تعالى عنها ،
 وبين أهل بيرة ، في شيء .

ثم كان قام النبي ﷺ ، فغضب فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ،
 كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » إنكاراً منه على عائشة رضي الله تعالى عنها ،
 في طلبها ولأه من (١) تولى غيرها كتابتها (٢) بحق ملكه عليها (٣) ثم نهىها وعلمها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق »
 أي : إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة ، فمكاتبه هو الذي أعتقه ، فلاؤه له .

فهذا حديث فيه ، ضد ما في غيره من الأحاديث الأول ، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف
 حكاه ؟ هل يجب به فساد البيع أم لا ؟

فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة ، قد رواه عن أبيه ، فزاد فيه شيئاً .

٥٦٥٤ - قلنا له : صدقت ، **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن
 عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني بيرة فقالت : إني كاتب أهلى على تسع أواق ، في كل عام
 أوقية ، فأعيني .

فقلت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، عدتها لهم ، ويكون ولاؤك لي ، ففعلت .

فذهبت بيرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا خليها .

فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
 الولاء لهم .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة فقال « خذها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت
 عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فذكر مثل ما في حديث الزهري .

٥٦٥٥ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بيرة ، أن يكون الولاء
 لهم وإياها (٤) عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن بيرة الكتابة .

فقد اتفق الزهري وهشام على هذا ، وخالفوا في ذلك أصحاب الأحاديث الأول ، وزاد هشام على الزهري ، قول
 رسول الله ﷺ « خذها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » هكذا في حديث هشام .

(٢) وفي نسخة « كتابته » .

(١) وفي نسخة « الولاء من » .

(٤) وفي نسخة « وأبت » .

(٣) وفي نسخة « عليه » .

وموضع هذا الكلام في حديث الزهري « ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ففي هذا اختلف هشام والزهري .

فإن كان الذي يعتبر في هذا ، هو الصبب والحفظ ، فيؤخذ بما روى أهله ، ويترك ما روى الآخرون ، فإن ما روى الزهري أولى ، لأنه أتقن وأصبط وأحفظ ، من هشام .

وإن كان الذي يعتبر في ذلك ، هو التأويل ، فإن قوله « خذها » قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعها ، كما يقول الرجل لصاحبه « بكم آخذ هذا العبد » يريد بذلك « بكم أبتاع هذا العبد ؟ » .

وكما يقول الرجل للرجل « خذ هذا العبد بألف درهم » يريد بذلك البيع .

ثم قال رسول الله ﷺ « واشترطى » فلم يبين ما تشترط .

فقد يجوز أن يكون أراد « واشترطى ما يشترط في البياعات الصحاح » فليس في حديث هشام هذا ما كشف معناه ، خلافاً لشيء مما في حديث الزهري ، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط ، هل يكون فاسداً ، أو هل يكون جائزاً ؟

٥٦٥٦ - وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فإنا **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ^(١) وساف ، وعن شرطين في بيعة .

٥٦٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع . »

٥٦٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٥٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٦٠ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الميثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين ^(٢) في بيع ، وعن سلف وبيع .

٥٦٦١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) عن بيع وسلف ، والمراد بالسلف : القرض ، أي لا يحل أن يقرضه قرضاً ، وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته . لأن كل قرض جرم فدية ، حر فهو حرام .

(٢) عن شرطين . قال النسائي في المحجب : هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر هكذا وإلى شهرين هكذا . انتهى . وقال شيخ المحدثين في المعاني : وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بشرطين . كأن يقصره ويغسله . قال والنقييد بالشرطين وقع اتفاقاً وعادة . وبالشرط الواحد أيضاً . لا يجوز . لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرطاً انتهى .

٥٦٦١ - **حديث** يونس قال : أنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع وسلف .

قالوا : فالبيع في نفسه شرط ، فإذا شرط فيه شرط آخر ، فسكان^(١) هذا شرطين في بيع ، فهذا هو الشرطان المنع عنهما عندهم ، المذكوران في هذا الحديث .

وقد خولعوا في ذلك ف قيل : الشرطان في البيع ، هو : أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء ، فالبيع فاسد ، لأنه وقع بشمن مجهول .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، مما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أن مبشر بن الحسن^(٢) **حديث** قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها . فذكر ذلك لعمر فقال « لا يقربنّها ، ولا أجد فيها مثوبة » .

٥٦٦٢ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر قال : **حديث** نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا فرج ، إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه .

٥٦٦٣ - **حديث** محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة ، على أن لا يبيع ولا يهب .

فقد أبطل عمر رضي الله عنه ، بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه . وقد كان له خلافه ، أن لو كان يرى خلاف ذلك ، لأن ما كان من عمر ، لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا .

وتابعتهما زينب ، امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ صحبة وتابعهم على ذلك ، عبد الله بن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، وقد علم من رسول الله ﷺ ، ما كان من قوله لعائشة رضي الله تعالى عنها في أمر بريرة ، على ما قد روينا عنه في هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه ، كان عنده ، على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا ، ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ، ومن تابعه على ذلك ، ممن ذكرنا في هذه الآثار .

فسكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، ولا يخالف . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) وفي نسخة « فدر صار » .

(٢) وفي نسخة « الحسين » .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أن شروطاً صحاحاً ، قد تعقد في الشيء المبيع ، مثل الخيار إلى أجل معلوم ، للبائع والمبتاع ، فيكون البيع على ذلك جائزاً .

وكذلك الأثمان ، قد تعقد فيها آجالاً يشترطها المبتاع ، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمناً .

ورأينا ذلك الأجل ، لو كان فاسداً ، فسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع ، وبنتفي هو إذا كان معقوداً فيه .

فلما جعل البيع مضمناً بهذه الشروط في ثمنه ، في صحته وفسادها ، فجعل جائزاً يجوزها ، وفسادها بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع ، وكان عبداً ، على أن يخدم البائع شهراً ، فقد ملك البائع المشتري عبداً على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهراً والمشتري حينئذ ، غير مالك للخدمة ، ولا للعبد ، لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعاً حال وبخدمة عبد ، لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال ، وبخدمته ، وقد رأينا لو ابتاع عبداً لخدمة أمة ، لا يملكها ، كان البيع فاسداً .

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ، لأن رسول الله ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك .

ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاصلة ، على ما قد ذكرنا ، كان كذلك ، الأشياء الثمينة ، أيضاً المضمنة بالشروط الفاسدة والصحيحة .

فتنت بذلك أن البيع ، لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ، أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا .

فقد اتفق قول من قال « يجوز البيع ويبطل الشرط » وقول من قال « يجوز البيع ، ويثبت الشرط » .

ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين ، وغير القول الآخر « إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه » .

فلما اتفقت القولان الأولان ، ثبت هذا القول الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمته الله عليهم أجمعين .

١١ - باب بيع أرض مكة^(١) ومكة وإجارتها

٥٦٦٤ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها » .

٥٦٦٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سميد ، عن ابن أبي سليمان ، عن علقمة بن

(١) وفي نسخة « أراخي » .

نضلة (يفتح وسكون المعجمة) ، قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، ورباع^(١) مكة تدعى السوائب^(٢) من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٥٦٦٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن سليم^(٣) عن عمر بن سعيد ، قال : **حدثني** عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، ماتباع ، ولا تكسرى ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع أرض^(٤) مكة ولا إجارتها .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، ومحمد ، وسفيان الثوري رحمه الله وقد روى ذلك أيضاً عن عطاء^(٥) ومجاهد .

٥٦٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا قرة بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

٥٦٦٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها^(٦) وإجارتها ، وجعلوها في ذلك ، كسائر البلدان .

٥٦٦٩ - ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا وهب^(٧) ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن علياً بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، أتزل في دارك بمكة ؟ .

فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ، ولا علي ، لأنهما كان مسلمين ، وكان عقيل وطالب ، كافرين .

وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

(١) رباع : بكسر الراء ، جمع « ربيعة » وهي بفتح راء ، وسكون موحدة : الدار والسكن .

(٢) السوائب ، واحدة « السائبة » وهي الممثلة ، وأصله من تسبيب الدواب ، أي : إرسالها ، تذهب ، وتحبى ، كيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « سليمان » .

(٤) وفي نسخة « أراضي » .

(٥) قوله عن عطاء . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سمر ابن راشد . عن إيث بن سعد . عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح . وطائوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة .

وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج . عن عطاء . كان ينهى عن الكراء في الحرم . ويقول إن عمر كان ينهى أن يبوك دور مكة لأن لا يزل الحاج في عرساتها الحديث .

وقد ذكروا هنا ما نقله البيهقي في المعرفة . عن مناظرة دارت بين الشافعي . وإسحاق بن راهوية . واحتج إسحاق بأمر عمر . والشافعي بحديث أسامة ثم إسحاق بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » وأجاب الشافعي بأن قرأ أوله « والمسجد الحرام » الذي سواء العاكف فيه والباد : وكان ذلك بحضرة أحمد : فاستجده وعلق البخاري أن عمر اشترى داراً للمسلمين بمكة .

(٦) وفي نسخة « أراضيها » .

٥٦٧٠ - **حديثنا** بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ، ما يدل أن أرض^(١) مكة تلك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من ربايع ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .

ولما اختلفا ، احتجج إلى النظر في ذلك ، نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .

ولوصار إلى طريق اختيار الأسانيد ، وصرف القول إلى ذلك ، لكان حديث علي بن حسين أحكما^(٢) إسناداً .

ولكننا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المسجد الحرام ، الذي كل الناس فيه سواء ، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك ، وجميع الناس فيها سواء .

الآ ترى أن « عرفة » لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء ، لم يكن ذلك له .

وكذلك « منى » لو أراد أن يبني فيها داراً ، كان من ذلك ممنوعاً ، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .

٥٦٧١ - **حديثنا** أبو بكره قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير السكوفي ، قال: ثنا إسرائيل عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت: قلت ، يا رسول الله ، ألا تتخذ لك بـ « منى » شيئاً تستظل به ؟ فقال: « يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ، لأنها مناخ^(٣) من سبق ، ولأن الناس كلهم فيها سواء .

٥٦٧٢ - **حديثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي . ح

٥٦٧٣ - **وحديثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين ، فحدثته عن عائشة ، مثله .

(١) وفي نسخة « أراضى » .

(٢) أصحابنا الخ ، لأن رجاله أعدل وأقوى ثقة وحفظاً ، ولا كلام فيهم ، وقد أخرجه الطبراني في صحيحه ، ومن أجل ذلك كان عمر رضى الله عنه يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

والحديث دليل على أن أبا طالب لم يمت مسلماً ، وعليه الجمهور ، وبما ضده كثير من أحاديث الصحيحين وغيرها في موته وفي حديث علي « إن عمك الشيخ الضال قد مات » قال « اذهب فوار أباك الخ » . أخرجه أبو داود والنسائي ، وأحمد وإسحاق ، والبخاري في مسانيدهم .

وعنه ابن أبي شبة « إن عمك الشيخ الكافر قد مات فآ ترى فيه ؟ » قال « أرى أن نفسه وتكفنه » ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في سننه ، من وجه آخر نحو الأول ، عن علي .

وماله شزمة إلى موته على الإسلام ، تسكباً بما رواه ابن إسحاق من حديث العباس ، من تحريك شفتيه بالكلمة . وأجيب عنه بأنه . مريض بالصحة ، وبأن في رجاله من لم يسم ، وبأن العباس حينئذ ، لم يكن مسلماً ، والكلام بعد بأن وقد رأيت في زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار رواية إحيائه وإسلامه بعد ، ولا يخفى ضعفها ، فتأمل . (المولى محمد حسن السنبلي ، دام قبضه الله . (٣) المناخ ، بالهمزة مبركة الإبل .

- قال : وسألت أُمى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبي ﷺ أن تمنعها إياه .
فنالت لها عائشة : « لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان » تمنى « منى » .
قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ، ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك ،
قد أجزأ البناء فيها .
وقال رسول الله ﷺ ، يوم دخلها : « من دخل دار أُنَى سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه ،
فهو آمن » .
- ٥٦٧٤ - **حديث** بذلك ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن
ربيع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ، ومما تنبئ فيها المنازل ، كانت صنتها ، صفة المواضع التي يحرم عليها
الأملاك ، ويقع فيها الوارث .
فإن احتج محتج في ذلك . بقول الله عز وجل « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَمَّاكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
- ٥٦٧٥ - قيل له : قد روى في تأويل هذا عن المتقدمين ، ما قد **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن
عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال « سَوَاءُ الْعَمَّاكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ » وقال : خلق
الله فيه سواء .
- ٥٦٧٦ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف ،
فسألت سعيد بن جبيرة وأنا بمكة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ « سَوَاءُ الْعَمَّاكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
- ٥٦٧٧ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال « سواء
الماكف فيه والباد » قال : الناس في البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد .
فتبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام ، لا إلى سائر مكة ، وهذا قول ابن يوسف ،
رحمة الله عليه .

١٢ - باب ثمن الكلب

- ٥٦٧٨ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي
مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البهي^(١) ، وحنوان^(٢) الكاهن .
- (١) مهر البهي ، أصله (بنوى) على وزن (فعول) وهي الزانية من (البقاء) وهو الزنا ، والمراد بمهرها : أجرتها ،
ذكره شيخ الهند ، في اللغات .
- (٢) حنوان ، هو ما يعطى على كتمانته ، « والكاهن » هو الذي يتعاطى خبر الكوائن فيما يستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار ،
وإن حكمه ، العراف والنجم ، وإتيانهم حرام ، كذا أفاده بعض الفقهاء .

- ٥٦٧٩ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٦٨٠ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال « ثلاث هن سحت » أي حرام ، ثم ذكر مثله .
- ٥٦٨١ - **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ، وثن الكلب خبيث » .
- ٥٦٨٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، ونصر بن مرزوق قالا : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن خبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب .
- ٥٦٨٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبر^(١) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ثمن الكلب حرام » .
- ٥٦٨٤ - **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٦٨٥ - **حدثنا** مالك بن عبد الله التجيبي قال : ثنا عثمان بن صالح . ح
- ٥٦٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان ابن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً^(٢) .
- ٥٦٨٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** أبو سفيان ، عن جابر أنبته مرة ومرة ، شك في أبي سفيان ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسُّنُور .
- ٥٦٨٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يشك .
- ٥٦٨٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٥٦٩٠ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف بن سويد ، أن علي بن رباح حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب » .
- ٥٦٩١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

(١) قيس بن حبر ، بإخاء الممالة ، والباء الموحدة ، والثناء الفوقية كـ (جعفر) .

(٢) أي : معودا على الصيد من « ضرى الكلب ، وأضرته » عودته وأضرته به ، وجمعه « ضوار » .

٥٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنارياح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ثمن الكلب من السحت » .

٥٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد [ابن] الأصبهاني قال : أخبرنا محمد بن الفضيل ، بن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .

٥٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد . ح

٥٦٩٥ - **وَحَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤدب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابرًا ، عن ثمن الكلب والسنفور ، فقال : زجر عن ذلك ، رسول الله ﷺ .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بأثمان الكلاب كلها ، التي ينتفع بها .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار التي ذكرنا ، أن الكلاب ، قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يسكن بيعها حينئذ بجائز ، ولا ثمنها بحلال .

٥٦٩٨ - **فَمَا رَوَى فِي ذَلِكَ ، مَا حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن شيبه ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هبید الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

٥٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب .

٥٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٥٧٠١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني ابنة أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة^(١) إلى أبي رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أنفضى به القتل إلى كلب لمعجوز ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله .

٥٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر العقدي . ح

(١) قال في النهاية : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، فيها سنان كسنان الرمح ، و « المكازة » قريب منها

٥٧٠٣ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعيني ، قال : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني النبي ﷺ ، بقتل الكلاب .

فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا ، وسماه ، فإذا فيه كلب بدور بيت ، فذهبت لأقتله .

فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قلت : إني أريد أن أقتل هذا الكلب .

قالت : إني امرأة بدار مضيفة^(١) وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذني بالجاني ، فأثنت النبي ﷺ ، فأذكر له ذلك .

فأثنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

٥٧٠٣ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل ، أن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فافقتلوا منها كل أسود^(٢) بهيم » .

٥٧٠٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن جبريل عليه الصلاة والسلام ، واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة ، ولم يأتها .

فخرج النبي ﷺ ، فإذا يجبريل عليه السلام على الباب ، فقال « ما منعك أن تدخل البيت ؟ » .

قال « إن في البيت كلباً ، وإننا لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلب أن تقتل .

٥٧٠٥ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول « من أمسك الكلب^(٣) فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط^(٤) » .

قال أبو جعفر : فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها .

فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام .

(١) مضيفة كـ (معيشة) و (مهلكة) ، أي : يدار ضياع ، في القاموس (ضاع يضع ضيعاً ، ويكسر وضيعاً وضيعاً بالفتح هلك وتلف ، والشيء صار مهلاً .

(٢) أسود بهيم ، أي خالص السواد ، فإن الأسود البهيم من الكلاب والحيل : الذي لا يخالط لونه لون غيره .

(٣) وفي نسخة (كلباً) .

(٤) قيراط ، أي جزء من أجزاء عمله ، وهذا ، لامتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لإيذاء كلبه المارين ، أو لكثرة أكلها النجاسة ، أو لكراهة رائحتها ، أو لأن بعضها شيطان ، أو لولوعها في الأواني ، عند غفلة صاحبه ، أو عقوبة لخالفه الأمر ، كذا ذكره بعض شراح الحديث ، والوجه الأخير هو الأوجه عندى .

- ٥٧٠٦ - فإن كان نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان وهذا حكماً ، فإن ذلك قد نسخ ، فأبيح الانتفاع بالكلاب .
وروى في ذلك ، **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارباً بالصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .
- ٥٧٠٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » (١) .
- ٥٧٠٨ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٧٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عادم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٧١٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : **حدثني** أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « قيراط » .
- ٥٧١١ - **حدثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا الثريائي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٧١٢ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية .
- ٥٧١٣ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدثني** سالم ابن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب ، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .
- ٥٧١٤ - قال ابن شهاب : **وحدثني** سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى (٢) كلباً ، ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .
- ٥٧١٥ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلباً ، غير كلب زرع ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .
- ٥٧١٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا زهير قال : ثنا موسى ، عن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، غير أنه قال : « إلا كلباً ضارباً أو كلب ماشية » .

(١) قيراطان ، كان في الحديث السابق أنه ينقص قيراط ، وقال في هذا « قيراطان » .

قال بعض الأصحاب « وذا ، لاختلاف أنواع الكلاب ، أو القرى أو المدن ، أو في زمان » انتهى والله أعلم أن مراد حبيبه ماذا ؟

(٢) اقتنى : أي اتخذ ، والمأهية : الإبل ، والفر ، والغنم ، ويقع على الأخير ، أكثر .

٥٧١٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، [عن إسماعيل بن أمية] عن بجير^(١) ابن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال: من اتخذ كلباً ليس بكلب نقص^(٢) أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

٥٧١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال « لا يتخذ الكلاب إلا صياد، أو غنم، أو صاحب غنم ».

٥٧١٩ - **وَحَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: **حَدَّثَنَا** الأوزاعي، قال **حَدَّثَنَا** يحيى ابن أبي كثير، قال: **حَدَّثَنَا** أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: **حَدَّثَنَا** أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلباً، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية ».

٥٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني بن طيبة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابراً، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئاً؟ قال: أمر بقتلهم، ثم أذن لطوائف.

٥٧٢١ - **وَحَدَّثَنَا** أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله ابن المغفل (بمجمعة وفاء مشددة) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال « مالى وللكلاب؟ » ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر، نسيه سعيد.

عدها له

٥٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن النعمان قال: ثنا القمعي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن سفیان بن أبي زهير^(٣) الشنأني^(٤) أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من افتنى كلباً، لا يغني عنه في ضرع^(٥)، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط ».

قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب القبله.

٥٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيد بن خصيفة، فذكر بإسناده مثله.

٥٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** [ابن أبي داود قال نا] ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله: غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان « أسمع هذا من رسول الله ﷺ؟ ».

قال أبو جعفر، فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله « وَمَا عَلَيْكُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه، ويحل عنه أم لا؟

(١) بجير بن أبي بجير، بالجم مضافاً، ويقال اسم أبيه « سالم ».

(٢) بكلب قنس، القنس: الصيد، والقانس: الصائد.

(٣) زهير الشنأني، بالنصفر « والشنأني » نسبة إلى « شنوءة » بفتح، ضم، فواو ساكنة، وقد تهدد الواو: قبيلة معروفة في القاموس « سميت لشنآن بينهم » انتهى، ويقال في النسبة إليها أيضاً الشنوي.

(٤) وفي نسخة « الشنوي ».

(٥) في ضرع، أي: ماشية، قال المجد « الضرع للظان والخنق، أو للشاة والبق، ونحوهما ».

فَرَأَيْنَا الْحَارَّ الْأَهْلِيَّ قَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ ، وَأَبْيَحَ كَسْبِهِ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، فَكَانَ بَيْعُهُ ، إِذْ كَانَ هَذَا حَكْمُهُ ، حَلَالًا ، وَثَمَنُهُ حَلَالٌ .

وَكَانَ يَحْيَى فِي الذُّنْزَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، الْكَلْبُ ، لِمَا أَبْيَحَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا ، حَلَّ بَيْعُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا .
وَيَكُونُ مَا رَوَى فِي حُرْمَةِ أَثْمَانِهَا كَانَ وَقْتُ حُرْمَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَمَا رَوَى فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، دَلِيلٌ عَلَى حَلِّ أَثْمَانِهَا .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَعُمَرَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

٥٧٢٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيبَانِيُّ ، قَالَ : ثنا سَفِيانٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ [عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ] ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ . فَأَذِنَ لَهُ . فَأَبْطَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَخَرَجَ . فَقَالَ « قَدْ أَذِنَّا لَكَ » قَالَ (أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ) .

فَنَظَرُوا فَإِذَا فِي بَعْضِ يَوْمِهِمْ جَرَوْ (١) فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ لَا يَدْعَ كَلْبًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلَهُ .

فَإِذَا بِامْرَأَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ لَهَا كَلْبٌ يَحْرُسُ غَنَمَهَا (٢) قَالَ : فَرَحِمَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي فَقَتَلْتُهُ .

فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهَا ؟

قَالَ : فَتَرَتْ : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » .

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ . عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ . عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلْبِ . أَتَاهُ نَاسٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا ؟ فَتَرَتْ

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ . مِمَّا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا . وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ مَا يَضَادُ بِهِ مَتْنُهَا .

وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ . فِي الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا . لِأَنَّ فِيهِ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ . بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلْبِ . وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعَادَتْ الْجَوَارِحَ الْمَكَلِّبِينَ إِلَى أَنْ صِيرَتَهَا حَلَالًا .

وَإِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ . كَانَتْ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ . فِي حَلِّ إِسْمَاكَهَا . وَإِبَاحَةِ أَثْمَانِهَا ، وَغَيْرِهَا مِثْلُهَا ، مَا أَتَفَلَّهَ مِنْهَا كَثِيرٌ .

وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَمٍ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « عُنَا » .

(١) جَرَوْ: بِكَسْرِ جِيمٍ وَسُكُونِ رَاءٍ ، وَلَهُ السُّكَبُ .

٥٧٢٧ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت بن جريج ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو ، أنه قضى في كلب سيد ، قتله رجل ، بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية ، بكبش .

٥٧٢٨ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابر ^(١) أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسَّنَوْرَ إلا كلب سيد .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ في هذا الباب ، أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو ؟ فلم يحل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها ، فاستثناء في هذا الحديث .

٥٧٢٩ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوق ^(٢) .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت . فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه .

(١) قوله « عن جابر الخ » قلت : هذا الإسناد صحيح بلا مزية ولا كلام فيه ، ورواه النسائي عن جابر ، رفعه « نهى عن ثمن الكلب والسَّنور ، إلا كلب الصيد » وقال : حديث منكر ، ومرة « لم يصح » .

لكن قال ابن حجر في الدراية « رجاله موثقون » وفي تلخيص الخبير « ورد الاستثناء في حديث جابر ، ورجاله ثقات » . وقال في الدراية « لكن قال البيهقي الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ، ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء في الاقتناء ، فلهذا شبه على بعض الرواة الخ » .

وذكر المناوي ، عن ابن الجوزي أن فيه حسين وابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء ، وضعه أحمد .

وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا باطل ، كذا قيل .

قلت : ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب ، في الصحاح ، ولا ذكره أصحاب الضعفاء ، ثم للأحدث شهود أخبار آخر .

منها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب سيد » وتكلم فيه الترمذي .

وأخرج ابن عدى من طريق أبي حنيفة ، عن الهفيم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « رخص في ثمن كلب الصيد » وأورده في كامله ، في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي ، وضعه فقال : له من أكبر وأباطيل ، وله أشياء يتفرد بها من طريق أبي حنيفة .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل الخ ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس أخرجه الحاكم ، ويقولنا ، قال عطاء والنخعي .

وأئمة آخرون جوزوا بيع الكلب والفهد وسائر السباع ، مما ينتفع به معلما وغيره .

ثم رأيت بكفه راعنا محقوف ، صفعة على يتقمع في تعاسه على دابة ، حديث نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه ، فيقدم على غيره . فتمتد ، المدار في غفلته على إخراج الشيخين للحديث في التقديم ، ولو على الآية وليس عنده وجه آخر لرجحان ، دلالة ، وإشارة وغير ذلك .

ولو سلم ذلك ، فقد روى مسلم ، عن جابر رفعه « زجر عن ثمن السَّنور والكلب » مع أنه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر ، فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عضال ، لا يفارقه ، كأنه الكلب ، هو كلب الدنيا ، عقور يلغ في الأئمة « المولوى محمد حسن السنبلى ، دام فيضه الليل .

(٢) السلوق : سلوق كـ « صبور » قرية باليمن ، تنسب إليها الدروع والكلاب .

٥٧٣٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل عن ابن شهاب أنه قال : إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم ^(١) قيمته ^(٢) فيغرمه الذي قتله .

فهذا الزهري ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أن عن الكلب سحت .
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر .

٥٧٣١ - **حدثنا** بحر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سميد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان الأنصاري ، قال : كان يقال : يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما .

٥٧٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أخبرنا شريك ، ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بتمن كلب الصيد .

١٣ - باب استقراض الحيوان

٥٧٣٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ^(٣) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكراً ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جلا خياراً ^(٤) رباعياً فقال « أعطه إياه ، إن خيار الناس ، أحسنهم قضاء » .

٥٧٣٤ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه ^(٥) فأغلظ له .
فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به .

فقال النبي ﷺ « ذروه ، فإن لصاحب الحق ^(٦) مقالاً ، اشترؤا له سنأ فأعطوه إياه ، فقالوا إنا لا نجد إلا سنأ هو خير من سنه قال فاشترؤوه فأعطوه إياه] فإن خيركم ، أو من خيركم أحسنكم قضاء » .

(١) وفي نسخة « بقاء » .

(٢) وفي نسخة « قيمة » .

(٣) بكراً ، بفتح موحدة وسكون كاف : فتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والأنثى « بكرة » .

(٤) جلا خياراً ، أي : مختاراً ، والرباع ، بفتح الراء وتخفيف الموحدة : ما دخل في السنة السابعة .

(٥) فتقاضاه ، أي : طلب منه دينه ، في النهاية « تقاضى » أي : طالبه وأراد قضاء دينه انتهى .

قال في الجمع : التقاضى ، مطالبة الغريم لقضاء الدين ، والملازمة لذلك .

وهما به ، أي : قصدوه أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل ، ولم يفعلوا ، تأديباً معه صلى الله عليه وسلم ، ذكره بعض علمائنا .

(٦) الحق ، أي : الدين ، كما في نسخة ، أي : من كان له على غيره حق فاعطاه ، فله أن يشكوه ويرافقه إلى الحاكم ، ويقاقب عليه ، كذا في شرح الشارقي .

قال بعض علمائنا : وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي له أن يحمل منه صاحب الدين الكلام المعناد في المطالبة . انتهى .

قوله : اشترؤا له سنأ أي : بعبارة ذا سن ، وأدنى الأسنان ، الاثنان .

٥٧٣٥ - **حدثنا** حسين قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل « اشتروا له » وقال « اطلبوا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقالوا : يحتمل أن يكون هذا ، كان قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل فرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجوز القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان أيضاً - قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، نسيئة .

٥٧٣٦ - والدليل على ذلك أن ابن أبي داود **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي . ح

٥٧٣٧ - **وحدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ في فلاة (جمع فلولص: الناقة الشابة) الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك .

٥٧٣٨ - وروى فيه ما قد **حدثنا** محمد بن علي بن محرز البغدادي قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٣٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا شهاب بن عباد قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٤٠ - **حدثنا** إبراهيم [بن محمد] الصيرفي قال : ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان ، اثنين بواحد ، وبكره نسيئة .

٥٧٤١ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي ، قالوا : **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٤٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٧٤٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) (قوله مثله) قلت أخرجه الأربعة وأحد والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، ورواه أبو يعلى الموصلي ، ورجاله ثقات ، وفيه الحسن عن سمرة ، وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدثين ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، =

٥٧٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خثيث قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان .

فقال أهل المقالة الأولى : هذا لا يلزمنا ، لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة ، وقرضها جائز .

فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وقرضه جائز .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل .

ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض .

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها .

ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء ، خلا الذهب والورق .

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات ، مثل الثياب ؛ وما أشبهها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة ، فيه اختلاف بين الناس .

فهم من يقول : ما كان منها من نوع واحد ، فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة .

وما كان منها من نوعين مختلفين ؛ فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ؛ ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببعض ، يدا بيد ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين .

== من حديث ابن عباس ، وفي مسنده أيضا موتقون ورواة الترمذي من حديث جابر بن عبد الله ، وأحمد بن عبد الله في زوائد المسند ، من حديث جابر بن سمرة ، والطبراني في معجمه ، من حديث ابن عمر .

واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمر ، ورفعه . أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على فلانس الصدقة .

قال : فكنت أخذ البعير بالبعير إلى أهل الصدقة ، أخرجه الحاكم والبيهقي ، وأبو داود ، والدارقطني ، قيل : وفي مسنده ثقات ، لكن فيه ابن إسحاق يختلف فيه ، إلا أن البيهقي في السنن والخلافات ، أخرجه من طريق عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده وصحة .

قلنا : قال الثوري شق ، حديث بن عمرو ضعيف ، وحديث سمرة أثبت وأقوى ، أو هذا قبل النهي عن الربا . الخ .

وأما محل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن الكلاء بالكلاء ، فلا يساعده اللفظ ، مع أن النهي المذكور فيها رواه ابن راهويه والبرار والدارقطني والحاكم وفي مسنده موسى بن عبيد ، ضعفه أحمد وغيره . المولوي : محمد حسن السبهي دام قبضه العلم .

فهذه أحكام الأشياء الكيليات والموزونات والمعدودات ، غير الحيوان ، على ما نشرنا .

فكان غير المكيل والموزون ، لا بأس ببيعه ، بما هو من خلاف نوعه ، نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع عبيد ببيعير ، ولا ببقرة ولا بشاة ، نسيئة .

ولو كان النهي من النبي ﷺ ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لاتفاق النوعين ، لحاز بيع العبد بالبقرة نسيئة ، لأنها من غير نوعه ، كما حاز بيع الثوب الكتان ، بالثوب القطن الموصوف ، نسيئة .

فلما بطل ذلك في نوعه ، وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه .

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة ، لأنه غير موقوف عليه ، بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه . فهذا هو النظر في هذا الباب .

وبما يدل على ذلك أيضاً ، ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء ، أنه لا يجوز ، وهن حيوان . فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً ، كذلك .

فإن قال قائل : فإننا رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في الجنين بغرة عبد ، أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل ، وفي أروش^(١) الأعضاء ، بما قد حكم به ، مما قد جعله في الإبل ، وكان ذلك حيواناً كله يجب في الذمة^(٢) فلم لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟

قيل له : قد حكم النبي ﷺ في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة ، على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب .

ثبتت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال ، وأنيب وجوب الحيوان في الذمة بنير^(٣) أموال .

فهذان أصلا مختلفان نصيحتهما ، وزد إليهما سائر الفروع .

فنجعل ما كان بدلاً من مال ، حكمه حكم الفرض الذي وصفنا ، وما كان بدلاً من غير مال ، فحكمه حكم الديات .

والمرة التي ذكرنا من ذلك ، التزويج على أمة وسط ، أو على عبد وسط ، والخلع ، على أمة وسط ، أو على عبد وسط .

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة ، غرة عبداً ، أو أمة .

وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير ، على ما اختلفوا .

فقال بعضهم : عشر قيمة الجنين ، إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته ، إن كان ذكراً .

(١) وفي نسخة « أرش » ،

(٢) وفي نسخة « في الذمة » .

(٣) وفي نسخة « بنير » ،

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقال آخرون : نصف عشر قيمة أم الجنين ، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه مانع من أم الجنين .
وكانت الديات الواجبة من الإبل ، على ما أوجبها رسول الله ﷺ ، يجب في أنفس الأحرار ، ولا يجب في
أنفس العبيد .
فكان ما حكم فيه بالحيوان المجهول في الذمم ، هو ما ليس يسدل من مال ، ومنع من ذلك في الأبدال
من الأموال .

فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال ، لا يجب فيه حيوان في الذمم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي
يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين وقد روي^(١) ذلك عن نفر من المتقدمين .

٥٧٤٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم ،
عن طارق بن شهاب ، قال : أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، كل فلوص بخمسين ، فلما حل
الأجل جاء بتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

٥٧٤٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ،
قال : السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ، لا بأس به ، ما خلا الحيوان .

٥٧٤٧ - **حدثنا** مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار الدهني ، عن سميد بن جبير ، قال :
كان حذيفة يكره السلم في الحيوان .

٥٧٤٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، أنه سأل ابن عمر
عن السلف في الوفاء^(٢) فقال لا بأس به .

قلت : فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك ، قال : فاطيموا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ ، عبد الرحمن بن سمرة ، وأصحاب
النبي ﷺ .

(١) قوله « قد روى الخ » قد محتج للشافعي في جواز البيع ، بما أخرجه البيهقي في سننه ، من حديث ابن عمرو بنه « أفبيع
البقرة بالقرنين ، والبقر بالبعيرين ، والشاء بالثنتين » فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أجهز جيشاً الخ كما قدمنا .
وبحديث جابر عند أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي رحمه الله « اشترى عبداً بدين » وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه
وله في القرض أيضاً أخبار .

قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار إلى القياس على ما تقر في الأصول وهو ماخذ لنا ، كما ذكره المصنف ، أولي آثار
الصعابة ، وهي أيضاً مساعدة لنا ، كما أخرجه المصنف .

والحنفية قد حلوا تلك الأخبار على الانتساح ، والله أعلم ، المولى محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلي .

(٢) في الوفاء ، بهزة ممدودة مع « وصف » هو الممد والأمة .

١٧ - كتاب الصرف

١ - باب الربا

- ٥٧٤٩ - **حدثنا** نهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأسبغاني ، قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .
- ٥٧٥٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مثله .
- ٥٧٥١ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي ، عن خالد ، هو الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في النسيئة » .
- ٥٧٥٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال : أرايت (أى أخبرني) قولك في الصرف (يعنى الذهب بالذهب) وبينهما فضل ، أثنى سمعته عن رسول الله ﷺ ، أو شئ وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس : أما كتاب الله عز وجل ، فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني .
- ٥٧٥٣ - **ولكن حدثني** أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .
- ٥٧٥٤ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قلت لأبن عباس : أرايت الذي تقول ، الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال ^(١) الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما . فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم . فقال ^(٢) فإني لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد .
- قال أبو سعيد : وزع عنها ابن عباس .
- ٥٧٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا قيس ، وهو ابن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح السمان ، قال : قلت لأبي سعيد : أنت تنهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به . فقال : قد انتهت ابن عباس ، فقلت : ماهذا الذي تفنى به في الصرف ؟ أثنى وجدته في كتاب الله ، أو شئ سمعته من رسول الله ﷺ ؟
- فقال : أنتم أقدم محبة لرسول الله ﷺ مني ، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون ، ولكن أسامة بن زيد **حدثني** أن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في الدين » .

(١) وفي نسخة « يقول » .

(٢) وفي نسخة « قال » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن يبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلين بمثل ، جائز ، إذا كان بدأ بيد . واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يبدأ بيد .

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة رضي الله عنه ، الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن ، الذي كان أصله في النسيئة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجلي منه إلى كذا وكذا يكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ، فيكون مشترياً لأجل بئال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل ، في الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء ، السكيات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه ، فيما تقدم من كتابنا هذا في « باب بيع الخطئة بالشمير » فكان (١) ذلك ربا حرم بالسنة (٢) وتواترت (٣) به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار ، هو غير الربا ، والذي رواه ابن عباس ، عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مما قد ذكرناه في هذا الباب .

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، من ذلك ، في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذاً ، لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه .

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه .

فلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان في ربا غير ذلك الربا .

٥٧٥٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا

(١) وفي نسخة « وكان » .

(٢) وفي نسخة « النسيئة » .

(٣) قوله : تواترت الخ ، أعلم أن حديث الربا المشهور ، مروى عن ستة عشر من الصحابة ، وهم عمر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد ، ومعاوية ، وبلال ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد الله ، وأبو بكر ، وعثمان وهشام ابن عاصم ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء .

حدثت عمر ، عند السنة ، وحديث عبادة ، عندهم ، غير البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ، والنسائي ، وحديث معاوية لم يوجد إلا في ضمن حديث أبي الدرداء ، وحديث بلال عند المصري الطبراني ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا حديث معمر ، وحديث أبي بكر ، عند البزار في مسنده ، وحديث عثمان عند مسلم والمصنف ، وحديث هشام عند الطبراني ، وحديث البراء وزيد ، عند الشيعين ، وحديث فضالة عند المصنف ، وأبي داود ، وحديث أبي بكرة ، عند المصري والنسائي ، وحديث ابن عمر ، عند المصنف والحاكم في مستدركه وحديث أبي الدرداء ، عند النسائي .

يسقط تحريمها المأخوذ المعنى ، في عامتها ، حرمة ربا الفضل في المجرى ، المولوى محمد حسن السفيهي ، دام فيضه العلي .

يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « لا تبمعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

٥٧٥٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، أن حميد بن قيس حدثه ، عن مجاهد المكي ، أن صائناً - هو عامل الحلي - سأل عبد الله بن عمر : إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عمل .

فنهأ عبد الله بن عمر عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته ، أو إلى باب المسجد .

فقال له عبد الله « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » .

٥٧٥٩ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما ، يبدأ بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد^(١) أو استزاد ، فقد أربى » .

٥٧٦٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصباهي قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أربى » .

٥٧٦١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا الفضل ، بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتهى تمرأ فأرسل بعض أزواجه ، ولا أراها إلا أم سلمة ، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة^(٢) .

فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال « من أين لكم هذا ؟ » .

قالوا : بمثنا بصاعين ، فأتينا بصاع ، فقال « ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

٥٧٦٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : **حدثني** زيد بن محمد ، قال : **حدثني** نافع ، قال : مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأتاه ،

(١) من زاد . أي : أعطى الزيادة . واستزاد . أي : طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي : أوقع نفسه في الربا وتعاظمه .

(٢) من عجوة . هو نوع من التمر . يضرب إلى السواد . من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في النهاية .

فدخل عليه ، فسأله عنه فقال رافع : سمعته أذناي ، وأبصرته عيناي ، رسول الله ﷺ يقول « لا تشفوا ^(١) الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا ^(٢) غائباً منها بنائز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابك » .

٥٧٦٣ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : انطلقت مع عبد الله ابن عمر إلى أبي سعيد ، فذكر مثله ، غير قوله « وإن استنظرك » إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكره .

٥٧٦٤ - **حديثنا** بجر بن نصر قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٦٥ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، الكفّة بالكفّة ^(٣) ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، الكفّة بالكفّة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد » حتى ذكر الملح .

٥٧٦٦ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

٥٧٦٧ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينار بالدينار ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيباً منها بنائز » .

٥٧٦٨ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس ، أن نافعا ، مولى ابن عمر ، حدثهم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٧٦٩ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ « أكل تمر خيبر هكذا ؟ »

قال : لا والله ، يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل ، بع الجمع بالدرام ، ثم اشتر بالدرام جنيباً » .

(١) لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء من « شف » بالكسر : الزيادة أي : لا تفضلوا الدينار على الدينار في الوزن . كذا أفاده العلامة القاري .

(٢) لا تبيعوا غائباً . أي مؤجلاً منها أي : من الأنواع . الذهب والفضة . بنائز ، أي : بخافز . « والنائز » بالنون . والجيم . والزاي : الخافز أي : لابد من التقاض في المجلس .

(٣) الكفّة بكسر الكاف ، وتشديد الفاء أي : كفة الميزان وجنيب ، هو من أجود التمر بالحجاز . المولود وعى أحمد ، سلمه لصنم .

٥٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا المَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ لُحَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، وَهُوَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ « مَنْ أَعْطَى بِالْدَّرْهِمِ مِائَةَ دَرْهِمٍ ، فَلْيَأْخُذْهَا » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْذَهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَنَزَادَ فَهُوَ رِبَا » .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ ، فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ .

فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي مَنِ .

٥٧٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ فَقَالَ « أَيْ لَكَ هَذَا ؟ » قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ قَالَ « أَضْعَفْتَ أُرَيْيْتَ ، أَوْ أُرَيْيْتَ أَضْعَفْتَ » .

٥٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَشِيشٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : ثنا هِشَامٌ^(١) قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَاعٍ تَمْرٍ رِيَّانٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَلَا^(٢) « فَقَالَ أَيْ لَكُمْ هَذَا ؟ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْنَا صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ ، بِصَاعٍ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ يَبْعُوا تَمْرَكُمْ ، وَاشْتَرُوا مِنْ هَذَا » .

٥٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدَرْهُمٌ بِدَرْهِمٍ ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعٍ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ بُرٍّ بِصَاعٍ بُرٍّ ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعٍ شَعِيرٍ ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : **حَدَّثَنِي** عَقْبَةُ ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَاعَ تَمْرٍ بِصَاعِينَ ، وَلَا حَنْطَةَ بِصَاعِينَ ، وَلَا دَرْهُمٌ بِدَرْمَيْنِ » .

٥٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣) عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مِنْ تَمْرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ أَطْلُبُ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعِينَ ، فَاشْتَرَيْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مَنْ أَبْنُ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » .

(١) وفي نسخة « هشيم » .

(٢) بعلا ، هو كل نخل وشجر وزرع ، لا يبقى ، أو ما سقته السماء .

(٣) وفي نسخة « منصور » .

فقلت : اشتريته ، صاعا بصاعين فقال « رده ، ورد علينا تمرنا » .

٥٧٧٦ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد بن أبي عمران ، عن حذش بن عبد الله السبائي ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبايع اليهود ، أوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزنا بوزن » .

٥٧٧٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا الملقى بن منصور ، قال : أخبرنا عبيد بن عبد العزيز بن المختار ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، يعني ، عن أبيه ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة ، والفضة في الذهب ، كيف شئنا .

٥٧٧٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنا ربيعة بن سليمان ، مولى عبد الرحمن ابن حسان النخعي أنه سمع حنفاً^(١) الصنماني يحدث ، عن رويغ بن ثابت ، في غزوة أناس قبل : المغرب ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر « بلغني أنكم تتبايعون الثقال بالنصف والثلاثين ، وأنه لا يصلح إلا المتقال بالثقال ، والوزن بالوزن » .

٥٧٧٩ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : **حدثني** موسى بن أبي تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

٥٧٨٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن مومي بن أبي تميم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى^(٢) عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلاً ، وكذلك سائر الأشياء المكيالات ، التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويها .

فالعامل بها أولى بنا ، من العمل بمحدث أسامة ، الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب .

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ أيضاً .

٥٧٨١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة ابن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : خطب عمر فقال : « لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ، ولا درهما بدرهمين ، ولا قفيزاً بقفيزين ، إني أخشى عليكم الرماء^(٣) » وإني لا أؤتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة ، في نفسه وماله .

(١) حنفاً بفتح الحاء المهملة ، والذون الحقةفة بعد معجمة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « انتهى » .

(٣) وفي نسخة « الربا » الرماء ، بفتح الراء والميم ، على ما في « النهاية » و « القاموس » هو الرباء ، ولم يذكره في الشارح وغيره ، سوى القصر ، لكنه وقع هنا ، وفي موطن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله عموداً .

٥٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإنى أخشى عليكم الرِّمَاءَ » .

٥٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً قال : **حَدَّثَنِي** ابن عمر ، قال خطب عمر فقال : لا تبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضاً على بعض ، إني أخاف عليكم الرِّمَاءَ ^(١) .

٥٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بخطب بهذا ، على منبر رسول الله ﷺ ، بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم ، لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على موافقتهم له عليه .

ثم قد روى في ذلك أيضاً ، عن أبي بكر ، وعلى ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً .

٥٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن علي ، حدثه عن أبيه ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام .

أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الرِّبَا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل « قال أبو قيس : قرأت كتابه .

٥٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا الحسن ابن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزائى ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبي صالح السنان ، قال : كنت جالساً عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال : يكون عندى الدرهم ، فلا تنفق عني ^(٢) في حاجتى ، فأشترى بها دراهم تجوز عني ، وأخفم ^(٣) فيها .

قال : فقال علي : « اشتر بدرهمك ذهباً ، ثم اشتر بذهبيك ورَقاً ، ثم أنفقها فيما شئت » .

٥٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي صالح ، عن ثور بن عبد الله ، عن عمر ، قال : « الدرهم بالدرهم ، فضل ما بينهما ربا » .

قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا ، عن سفيان « الدرهم بالدرهم » قال حسين : قال لي أحمد بن صالح [أبو صالح] ، أمام مسجد حماد .

٥٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كان عمر وعبد الله ، ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم ، يداً بيد ، ويقولان « الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار » .

٥٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** بحر بن نصر قال قرأ على شعيب **حَدَّثَنَا** ^(٤) موسى بن علي ، عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع

(١) وفي نسخة « الرِّبَا » .

(٢) وفي نسخة « عندى » .

(٣) وفي نسخة « أخفم » .

(٤) وفي نسخة « حدثك » .

قال: مرَّ بى عمر بن الخطاب ومعه ورقٌ فقال « اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا ».

قلت : يا أمير المؤمنين ، عندى أوضاح^(١) مملولة ، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح .

فقال عمر « مثلاً بمثل » فقلت « نعم » فوضع الورق فى كفة الميزان ، والأوضاح فى الكفة الأخرى ، فلما استوى الميزان ، أخذ بإحدى يديه ، وأعطى بالأخرى .

٥٧٩٠ - **حديث** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن قباث بن رزبن قال : **حدثنى** على بن رباح ، وهو الغضى ، قال . كنا فى غزاة مع فضالة بن عبيد ، فسأله عن بيع الذهب بالذهب ، فقال « مثلاً بمثل ، ليس بينهما فضل » .

٥٧٩١ - وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجوعه عن الصرف ، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب قال ، ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع^(٢) عن الصرف .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو الذى روى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما الربا فى النسيئة » وتناول ذلك على إجازة الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثلين^(٣) بمثل ، وأكثر من ذلك ، قد رجع عن قوله ذلك .

فإنما أن يكون رجوعه لعله أن ما كان أسامة رضى الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن ، وعلم أن ربا النسيئة بغير^(٤) ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف^(٥) حديث أسامة رضى الله عنه ، مما لم يثبت منه ، حديث أسامة من كثرة من نقله له ، عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به^(٦) الحجة ولم يكن ذلك فى حديث أسامة رضى الله عنه ، لأنه خبر واحد ، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة ، الذين تقوم بنقلهم الحجة ، وترك ما جاء به الواحد ، الذى قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة .

وهذا الذى بينا فى الصرف ، قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ - باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥٧٩٢ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال : ثنا هشيم ، عن ليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد الله قال : أصبت يوم خير قلادة^(٧) فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها .

(١) أوضاح : أى نوع من الخلى ، من الفضة سميت بها ، لبياضها ، قال الطيب : هو جمع « وصح » بفتحين ، كذا ذكره فى المجموع ، واللؤلؤ وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « منع » نزع ، أى : رجع عن قوله فى الصرف ، أنه « لا ربا إلا فى النسيئة » .

(٣) وفى نسخة « مثلاً » . (٤) وفى نسخة « تغير » . (٥) وفى نسخة « يختلف » .

(٦) وفى نسخة « عنه » .

(٧) قلادة ، بكسر اللام : ما جعل فى العنق ، و « الخرز » بفتحين : ما ينظم من جواهر ولؤلؤ وغيرها .

فأنبت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال « أَفْضَلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ بِمِثْلِ كَيْفِ شِئْتَ » .

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو شَجَاعٍ ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمِيرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اشْتَرَيْتَ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَفَضَلْتَهَا ^(١) فَإِذَا الذَّهَبُ أَكْثَرُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لَا تَبَاعَ حَتَّى تَفْصَلَ » .

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : سمعت خالد بن أبي عمران ، يحدث عن حنّس ، عن فضالة قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ ، فِيهَا خَرْزٌ مَعْلُقَةٌ بِذَهَبٍ ، ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِسَمْعٍ أَوْ بَدَسٍ .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « لَا ، حَتَّى تَمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا » .

فقال : إِنَّمَا أُرِدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ « لَا ، حَتَّى تَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، فَرَدَّهُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجوز أن تباع بالذهب ، لأن ذلك الثمن ، وهو ذهب ، يقسم على قيمة الخرز ، وعلي الذهب ، فيكون كل واحد منهما مبيعاً ، بما أصابه من الثمن ، كالمريضين يباعان بذهب ، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته ، من ذلك الذهب .

قالوا : فلما كان ما يصيب الذهب ، الذي في القلادة ، إنما يصيبه بالخرز ، والظن ، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لم يجوز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة ، مثل وزنه من الذهب ، الذي اشترى به القلادة .

ولا يعلم بقسمة الثمن ، إنما يعلم بأن يكون على حدة ، بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة .

قالوا : فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب ، إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، لما قد ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ ، ولما احتججنا به من النظر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كانت هذه القلادة ، لا يعلم مقدار ذهبها ، أهو مثل وزن جميع الثمن ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، إلا بأن تفصل القلادة ، فيوزن ذلك الذهب الذي فيها ، فيوقف على زنته ^(٢) لم يجوز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به . أولاً يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم ، - في الحقيقة - أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فالبائع جائز .

(١) فضلتها ، بالتشديد ، والضمير للقلادة ، أي : ميزت ذهبها ، من خرزها .

(٢) وفي نسخة « وزنه » .

وذلك أنه يكون ذهباً ، بمثل وزنه من الذهب ، الثمن ، ويكون ما فيها من الخرز ، بما بق من الثمن ، ولا يحتاج إليه في المروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك ، أنا رأينا الذهب ، لا يجوز أن يباع بذهب مثلاً بمثل ، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين ، أحدهما في الجودة أفضل من الآخر ، بيما ، صفقة واحدة ، بدینارین متساویین في الجودة ، أو بذهب غير مضروب جيد ، أن البيع جائز .

فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة ، كما رَدَّ المروض من غير الذهب والفضة ، إذا بيعت بثمان واحد ، إذا لَفَسَدَ البيع ، لأن الدينار الردي ، يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر .

فلما أُجْمِعَ على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، بأن الذهب ، تَبْرُهُ وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع : كان بذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم ، دون حكم سائر المروض المبيعة صفقة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيب قيمته .
فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

وقد اضطرب علينا حديث فضالة ، الذي ذكرنا ، فرواه قوم ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك .

٥٧٩٥ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ، أبو هاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : **أُتِيَ** رسول الله ﷺ وهو بخير ^(١) بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من المغام تباع .

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، ففزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » .

٥٧٩٦ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حميد بن هاني ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « بخير » .

(١) قوله « بخير الخ » أخرجه مسلم في صحيحه ، عن فضالة قال « اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز ، باني عشر ديناراً ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك لربي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه أبو داود وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بطرق كثيرة ، في بعضها « خرز وذهب » وفي بعضها « ذهب وجوهر » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « اثني عشر ديناراً » وفي الأخرى « سبعة دنانير » .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وآخرون : إلى العمل بظاهره ، وأنه لا ينفذ البيع ، حتى يفصل .

والخفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالخصوص ، أنه منع ذلك ، لاحتمال الربا وشبهته ، فإن الخرز والتفخيت ، من غير علم وجزم ، لا يبيح للصحة ، كما يحرم الربا بالشبهة في المحازفة ، وهو الحل الصحيح ، كما يشهد به مورد الحديث .

والدلالة قد تفوق العبارة ، عند وضوح المقصود ، فلا يرد أن ظاهره ، الإطلاق في المنع ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا ، كما اعترف به بعض من فرط حمله ، مع أنه يتفق أن الحق مع القائل بعدم الصحة ، المولوي ، محمد حسن السنبهلي ، دام فيضه المل .

٥٧٩٧ - **حدَّثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا المقرئ قال : ثنا حيوة عن أبي هاشم ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، غير ما في الحديث الأول .

في هذا ، أن رسول الله ﷺ ، نزع الذهب ، فجعله على رحمة ، ثم قال « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع ، مع غيره ، في صفقة واحدة ، غير جائز .

وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » .

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضاً .

٥٧٩٨ - **حدَّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا خالد بن أبي عمران ، قال : **حدَّثني** حنش

ابن عبد الله الصنعاني ، أنه كان في البحر ، مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش : فاشتريت قلادة فيها تبر^(١) وياقوت ، وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد ، فذكرت له ذلك فقال « لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل ، فإن كنت مع رسول الله ﷺ بخير ، فاشتريت قلادة بسبعة دنانير ، فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال رسول الله ﷺ « لا تأخذ التبر بالذهب ، إلا مثلاً بمثل » .

ففي هذا الحديث ، غير ما تقدمه من الأحاديث : وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، هو التبر بالذهب ، مثلاً بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيمة بذلك إذ^(٢) كان فيها ذهب وغيره .

فهذا خلاف الأحاديث الأولى .

٥٧٩٩ - وقد رواه آخرون أيضاً على غير ذلك **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني قرّة بن عبد الرحمن ،

وعمر بن الحارث ، أن عامر بن يحيى الماعري أخبرها ، عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابي ، قلادة فيها ذهب ، وورق ، وجوهر فأردت أن أشتريها .

فسألت فضالة ، فقال : ائزغ ذهبا ، واجعله في الكفة ، واجعل ذهبا في الكفة الأخرى ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

فهذا خلاف ما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ ، والذي ذكره عن النبي ﷺ ، هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن .

فهذا مالا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه .

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، على أنه لا يجوز عنده ، البيع فيها ، في الذهب ، حتى تفصل .

(١) تبر ، هو التبر الفسروب ، من الذهب والفضة ، فإذا ضربا ، كانا هينا .

(٢) وفي نسخة « إن » .

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، لإحاطة علمه أن تلك قلادة ، لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ، ولا إلى مقداره ، إلا بند أن يفصل منها .

فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه .

فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني ، التي روي عليها ، إلا احتج بخالفه عليه ، بالمعنى الآخر .

وقد قدمنا في هذا الباب ، كيف وجه النظر في ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب ، لا على قسم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن ، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٨٠٠ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبدالله ابن هبيرة السبائي ، عن أبي تميم الجبشاني ، قال : اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة ، فيها تبر ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وباقوت بستمائة دينار .

فقام عبيدة بن الصامت ، حين طلع معاوية النبر ، أو حين صلى الظهر ، فقال « ألا إن معاوية ، اشترى الربا ^(١) » وأكله ، ألا إنه في النار إلى حلقه .

فقد يجوز أن يكون تلك القلادة ، كان فيها من الذهب أكثر ، مما اشترت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك .

ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة ، فإنه قد روى عن معاوية ، أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

(١) قوله « الربا الخ » لا يتوهم أن عبادة ، وهو صحابي جليل ، نسب أكل الربا وهي كبيرة ، من أكبر الكبائر ، إلى معاوية ، وهو من كبار الصحابة وخيارهم وفقهائهم ، مع أن الصحابة كلهم عدول مجتهدون ، على ما قالوه .

وفوق ذلك ، قوله « ألا إنه في النار إلى حلقه » ، فإنه نس على غاية من المعصية واقترافها ، بناء على أن الظاهر استحقاته النار . فإننا نقول « على ما يستفاد من كلام جمهور العلماء ، من الشراح » إنه ليس مقصوده ذلك ، في حق ذات معاوية ، ولا في حق فعله ، من حيث صدوره منه .

ولم يرد أنه قصد أكل الربا ، أو صنعه من حيث إنه أكله مع علمه به ومجرمته .

بل مراده أن هذا الفعل في نفسه كذلك ، أي : معصية وقائد إلى النار .

وليس كل ما هذا شأنه ، يكون فاعله عاصيا أو فاسقا ، إلا أن يرتكبه بهذه الحثية ، ومع علمه بشناعته ، ولا يؤاخذوا صدر عن اجتهاد منه ، بل يوجه عليه والاجتهاد .

ومعاوية عدل مجتهد ، فهو كما صدر عنه في محاربة على رضي الله عنه ، على ما صرحوا ، وأتيت عليه لأجاده ، لا من فعله من حيث هو ، بل من حيث إنه صدر واجتهاده .

وعليه يحمل ما حديث المحدثي عند البخاري في صحيحه ، في قصة قتل عمار مرفوعا « يدعوه إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » . وأما قولهم « الصحابة كلهم عدول مجتهدون » فأطبق عليه الجمهور ، وإن كان العصمة من خواص الأنبياء ، فالحفظ ، غير العصمة .

لكن بعض أعيان الدهل خسر هذه السكينة بخصوص الملة في رواية أي : امتناع تعدد الكذب فقط ، لما رأى من ردود المدود في حقهم .

وله ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بنقره ، كما عند البخاري في صحيحه ، المولوي ، محمد حسن السهيلي ، دام فيضه العلي .

وقد روى في ذلك ، وفي السبب الذي من أجله عبادة رضى الله عنه أنكر على معاوية في ذلك ، ما أنكر .

٥٨٠١ - ما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السخيتي ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة ، علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأصر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في عطياتهم .

قال : فتنازع الناس فيها ، فقام عبادة ، فتهاجم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه .

فقام معاوية خطيباً فقال « ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها . فقام عبادة فقال : والله لنحصدنَّ عن رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ « لا تبمعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يدأ بيد ، عينا بعين » .

٥٨٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، أنه قال : قدم ناس في إمارة معاوية ، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى النطاء .

فقام عبادة بن الصامت ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أربى . قال أبو جعفر : فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضى الله عنه على معاوية ، وهو بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، لا غير ذلك .

وأما القلادة ، التي فيها الذهب البيعة بالذهب ، أو القلادة التي فيها الفضة البيعة بالفضة ، فلا دلالة فيما رويها عنه ، على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته ، من الذهب أو الفضة .

٥٨٠٣ - وقد **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اشترى السيف المحلي [بالفضة] ^(١) .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أجاز بيع السيف ، الذي حليته فضة ، بفضة .

وقد روى في مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين ، اختلاف .

٥٨٠٤ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه ^(٢) بالذهب .

٥٨٠٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً ، أن يشتري ذهباً بذهب ، أو فضة (بفضة وذهب ^(٣)) :

٥٨٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يباع السيف

(١) انظر تحف المهره [٣/١٩/ب] .

(٢) وفي نسخة « شراؤه » .

(٣) وفي نسخة « بدل ما بين القوسين ، بذهب وفضة » .

الفضض بالدراهم ، بأكثر^(١) مما فيه ، تكون الفضة بالفضة ، والسيد بالفضل .

٥٨٠٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه ، أقل من الثمن ، فلا بأس بذلك .

٥٨٠٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى ، بالدراهم ، لأن فيه حائله وجفته^(٢) ونصله^(٣) .

١٨ - كتاب الهبة والصدقة

١ - باب الرجوع في الهبة

٥٨٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الواهب ، ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : لما كان رسول الله ﷺ قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في التي ، وكان رجوع الرجل في قبته ، حراما عليه ، كان كذلك رجوعه في هبته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قاعة على حالها ، لم تستهلك ، ولم يزد في بدنيتها ، بعد أن يكون الموهوب له ، ليس بذى رحم محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يشبه أى : لم يعطه منها نواباً .

فإن كان أتابه منها نواباً ، وقبل ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ، ذا رحم محرم من الواهب ، فليس للواهب أن يرجع فيها .

فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لامرأته ، فهما في ذلك ، كذى الرحم المحرم ، وليس لواحد منهما أن يرجع ، فيما وهب لصاحبه .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، جعل العائد في هبته ، ولم يبين لنا من العائد في قبته .

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قبته ، فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيها هو حرام عليه .

فتبت بذلك ، ما قال أهل المقالة الأولى .

(١) وفي نسخة « أكثر » . (٢) جنة ينتعجيم ، وسكون فاء ، وبنون . أى : نمده .

(٣) نصله في القاموس « النصل - حديدة السهم . والرمح . والسيف . ما لم يكن له مقبس » انتهى .

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب المائد في قيئه ، والكلب غير متمتع بتحريم ولا تحليل ، فيكون المائد في قيئه عائداً في قدر ، كالفذر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد في الآثار ، ما يدلنا على مراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول ماهو ؟

٥٨١٠ = فإذا فهد بن سليمان ، قد حدثنا قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل ^(١) السوء ، الراجع في هبته كالكلب يعود ^(٢) في قيئه .

٥٨١١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « المائد في هبته ، كالكلب بقي » ، ثم يعود في قيئه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما ذكرنا في الحديث الأول ، تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم .

وقد روي هذا الكلام أيضاً ، الذي روينا عن ابن عباس ^(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ

٥٨١٢ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال ، ثنا عوف ، عن الحسن عن النبي ﷺ . ح

٥٨١٣ - وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن خلاص بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مثل الذي يعود في عطائه ، كمثل للكلب ، أكل حتى إذا شبع ، فاه ، ثم عاد في قيئه فأكله » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مثل هذا الكلام ، في معنى ، غير هذا المعنى .

٥٨١٤ - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ^(٤) كان يحدث أن امرئ تصدق

(١) مثل السوء ، أي لا ينفي لنا - معاصر المؤمنين - أن نصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات ، في أخس أحوالها المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد . (٢) وفي نسخة « يرجع » .

(٣) قوله « عن ابن عباس الخ » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والمجر ، لسعة علمه .

قال عمر « لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعشره منا أحد » مات سنة ثمان وستين . بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة . وأحد العبادة . من فقهاء الصحابة . قاله ابن حجر في تقريبه .

(٤) قوله « عبد الله بن عمر الخ » وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . أبو عبد الرحمن . ولد بمكة المبعث بيسر واستسفر يوم أحد . وهو ابن أربع عشرة سنة . وهو أحد المكثرين من الصحابة . والعبادة . وكان من أحد الناس لإتباعاً للآخر ، مات سنة ثلاث وسبعين . في آخرها أو أول التي تليها . قاله ابن حجر .

وكان في غاية من الورع والاحتياط . حتى اعتزل عن الطائفتين . في غاربه « صفيين » بوسود نحو من الاشتباه ، ولا سيما في قتال أهل الإسلام . وخصوصاً الصحابة . ولما ورد فيه من الأحاديث في التخليط في الصحاح . حتى منع أبو بكر الأحنف من التمركة مع علي وكان كل من الطائفتين على ما قاله الجمهور - من ابن الأجداد . وكان أدلة معاوية - على ما في إصابة بن حجر وغيرها - في غاية من القوة بل أقوى وأجلى في الإصابة لكن أهل السنة لطعم لدقة نظرهم . وكونهم طائفة ناحية على الحق . المعصومين من الله - أطبقوا . على أن المصيب على وجانبه جانب الإصابة وكان الحق بيده المولوى ، محمد حسن النبل . دام فيضه العل .

- بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتي رسول الله ﷺ ، فاستأمره في ذلك .
فقال له رسول الله ﷺ « لا تعد في صدقتك » فلذلك كان ابن عمر ، لا يرى أن يتتاع مالا جملة صدقة .
- ٥٨١٥ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه بائعه / برخص « هو ضد الغلاء » .
- فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك ، فإن المائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه » .
- ٥٨١٦ - **حديث** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا يتباع في السوق ، وكان تصدق به ، فسأل رسول الله ﷺ « أشتريه ؟ » .
فقال رسول الله ﷺ « لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه » أى مما ينتج من الولد .
فنعى رسول الله ﷺ ، عمر رضى الله عنه ، أن يتتاع ما كان تصدق به أو شيئاً من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك ، كالكلب يعود في قيئه .
- فلم يكن ذلك ، بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك ، أفضل له .
فكذلك ما ذكرنا قبل هذا ، لما ذكر عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ، ليس على تحريم ذلك سواء ، ولكنه ، لأن تركه أفضل .
- ٥٨١٧ - **وقد** **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده » .
فقال قائل ، فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، من الرجل لغير ولده .
فيل له : ما دل ذلك على شيء مما ذكرت ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ، لتخليطه إياه ، لكراهية أن يكون لأحد من أمته مثل السوء .
وقد قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لذى مرة سوى » فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء ، ولكنها على معنى « لا تحل له ، من حيث تحمل لغيره ، من ذوى الحاجة والزمانة » .
فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضاً « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته » إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده .
ولم يحل لمن قبلها ، مثلاً كالثقل الذي جملة رسول الله ﷺ للمائد في هبته .
وقد دخل في ذلك المود فيها (بالرجوع والابتياح)^(١) وغيره ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .
- (١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (بالعودة والابتياح) .

فذلك - عندنا ، والله أعلم - على إباحته للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ، لأن ما يجب للولد من ذلك ، ليس بفعل^(١) يفعله ، فيكون ذلك رجوعاً منه ، يكون مثله فيه كمثل السكب المتراجع في قيته .

ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره ، فلم يضيق ذلك عليه ، كما قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غير هذا الحديث .

٥٨١٨ - **حزنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد^(٢) الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو ابن شبيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أعطيتُ أمي حديقة^(٣) وإنها ماتت ، ولم تترك وارثاً غيري .

فقال رسول الله ﷺ « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق^(٤) صدقته ، لما رجعت إليه باليراث ، ومنع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، من ابتياع صدقته .

ثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق ، بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه . فكذلك وجوب النفقة للأب ، من مال الابن ، لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له .

فأباح له النبي ﷺ بذلك ، اجتماع هبته ، وإتفاقها على نفسه ، وجعل ذلك ، كما رجع إليه باليراث ، لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع .

فإن قال قائل : فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث ، الوالد الواهب ، دون سائر الواهبين .

أفيكون حكم الولد ، فيما وهب لأبيه ، خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده ؟

قيل له : بل حكمهما في هذا سواء ، فذكر رسول الله ﷺ ، أحدهما على المعنى الذي ذكرنا ، يميز من ذكره إياها ، ومن ذكر غيرها ، ممن حكمه في هذا ، مثل حكمهما .

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

محرم هؤلاء جميعاً ، بالأنساب .

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر في التحريم بالرضاعة ، غير هاتين .

(١) وفي نسخة « فعله » .

(٢) وفي نسخة « عبيد » .

(٣) حديقة قال في النهاية « هي كل ما أحاط به البناء ، من البساتين وغيرها ، ويقال القطعة من النخل » حديقة « وان م تكن عامطاً بها .

(٤) وفي نسخة « المتصدق » .

فكان ذكره ذلك ، دليلا على أن سائر من حرم بالنسب ، في حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع ، عن ذكر من سواهما في ذلك ، إذ كان قد جمع بينهما في التحريم بالأنساب ، فجعل حكمهن حكما واحداً .

فدل تحريمه بعضهن أيضا بالرضاع ، أن حكمهن في ذلك ، حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ ، لما قال « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته » فعم بذلك الناس جميعا .

ثم قال « إلا الولد لولده » على المعنى الذى ذكرنا - دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين ، في رجوع الهبات إليهم ، يرد الله عز وجل إياها ، كذلك وأغناه ذكر بعضهم ، عن ذكر سائرهم .

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على أن الواهب أن يرجع في هبته ، بنقضه إياها ، حتى يأخذها من الموهوب له ، ويردّها إلى ملكه المتقدم الذى أخرجها منه بالهبة .

فنظرنا ، هل نجد نية روى عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك شيئا .

٥٨١٩ - فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا حفظة ، عن سالم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول « من وهب هبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى » .

٥٨٢٠ - وإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ^(١) ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المسمى ^(٢) عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصله رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

فهذا عمر رضى الله عنه ، قد فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين -

فضرب منها صلة ^(٣) الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ^(٤) ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرض منه .

٥٨٢١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال « من وهب هبة ، لذى ^(٥) رحم ، جازت ، ومن وهب هبة

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٢) المسمى ، بضم الميم ، وتشديد الراء : نسبة إلى مرة ، بطن من غطفان ، و « المسمى » منها تحريف كما في الغرب ، فانه العلامة القارى ، المولى وصى أحمد ، وسلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « لصله » .

(٤) وفي نسخة « بخلاف » .

(٥) لذى رحم ، قال في القاموس « الرحم بالكسر ، وك « كنف » القراءة أو أصلها « انتهى » .

وذوو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .

ويطلق في الفرائض على أقارب من جهة النساء ، ويقال ذوو رحم محرم ، كضرب ، ومحرم ك « مكرم » - هو من لا يحل نسكاه ، كذا في النهاية .

لتغير ذي رحم محرله ، فهو أحق بها ، ما لم^(١) يثب منها .

٥٨٢٢ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبي رزي عن علي قال « الواهب أحق ، ما لم يُثبب منها .

فهذا على رضي الله عنه ، قد جعل للواهب الرجوع في هبته ، ما لم يثب منها .

فذلك - عندنا - على الواهب الذي جعل له الرجوع في هبته ، على ما ذكر في الحديث الذي روينا عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولهما ، رضي الله عنهما في ذلك .

٥٨٢٣ - وقد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، علي ما روينا عن سليمان .

وقد روى عن فضالة بن عبيد ، بنحو من هذا .

٥٨٢٤ - **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتناه رجلاً يختصمان إليه .

فقال أحدهما : إني وهبت لهذا ، بازياً ، على أن يثبني ، فلم يفعل .

فقال الآخر : وهب لي ، ولم يذكر شيئاً .

فقال له فضالة : أرددُ إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبة النساء ، وسقاط^(٢) الرجال .

٥٨٢٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله ابن عامر اليحصبي أنه قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في بازٍ .

فقال أحدهما : وهبت له بازياً ، وأنا أرجو أن يثبني منه .

فقال الآخر : نعم ، قد وهب لي بازياً ، ما سألته ، وما تعرضت له .

فقال له فضالة « اردد إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبات ، النساء ، ويشرار الأقوام » .

٥٨٢٦ - وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح قال :

حدثني معاوية بن صالح ، عن راشد بن سمدة ، عن أبي الدرداء قال « الواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فعي^(٣) كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته .

(١) لم يثب منها ، بصيغة المجهول أي : لم يعرض عنها يقال « تاب يشوب إذا رجع وعاد » ومنه الثوب والجزاء ولأنه نفع يعود إلى الجزى ، ذكره في كشف النقطة .

(٢) اليحصبي ، بفتح الياء التثنية ، وسكون الميملة ، وفتح الصاد المهملة ، بعد باء موحدة .

(٣) سقاط الرجال ، أي أرادهم ، وأداؤهم ، الساقطون عن أعين الناس ، المولى وصى أحد سلمه الصدق .

(٤) وق نسخة « فهو » .

ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فإن قيل على موهبته ثواباً ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب .

ورجل وهب ، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، في حياته ، وبعد وفاته ^(١) .

فهذا أبو الدرداء ، رضى الله عنه ، قد جعل ما كان من الهبات ، مخرجه مخرج الصدقات ، في حكم الصدقات .

ومنع الواهب من الرجوع في ذلك ، كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته .

وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ، مما لم يشترط ثواب ، مما يرجع فيه ، ما لم يثب الواهب عليه .

وجعل ما اشترط فيه العوض ، في حكم المبيع ، فجعل الموض لوأهبه ، واجبا على الموهوب له ، في حياته ، وبعد وفاته .

فهذا حكم الهبات عندنا .

فأما ما ذكرنا ، من انقطاع رجوع الواهب في هبته ، لموت الموهوب له ، أو باستهلاك الهبة ، فلما روى عن عمر رضى الله عنه أيضاً في ذلك .

٥٨٢٧ - **حدثنا** صالح قال ثنا : حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، [عن الأسود] عن عمر ، مثله ، يعني : مثل حديثه الذي ذكرنا ، في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، وزاد «ويستهلكها أو يموت أحدهما» .

فجعل عمر رضى الله عنه استهلاك الهبة ، يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل ^(٢) موث أحدهما ، يقطع ما للواهب فيها ، من الرجوع أيضاً ، فكذلك نقول .

وقد روى عن شريح ، في الهبة ، نظير ما قد روى عن عمر رضى الله عنه .

٥٨٢٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا جبرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً ، يحدث أن شريحاً قال « من أعطى في فريضة ، أو معروف ، أو صلة ، فمطلبه جائزة ، والجانب المستقر ، يثب من هبته ، أو رد عليه » .

٥٨٢٩ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، مثله .

٥٨٣٠ - قال أبو جعفر : وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكرة قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، أن امرأة ، وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، فاختصا إلى شريح فقال للزوج « شاهدك » ^(٣) أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيعيناها ^(٤) لقد وهبت لك عن كره وهوان »

فهذا شريح قد سأل الزوج البينة ، أنها وهبت له ، لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة .

(٢) وفي نسخة « فجعل » .

(٤) وفي نسخة « فيعيناها » .

(١) وفي نسخة « موته » .

(٣) وفي نسخة « شاهدان » .

فدل ذلك أن السنة^(١) لو ثبتت عنده على ذلك ، كَرَدَ الهبة إليها^(٢) ولم يجز لها الرجوع فيها .
وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته ، إلا من ذى الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا ، كذى الرحم المحرم ، فكذا تقول .

٥٨٣١ - وأما هبة الزوج لامرأته ، فإنَّ أبا بكره **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته .

٥٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : « الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .
فجُعل الزوجان في هذه الأحاديث ، كذى الرحم المحرم ، فنعى كل واحد منهما من الرجوع ، فبما وهب لصاحبه ، فكذا تقول .

وقد وصفنا في هذا ، ما ذهبت إليه في الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناهما عنه ، خلافاً لها .
فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر - لو خلتنا وإياه - خلاف ذلك ، وهو أن لا يرجع الوهب في الهبة ، لغير ذى الرحم المحرم ، لأنَّ ملكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضا مالكه .
ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أولى ، فلذلك قلدناها ، واقتديناها .
وجميع ما بينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ - باب الرجل ينحل بعض بينه دون بعض

٥٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أخبرنا ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلت^(٣) أبا غلاماً فأمرتني أُمِّي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهد به علي ذلك .
فقال رسول الله ﷺ « أكل^(٤) » ولذك أعطيته ؟ » فقال : لا ، قال « فأردده » .

٥٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، حدثنا عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال « إني نحلت ابني هذا ، غلاماً كان لي » .

(١) وفي نسخة « الهبة » .

(٢) وفي نسخة « إليه » .

(٣) نحلت ، بفتح النون وفتح الحاء المهملة ، أى : أعطاني عبداً .

(٤) « أكل » ولذك ، الهبة للاستفهام ، على طريق الاستخبار و « كل » منصوب بـ « نحلت » المقدر ، يفسره ما بعده ، ويحتمل الرفع على الابتداء ، وخبره ما بعده ، والأول أرجح ، ذكره بعض الشراح من عمائنا .

فقال رسول الله ﷺ « أكل ولديك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ « فارجمه » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ، أن ذلك باطل .
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان في وقت ما نحل له أبوه صغيراً فكان أبوه قابضاً له
لصغره عن القبض لنفسه .

فلما قال النبي ﷺ « اردده » بعد ما كان في حكم ما قبض ، دل هذا ، أن النحل من الوالد لبعض ولده
دون بعض ، لا يملكه النحول ، ولا ينعقد له عليه هبة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ، ليستوافق البر ، ولا يفضل
بعضهم على بعض ، فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين^(١) منهم .

فإن نحل بعضهم شيئاً دون بعض وقبضه ، النحول لنفسه ، إن كان كبيراً ، أو قبضه له أبوه من نفسه ، إن
كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به ، فهو جائز .

وكان من الحجّة لهم في ذلك ، أن حديث النعمان ، الذي ذكرنا ، قد روى عنه على ما ذكرنا ، وليس فيه دليل
أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله ، وقد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه .

٥٨٣٥ - وقد روى أيضاً على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول .

فحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر
الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، ونحلتني نحل^(٢) يشهد على ذلك فقال « أكل
ولديك نحلته مثل هذا » فقال : لا .

قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء » قال : بلى ، قال : « فأشهد على هذا غيري » .

فكان والذي في هذا الحديث ، من قول النبي ﷺ لبشير ، فيما كان نحل له النعمان « أشهد على هذا غيري » .
فهذا دليل أن الملك ثابت ، لأنه لو لم يثبت ، لا يصح قوله .

فهذا خلاف ما في الحديث الأول ، لأن هذا القول ، لا يدل على فساد العقد ، الذي كان عقده النعمان ، لأن
النبي ﷺ ، قد يتوفى الشهادة على ماله ، أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التي قد كانت .

وكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لا يتضمن ذلك .

وقد يحتمل غير هذا أيضاً ، فيكون قوله « أشهد على هذا غيري » أي : إني أنا الإمام ، والإمام ليس من
شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم .

(١) وفي نسخة « المفضول » .

(٢) نحلى : بضم النون ، العطية ، وكذا النحل والنحلة ، ومنها قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » قاله القاري
المطهر ، وصلى أحد - رحمه الله - .

وفي قوله « أشهد على هذا غيري » دليل على صحة العقد .

٥٨٣٦ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا ورقاء ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول : قال رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم في العطية ، كما تحبون أن يسووا بينكم في البر » . قال أبو جعفر : فكان المقصود إليه في هذا الحديث ، الأمر بالتسوية بينهم في العطية ، ليستووا جميعاً في البر .

وليس فيه شيء ، من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل .

٥٨٣٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية فقالت أمي مرة بنت رواحة « لا أرضي حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ » .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية ، وإني أشهدك .

قال « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » . فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية .

٥٨٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا مرجى ، قال : ثنا داود عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إشهد أني قد نحللت النعمان من مالي كذا وكذا .

فقال له رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته » قال : لا ، قال « أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء » . قال : بلى قال « فلا ، إذا » .

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا ، فيما روى عنه مرجى ههنا ، وفيما روى عنه وهيب ، فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضاً .

٥٨٣٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن فطر ، ح .

٥٨٤٠ - و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ، ليشهد علي شيء ، أعطانيه .

فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، فقال بيده « ألا سويت بينهم » .

فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده .

وإنما قال « ألا سويت بينهم » على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله ، كان أفضل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، في قصة النعمان هذا ، خلاف كل ما روينا عن النعمان .

٥٨٤١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا النفي^(١) قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جابر قال : قالت امرأة بشير لبشير ، أنجلي ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ عليه .

قال : فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن بنت فلان سألتني أن أنجل ابنها علاني ، وقالت أشهد رسول الله ﷺ .

فقال : « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال : « أفكلهم أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فإن هذا لا يصلح ، وإنى لا أشهد إلا هل حق » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير ، بالرد قبل إتفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا .

وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان ، لأن في تلك الأحاديث ، أنه تحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ « إني تحلت ابني هذا ، كذا » فأخبر أنه قد كان فعل .

وفي حديث جابر هذا ، إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلفه به ، هل طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله .

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري موافقاً لهذا المعنى .

٥٨٤٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن ، وعبد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : تحلني ابني غلاماً ، ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال « يا رسول الله ، إني تحلت ابني غلاماً ، فإن أذنت أن أجيزه له أجيزته » ثم ذكر الحديث .

فدل ما ذكرنا ، على أنه لم يكن التحل^(٢) ، كملت فيه من حين تحله إياه ، إلى أن أمره النبي ﷺ برده . وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، فأعطى المملوك منهم ، كما يعطى الحر .

٥٨٤٣ - **حدثنا** بذلك يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بعاوية خرز ، فقسمها بين الحرة والأمة . قالت : عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد .

فكان هذا ، مما كان النبي ﷺ يفعله ، بعم بعاياهم جميع أهله ، حرهم وعبيدهم ، ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره .

فكذلك كانت مشورته في الولد ، أن يسوى بينهم في العطية ، ليس على أنه واجب ، ولا على أن غيره ، إن فعل ، لم يثبت .

(١) وفي نسخة « المثل » .

(٢) التحل : البشري يعطيه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، بعض أولادهم على بعض في المطايا .

٥٨٤٤ - فحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت « إن أبا بكر الصديق نحلها جداداً ^(١) عشرين وسقاً من ماله بالغابة ^(٢) » .

فلما حضرته الوفاة قال « والله يا بنية ، ما من أحد من الناس أحب إليّ غنيّ منك ، ولا أعز ^(٣) الناس على فقراً من بعدى منك ، وإنني كنت نحلّك جداداً ^(٤) عشرين وسقاً ، فلو كنت جدتيه ^(٥) وأحرزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخوك وأختاك ، فاقسموه ^(٦) على كتاب الله تعالى .

فقلت « عائشة : والله يا أبت ، لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فن الأخرى ؟ » قال : ذو بطن بنت ^(٧) خارجة ، أراها جارية .

٥٨٤٥ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن شقيق قال : ثنا مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلي ، فلما مرض قال لها « اجعليه في البيراث » وذكروا القبض والهبة ^(٨) والصدقة .

٥٨٤٦ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني ^(٩) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن فضل بني ^(١٠) أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ، قد أعطى عائشة رضي الله عنها ، دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ورضى عنهم .

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قد فضل بعض أولاده ^(١١) أيضاً فيما أعطاهم ، على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .

(١) وفي نسخة « جاد » جداد ، بكسر الجيم وفتحها ، وبدالين وقبل جمعيتين أي حصاد عشرين وسقاً ، ينتج الواو ، قدر ستين صاعاً قاله العلامة الفارسي ، والجداد بكسر الجيم وضمها ، وهو القطع وجمعيتين ما كسر من الشيء . وقطع منه ، ذكره الشامي وفي القاموس في باب الدال المعجمة « الجذ القطع المستأصل ، والاسم الجذاد مثله ، وقال الإمام البيهقي قوله « جداد ، بكسر الجيم من جددت » الشيء جده بالضم ، جداً قطعه » انتهى .

(٢) بالغابة يعني معجمه ، ثم موحد : موضع قريب من المدينة ، من حواليلها .

(٣) أعز أي أشد وأشق على فقراً ، أي حاجة بعدى منك ، أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لجبيب الله ومحبوبة له ، والتوسع عليك كالتوسع عليه ، عليه الصلاة والسلام .

(٤) وفي نسخة « جاد » .

(٥) جدتيه بأشباع كسره التاء ، أي قطعت وأحرزتيه من الإحراز

(٦) وفي نسخة « فاقسموه » .

(٧) وفي نسخة « في الهبة » .

(٨) وفي نسخة « ولده » .

(٩) وفي نسخة « أخذه » .

(١٠) وفي نسخة « بن » .

(١١) وفي نسخة « ولده » .

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء ، على خلاف قول النبي ﷺ
ولكن قول النبي ﷺ عندنا ، فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه النسوبة بين أهله
في العطية .

وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك وغيره في
الحكم ، حائز كجوازه .

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يبيع فيها أمر النبي ﷺ لبشر ، كيف هي ؟
فقال أبو يوسف رحمه الله عليه : يسوى بين الأنثى فيها والذكر ، وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه : بل يجعلها
بينهم على قدر الموارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال أبو جعفر في قول^(١) النبي ﷺ « سوا بينهم في العطية » ، كأنهم يقولون أن يسواوا الحكم في البر « دليل على
أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور ، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .

فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد
من الذكر ، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر .

وفي حديث أبي الضحى ، فقال النبي ﷺ « ألك ولد غيره ؟ » فقال : نعم .
فقال (ألا سويت بينهم ؟) ولم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه ،
كحكم الذكر ، ولولا ذلك ، لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم .
فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا ، مما قال محمد ،
رحمة الله عليه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضا .

٥٨٤٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن ماز ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت
له فأجلسها إلى جنبه قال (فهلا عدلت بينهما) .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التمديد ، بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ،
فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا .

(١) وفي نسخة « وقول » .

٣ - باب العمري^(١)

٥٨٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا^(٢) عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة العمري ، وجعلوها راجعة إلى العمر بعد موت الممر له ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا ، على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها ، وجاءت به السنة ، وأجمع عليه المسلمون .

فأما ما نهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) .

وما في كتاب الله عز وجل ، هو ما كان منصوحاً فيه أو ماقاله رسول الله ﷺ ، لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل ، إذ يقول فيه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ .

وليس كل شرط يشترطه المسلمون ، يدخل في قول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم) لأنه لو كان ذلك كذلك ، لحاز الشرطان في البيع ، اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ ، ولكن هذا الحديث معارضاً لذلك ، ولقوله (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

فلما لم يحتمل ذلك على هذا المعنى ، وإنما جعل على خاص من الشروط ، وقد^(٣) وقفنا عليها وعرفناها ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله (المسلمون عند شروطهم) أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها ، حتى لا يجب من هم لهم عليه نقضها .

٥٨٤٩ - وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) .

فدل هذا ، أن الشروط التي المسلمون عندها ، هي بخلاف هذه الشروط المستثناة .

وكانت الشروط في العمري ، قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها ، في آثار قد جاءت عنه بحيثاً متواتراً .

(١) العمري هي « فقي » من « العمر » بضم ميملة وسكون ميم وفتح راه ، بهذه ألف مقصور قال الصقلي : وحكى ضم
الضم مع ضم أوله ، مأخوذة من العمر .

قال العلامة القاري في قوله « أعزتك هذه الدار » جعلتها عمري لك .

(٢) وفي نسخة « فقي » . (٣) وفي نسخة « فقد » .

٥٨٥٠ - فيها ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار ، أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق ، قضى بالعمري للوارث ، عن قول جابر ، عن النبي ﷺ .

٥٨٥١ - أخبرنا^(١) يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث .

فجعل رسول الله ﷺ في هذا ، العمري للوارث ، فقطع بذلك شرط العمري .
فقال الأولون : فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث ، وارث من هو معه ؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث العمر .

فيل له : هذا محال عندنا ، لأنه إنما كان الذكر على شيء ، قد جعل للعمر حياته ، على أن يعود بعد الموت إلى العمر فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث ، أي : جعل لوارث العمر ، ما قد كان اشترط فيه العمر ، أن لا يكون ميراثاً .

٥٨٥٢ - والدليل على ذلك ، أن محمد بن بحر بن مطر ، **حدثنا** قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد ابن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعمر^(٢) شيئاً حياته ، فهو له ولوارثه » .
فدل قول رسول الله ﷺ هذا ، على الوارث المحكوم بها له في الحديث ، الذي ذكرناه ، في الفصل الذي قبل هذا ، أنه وارث العمر .

٥٨٥٣ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال « العمري ميراث » .

٥٨٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : أخبرنا محمد بن المهيال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « سبيل العمري ، سبيل الميراث » .

قال أبو جعفر : فهذا أيضاً ، معناه مثل ما قبله .

٥٨٥٥ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال « العمري جائزة^(٣) لأهلها » .
فقال أهل المقالة الأولى : أهلها هم الذين أعمروها .

٥٨٥٦ - فكان من الحجة عليهم في ذلك أن فهذا **حدثنا** ، قال : ثنا عبيد بن يعقوب ، قال : ثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية قال : قال لي معاوية سمعت رسول الله ﷺ قال^(٤) « من أعمر عمرى فهي له ، يرثها من عقبه ، من يرثه^(٥) » .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) من عمر ، على بناء المفعول .

(٣) جائزة لأهلها ، أي : جائزة للعمر بفتح الميم المشددة وتسلم عن جابر بن مرفوعا « العمري ميراث لأهلها » المأثري ، وصلى أحمد ، سلمه الصدق .

(٤) وفي نسخة « ويرثه » .

(٥) وفي نسخة « يقول » .

فدل هذا الحديث على أن أهلها ، الذين جازت لهم ، هم المعمرون ، لا المُعمِّرون .

٥٨٥٧ - وقد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي [عن يحيى] عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « العمري لمن وهبت له » .

٥٨٥٨ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٥٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحائلي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٨٦٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فن أمر أحداً شيئاً ، فهو له » .

٥٨٦١ - **حدثنا** فهد قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا عمرى ، فن أمر شيئاً ، فهو له » .

فقال أهل المقالة الأولى : فتجن لا تنسك أن يكون العمري لمن أمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى المُعمِّر بعد موت المُعمِّر .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، نهى فيها ذكرنا من الآثار ، عن العمري .

فاستحال أن يكون نهى عنها ، وهي تجرى كما عقدت ، ولكنه نهى عنها ، لأنها تجرى هلى خلاف ذلك .

قال « فمن أمر شيئاً فهو له » فأرسل ذلك ، ولم يقل « فهو له ما دام حياً » .

فدل ذلك على أنها له ، كسائر ماله ، في حياته وبعد مماته .

فهذا معنى ما روى ، عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أى جائزة للمعمّر فيها ، بعد ذلك أبداً .

٥٨٦٢ - ومما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة » .

٥٨٦٣ - والدليل على ذلك أيضاً ، أن ابن أبي داود ، وأحمد بن داود ، قد حدثانا ، قال : ثنا أبو عمر الخوصي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال سليمان بن هشام « ما تقول في العمري ؟ » .

فقلت له : **حدثني** النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « العمري جائزة » .

قال الزهري : إنها لا تكون عمري ، حتى تجعل له ولعقبه^(١) .

(١) عقبه ، قال العلامة القاري . « العقب ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين : هم أولاد الإنسان ، ما تناسلوا » .

٥٨٦٤ - فقال اعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : **حدثني** جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « العمري ميراث » .

فهذا عطاء وقتادة جميعا ، قد جملاها جائزة للعمري ، موروثة عنه ، ولم ينسك ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال « لا يكون عمري يكون^(١) هذا حكمها ، حتى يجعل للعمري ، ولعقبه ، فتكون كاله ، وتكون موروثة عنه ، كما يورث سائر أمواله عنه ، وإن كان من يرثها عنه فيهم^(٢) خلاف عقبه ، على ما حدثه أبو سلمة ، وسند ذلك في موضعه ، من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٥٨٦٥ - ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا ، أن يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا^(٣) » فن أمر شيئا أو أرقبه ، فهو للوارث إذا مات .

٥٨٦٦ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تمسوها ، فإنه من أمر عمري ، فعي له ، حيا وميتا ، ولعقبه » .

٥٨٦٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أمر عمري حياته ، فهي له في حياته ، ولورثته بعد موته » .

٥٨٦٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : نحل رجل منا أمه نحل له حياته ، فلم مات ، فقال أنا أحق بنحلي فقضي النبي ﷺ أنها ميراث .

قال ابن أبي شيبة (حميد) هذا ، رجل من كندة .

قال أبو جعفر : فقد كشفت لنا هذه الآثار ، مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا من التأويل ، الذي ذكرنا ، وقد رويت في العمري أيضا آثار بغير هذا اللفظ .

٥٨٦٩ - فيها ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « إنما رجل أمر عمري له ولعقبه ، فأبها للذي يعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقت فيه الميراث » .

٥٨٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ليث عن ابن شهاب . ح

٥٨٧١ - و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله

(١) وفي نسخة « فيكون » .

(٢) وفي نسخة « فيهم » .

(٣) لا ترقبوا ، قال بعض علمائنا في شرح الترمذي : يقال « أرقبه الرقي » من « الإرقاب » بمعنى المراقبة ، والاسم الرقي ، وهي أن يقول « وهبت لك داري ، فإن مت قبل ، رجعت إلي ، وإن مت قبلك ، فهي لك » من « المراقبة » لأن كلا منهما ، يرب صاحب . وصلى أحمد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعرم رجلا عمري له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعرها ولعقبه » .

٥٨٧٢ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ « من أعرم عمري فهي له ولعقبه بته^(١) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » . قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، من أعرم عمري له ولعقبه ، فهي للذي^(٢) عمرها ، لا ترجع إلى المعطي بشرط ، ولا ثنيا ، لأنه أعطى عطاء ، وقمت فيه الموارث .

فقال الذين أجازوا الشرط في العمري : بهذا نقول إذا وقمت العمري على هذا ، لم ترجع إلى المعطي أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب ، فهي راجعة إلى المعطي ، بعد زوال الممر . قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله « ولعقبه » وليس هو بدونهما والزيادة^(٣) أولى .

فكان من حجتنا للآخرين في ذلك ، أنه لم يكن روى عن النبي ﷺ في العمري ، حديث غير حديث أبي سلمة هذا ، لكان فيه أكثر الحجج ، للذين يقولون : إن العمري لا ترجع إلى الممر أبداً ، ولا يجوز شرطه .

وذلك أن العمري ، لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن تكون داخلة في قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فينفذ للمعمر فيها الشرط ، على ما شرطه ، لا يبطل من ذلك شيء ، كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف ، أو تكون خارجة من ملك الممر ، داخلة في ملك الممر ، فيصير بذلك في سائر ماله ، ويبطل ما شرط عليه فيها .

فنظرنا في ذلك ، فإذا العمري ، إذا أوقمت على أنها للمعمر ولعقبه ، فأت ، وله عقب وزوجة ، أو أوصى بوصايا ، أو كان عليه دين ، أن تلك الأشياء تنفذ فيها ، كما تنفذ في ماله ، ولا يمنعها الشرط الذي كان من الممر ، في جملة إياها ، له ، ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه .

وكذلك لو مات الممر ، ولا عقب له ، لم يرجع شيء من ذلك إلى الممر .

فلما كان ما وصفنا كذلك^(٤) كانت كذلك أبداً ، يجوز على ما جعلها عليه الممر ، ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ، ولا^(٥) ينفذ منه قليل ولا كثير ، ويخرج من قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فيكون شروطها ، ليست من الشروط التي عنها النبي ﷺ بذلك .

وهذا القول الذي صحته ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٣ - وقد روى أيضا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثل ذلك **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر - وسأله رجل ، عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فَنَتِجَتْ (أي ولدت) فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له ، حيا وميتا ، والله أعلم .

(١) وفي نسخة « منه » .

(٢) وفي نسخة « فهم » .

(٣) وفي نسخة « فالزيادة » .

(٤) وفي نسخة « فذلك » .

(٥) وفي نسخة « فلا » .

٤ - باب الصدقات الموقوفات

٥٨٧٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدري ، قالا : ثنا ابن عون قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، أصاب أرضا بخيبر ، فأتي النبي ﷺ يستأمره فقال « إني أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني ؟ » .

قال « إن شئت حبست ^(١) أصلها لا تباع ولا توهب » قال أبو عاصم ، وأراه قال « لا تورث » .
قال فتصدق بها في الفقراء والقريب ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ^(٢) لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول ^(٣) قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متأثر .

٥٨٧٥ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الرحمن بن سعد ، عن عبد العزيز ابن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر ، استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بشيء ^(٤) فقال رسول الله ﷺ « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ولا توهب » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده ، وولد ولده ، ثم من بعدهم في سبيل الله ، أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمته الله عليهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل البصرة .
وخالفتهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهذيل ، رحمته الله عليهما ، فقالوا : هذا كله ميراث ، لا يخرج من ملك الذي أوقفه ، بهذا السبب .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك ^(٥) قال له « حبس أصلها وسبيل ^(٦) الثمرة » .

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ،

(١) حبست ، قال الشيخ الناطق بالحق ، محمد عبد الحق الدهلوي ، في شرح المشكاة : صححه في النسخ بالتشديد .
وفي مجمع البحار ، عن الكرماني : « حبست » بالتشديد ، و « أحبست » أي أوقفت و « حبست » بالفتح ، أو منه وضعت عليه ، وحكى الحنفية ، أي : في الوقف ، يريد : أن يقف أصل الملك ، ويبيع الثمر لمن أوقفها عليه .
(٢) وفي نسخة « الضيف » .
(٢) غير متمول ، أي : غير متخذ منه مالا ، قوله « غير متأثر » أي : غير جامع مالا ، وكل شيء له أصل قديم فهو مؤثر ، ومنه محمد مؤثر أي : قديم ، وهو من تأثر بالتشديد البناء ، كذا أفاده بعض العلماء .
(٤) بشيء ، بالثنية ، وسكون الميم ، وغين معجمة ، قال العلامة القاري : هي أرض بالمدينة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدوق .
(٥) وفي نسخة « بذلك » .
(٦) سبل الثمرة ، أي : اجعلها وقفا ، وأبعث ثمرتها ، لن وقتها عليه « سبلته » إذا أبعثه كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ، كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدوق .

ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ، ويسكون له فسخ ذلك ، متى شاء .
كرجل ، جعل لله عليه أن يتصدق بشجرة نخلة ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به
إن شاء وإن^(١) أبي .

ولكن إن أنفذ ذلك ، فحسن ، وإن منعه لم يجبر عليه .
وكذلك ورثته من بعده ، إن أنفذوا ذلك ، على ما كان أبوهم أجزاها عليه ، فحسن وإن منعه ، كان ذلك لهم .
وإيس في بقاء حبس عمر ، رضي الله عنه إلى غابتنا هذه ، ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه .
وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه ، لو كانوا خاصموه فيه بعد موته ، فنعموا من ذلك .
ولو^(٢) جاز ذلك ، لكان فيه العمري ، ما يدل على أن الأوقاف لا تباع .

ولكن إنما جاءنا تركهم ، لو وقف عمر رضي الله عنه ، يجري على ما كان عمر رضي الله عنه أجزاها عليه في حياته ،
ولم يبلغنا أن أحدا منهم ، عرض فيه بشيء .

٥٨٧٦ - وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على أنه قد كان له نقضه **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب
أن مالمكا أخبره ، عن زياد بن سميد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أني ذكرت صدقي لرسول
الله ﷺ أو نحو هذا ، لرددتها .

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا ، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض ، لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وأنه
إنما منعه من الرجوع فيها ، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فسكره أن يرجع عن ذلك ،
كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن العموم الذي كان فارقه عليه أن^(٣) يفعله ، وقد
كان له أن لا يصوم .

ثم هذا شرح ، وهو قاضي عمر ، وعثمان ، وعلى ، الخلفاء الراشدين المهديين ، رضوان الله عليهم أجمعين ،
٥٨٧٧ - قد روى عنه في ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب
قال : سألت شريحا ، عن رجل جعل داره حبسا على الآخر ، فالآخر من ولده فقال : إنما أفضى ، ولست أفتي ،
قال : فنأشده ، فقال : لا حبس على^(٤) فرائض الله .

وهذا لا يوسع القضاة جهله ، ولا يوسع الأئمة تقليد من يحمل مثله ، ثم لا يسكر ذلك عليه منكر ، من أصحاب
رسول الله ﷺ ، ولا من تابعهم ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٨ - ثم قد روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ما قد **حدثنا** الربيع المؤذن
قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لبيبة ، قال : **حدثني**^(٥) أخى عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سمعت

(٣) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « فلو » .

(١) وفي نسخة « أو » .

(٥) وفي نسخة « ثنا » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

رسول الله ﷺ - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس .

٥٨٧٩ - **حديثنا** روح بن الفرج قال : أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعمرو بن خالد ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨٠ - **حديثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حديثنا** ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨١ - **حديثنا** روح ومحمد بن حزيمة ، قال : قال لنا أحمد بن صالح « هذا حديث صحيح ، وبه أقول » .

قال روح : قال لي أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الأعباس منهى عنها ، غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل زول الفرائض ، بخلاف ما سارت عليه بعد زول الفرائض ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وزفر ، ومجداً ، رحمة الله عليهم ، وجميع المخالفين لهم والموافقين ، قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على ^(١) الفقراء والمساكين ، ثم توفي في مرضه ذلك ، جائز من ثلثه ، وأنها غير مورثة عنه .

فاعتبرنا ذلك ، هل يدل على أحد القولين ؟ فسكان الرجل إذا جعل شيئاً من ماله ، من دنانير أو دراهم صدقة ، فلم ينفذ ذلك حتى مات ، أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه ، أو في صحته ، إلا أن يجعل ذلك وسية بعد موته ، فينفذ ذلك بعد موته ، من ثلث ماله ، كما ينفذ الوصايا .

فأما إذا جعله في مرضه ، ولم ينفذه للمساكين ، بدفعه إياه إليهم ، فهو كما جعله في صحته ، وكان جميع ماله يفعل في صحته ، فينفذ من جميع ماله ، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق ، والهبات ، والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه ، وجعل آخرها في سبيل الله ، كان ذلك جائزاً ، باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه .

وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ « لا حبس على فرائض الله » .

فسكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيلاً ، إذا وقف في الصحة ، فيكون نافذاً من جميع المال ، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

فإلى هذا ، أذهب ، وبه أقول من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار في ذلك ، قد تقدم وصني لها ، وبيان ممانيتها ، وكشف وجوها .

فإن قال قائل : أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها ، بوقفه إياها لا إلى ملك ماله ؟

قيل له : وما تنكر من هذا ، وقد اتفقت أنت وخصمك ، على الأرض ، يحملها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويحفل بينهم وبينها ، أنها قد خرجت بذلك من ملكه ، لا إلى ملك ماله ، وليسكن إلى الله عز وجل .

(١) وفي نسخة « في » .

فألذى يلزم مخالفتك ، فيما احتججت عليه ، بما وصفنا ، يلزمك فى هذا ، مثله .
 فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ عن الحبس الذى رويته عنه ، فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؟
 قيل له : قد قال الناس فى ذلك قولين : أحدهما ، القول الذى ذكرناه ، عند روايتنا إياه .
 والآخر ، أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من البَحيرة ، والسائبة والوصيلة ، والحام .
 فكانوا يحبسون ما يميلونه كذلك كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة الفرائض ، وبَيَّنَّ الله عز وجل فيها الموارث ، وقسم الأموال عليها ، قال رسول الله ﷺ « لا حبس » .
 ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها ، بمد تنبئهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هى جائزة ، قبضت من المصدق بها ، أو لم تقبض . ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، رحمة الله عليه .
 وقال بعضهم : لا ينفذها حتى يخرجها من يده ، ويقبضها منه غيره ، ومن قال بهذا القول ، ابن أبى ليلى ، ومالك ابن أنس ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .
 فاحتجنا أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب .
 فمنها المتأق ، بنفذ بالقول ، لأن^(١) العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل .
 ومنها الهبات والصدقات ، لا تنفذ بالقول ، حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له .
 فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف ، بأنها هى أشبه ، فَنَمَطَقَهُ عليه ؟
 فرأينا الرجل إذا وقف أرضه ، أو داره ، فإنما يملك الذى أوقفها عليه منافعها ، ولم يملك من رقبها شيئاً ،
 إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل .
 فكما كان ذلك ، لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ، كان كذلك ، الوقوف ، لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول .
 وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ، فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه إياه ، سواء .
 فثبت بما ذكرناه ، ما ذهب إليه أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

١٩ - كتاب الرهن

١ - باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

٥٨٨٢ - **حَرْشًا** على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبي ، عن
 أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال «الظهيرُ رُكِبَ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، ولبن الدُرِّ ، يشرب بنفقته ، إذا كان مرهوناً» .

(١) وفى نسخة « ألا ترى ،

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه أيضا ، بحق نفقته عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ، ولا يشرب لبنه ، وهو رهن معه ، وليس له أن يتففع منه بشيء .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث الذي احتجوا به ، حديث مجمل ، لم يبين فيه ، من الذي يركب ويشرب اللبن ؟

فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن ؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدل على ذلك ، إما من كتاب ، أو سنة أو إجماع .

ومع ذلك ، فقد روى هذا الحديث هشيم ، وبين فيه ما لم يُبين يزيد بن هارون .

٥٨٨٣ - **حديث** أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم السائغ ، قال : ثنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولين الدريشرب ، وعلى الذي يشرب ، نفقتها ، ويركب » .

فدل هذا الحديث أن المسمى بالركوب ، وشرب اللبن ، في الحديث الأول ، هو المرتهن ، لا الراهن ، فيجعل ذلك له ، وجُعِلَت النفقة عليه ، بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا .

وكان هذا عندنا ، والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحا ، ولم يُنشد حينئذ ، عن القرض الذي يجز منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء ، وإن كانا غير متساويين ، ثم حُرِّمَ الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن ، لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن ، استعمال الرهن .

٥٨٨٤ - **قما روى** في نسخ الربا ، ما **حدث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور والأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ ، فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في بيع الخمر .

٥٨٨٥ - **حدث** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : **حدثني** منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثله .

فلما حرم الربا ، حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة ، إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الصروع ، فدخل في ذلك ، النهي عن النفقة التي يملك بها النفق لبنا في الصروع ، وتلك النفقة فقير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضا .

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع ، التي يجب له عوضا منها ، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه .

ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن ، فيجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن ، أن يرهن رجلا دابة هو راكبها ؟ فلا يجز بدا ، من أن يقول : لا .

فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز ، إلا أن يكون مخلصاً بينه وبين المرتهن فيقبضه ، ويصير في يده ، دون يد الرهن ، كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم يجوز أن يستقبل الرهن ، على ما الرهن رآه ، لم يجوز ثبوته في يده بعد ذلك رهناً بحقه ، إلا لذلك^(١) أيضاً ، لأن دوام القبض ، لا بد منه في الرهن ، إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضاً ما يمنع المرتهن^(٢) من استخدام الأمة الرهن ، لأنها ترجع بذلك إلى حال ، لا يجوز عليها استقبال الرهن .

وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ، ليس للراهن أن يطلأها ، والمرتهن منعه من ذلك . فكذا كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن ، من وطئها ، كان له أيضاً أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمته الله عليهم .

٥٨٨٦ - وقد حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال « لا ينتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما ذكرنا . فيجوز عليه ، أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه ، عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ، ولم يثبت النسخ عنده ؟

فلئن كان ذلك كذلك ، فلقد صار متهماً في رأيه ، وإذا كان متهماً في رأيه ، كان متهماً في روايته ، وإذا ثبت له العدالة في روايته ، ثبت له العدالة في ترك خلافها ، وإن وهب سقوط أحداً الأمرين ، وهب سقوط الآخر . والمحجج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ، يقول من روى حديثاً عن النبي ﷺ ، فهو أعلم بتأويله . فكان يحجج على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا ، مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان ذلك دليلاً على نسخه .

٢ - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟

٥٨٨٧ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يملك الرهن » .

٥٨٨٨ - قال يونس بن يزيد ، قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول « الرهن لصاحبه^(٣) غنمه ، وعليه غرمه » .

٥٨٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء

(١) وفي نسخة « كذلك » . (٢) وفي نسخة « الراهن » .

(٣) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين « ممن رهنه له » .

وسليمان بن موسى ، قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » .

قال أبو جعفر : فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه « ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين ، بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللغة ، وزعموا أن لوجه له عديم .

والذي حملنا على أن تأتي بهذا الحديث ، وإن كان منقطعاً ، احتجاج الذي يقول بالسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه .

وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ، أن لا يحتج بمثله إذا كان منقطعاً ، وهو لا يقوم الحجة عنده ، بالنقطع .

فإن قال : إنما قبلته ، وإن كان منقطعاً ، لأنه عن سميد بن المسيب ، ومنقطع سميد ، يقوم مقام الاتصال .

فيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتنع منه مثله ، من أهل المدينة ، مثل أبي سلمة ، والقاسم ، وسالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبى ، وإبراهيم النخعي ، وأمثالهم ، رحمة الله عليهم ، من أهل الكوفة ، والحسن ، وابن سيرين وأمثالهم رحمة الله عليهم ، من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا ، من سائر فقهاء الأمصار ، رحمة الله عليهم ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين ، مثل علقمة ، والأسود ، وعمر بن شريك ، وعبيدة ، وشريح ، رحمة الله عليهم ؟ .

لئن كان هذا لك مطلقاً ، في سميد بن المسيب ، فإنه مطلق لغيرك ، فيمن ذكرنا .

وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكيم ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكيم .

وقد قال أهل العلم ، في تأويل قول رسول الله ﷺ ، غير ما ذكرت .

٥٨٩٠ - **حديث** على بن عبد العزيز فيما أعلم ، فإن لم يكن ، فقد دخل فيما كان أجزاه لى .

قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن منيرة ، عن إبراهيم ، في رجل دفع إلى رجل رهناً ، وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا في الرهن لك بحقك .

فقال إبراهيم « لا يفلق الرهن » قال أبو عبيد : أفجمله جواباً لمسأله ؟ .

وقد روى عن طاوس نحوه من هذا ، بلغنى ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو بن طاوس .

٥٨٩١ - قال أبو عبيد : وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، أنهما كانا يفسران على هذا التفسير .

٥٨٩٢ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضاً .

٥٨٩٣ - **حدثنا** محمد قال : ثنا أبو اليان ، قال أخبرنا شعيب^(١) عن الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » .

فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه ، من الذي رهنه عنده ، حتى يباع من غيره .

فذهب الزهري أيضا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع ، لافي الضياع ، فهؤلاء المتقدمون ، يقولون بما ذكرنا .

٥٨٩٤ - وقد روى عن النبي ﷺ في هذا أيضا ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلا ، ارتهن فرسا ، فات الفرس في يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ (ذهب حقتك) .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ ، على بطلان الدين بضيايع الرهن .

فإن قال : هذا منقطع ، قيل له : والذي تأولته أيضا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا ، فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ، ما يوافق ذلك أيضا .

٥٨٩٥ - **حدثنا** أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن تزار الأيلي ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينسهي إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه وصلاح وفعل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه ، على هذه الصفة أنهم قالوا (الرهن بما فيه ، إذا هلك وصحيت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ) .

فهؤلاء أئمة المدينة ، وفقهاءها ، يقولون : إن الرهن يهلك^(٢) بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ

فأنهم ماحكاه ، فهو حجة ، لأنه فقيه إمام ، ثم ولهم جميعاً بذلك وإجهاهم عليه .

فقد ثبت به صحة ذلك أيضا ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ (لا يفلق الرهن) .

٥٨٩٦ - وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثا عن رسول الله ﷺ ، فهو أعلم بتأويله ، حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي رواه سيف لنا ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال .

فجعل هو قول عمرو ، في هذا حجة ودليلاً له ، أن ذلك الحكم في الأموال ، دون سائر الأشياء .

فلئن كان قول عمرو بن دينار ، هذا تأويله ، يجب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب ، الذي ذكرنا ،

وتأويله فيما روى ، أخرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا . قد زعم أنه يقول بالاتباع ، فممن أخذ قوله هذا ، ومن إمامه فيه ؟ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه ، وعن تابعي أصحابه ، خلافه أيضا .

٥٨٩٧ - وقد روى عن أئمة أصحابه ، خلاف ذلك أيضا **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال ، في الرجل يرتهن الرهن ، فيضيّع ، قال : إن كان بأقل ، ردوا عليه ، وإن كان بأفضل ، فهو أمين في الفضل .

٥٨٩٨ - **حديثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى التميمي ، عن محمد بن الحنفية أن علياً قال (إذا رهن الرجل الرجل رهناً ، فقال له المظي : لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك ، فضاع ، رد عليه الفضل ، وإن رهنه ، وهو أكثر مما أعطى يطيب نفس من الرهن فضاع ، فهو بما فيه) .

٥٨٩٩ - **حديثنا** نصر قال : ثنا الخطيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، هو ابن عمرو ، أن علياً قال : إذا كان في الرهن فضل ، فأصابته جائحة ، فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة وآتهم ، فإنه يرد الفضل .

٥٩٠٠ - **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاص بن عمرو ، أن علياً قال في الرهن (يتراذان الزيادة والنقصان جميعاً ، فإن أصابته جائحة ، براء) .

فهذا عمر ، وعلى ، رضي الله عنهما ، قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين ، يضيّع بالدين ، وإنما اختلافهما ، فيما زاد من قيمة الرهن ، على مقدار الدين .
فقال عمر رضي الله عنه : هو أمانة .

وقال على رضي الله عنه ، ما قد روينا عنه ، في حديث نصر بن مرزوق ، وأحمد بن داود .

٥٩٠١ - وقد روى أيضاً عن الحسن وشريح في ذلك ، ما قد **حديثنا** نصر ، قال : ثنا الخصب بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحاً ، قالا : الرهن بما فيه .

٥٩٠٢ - **حديثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحاً يقول « ذهب الرهان بما فيها » .

٥٩٠٣ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهننت حلياً ، وكان أكثر مما فيه ، فاضاع ، فاختصمنا إلى شريح فقال (الرهن بما فيه) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين ^(١) وقد روى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

٥٩٠٤ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ، (إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل) .

٥٩٠٥ - وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ما قد **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلاً جارية ، فهلك قال (هي بحق المرتهن) .

(١) و نسخة « الدين » .

فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يملق الرهن » .
فهذا أيضاً حجة علي مخالفتنا إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .
فقد خالف هذا كله ، في هذا الباب ، وخالف ماقد رويناه ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضي الله
عنهما ، وعن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فمن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .

ثم النظر في هذا أيضاً ، يدفع مقال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضعف بغير شيء .
وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .
والرهن يخاف لذلك إذ كان المرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه ، فخرج بذلك حكمه من
حكم الأمانات .

ورأينا الأشياء المنصوبة ، حرام على الغاصبين حبسها ، وحلال للمصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ،
لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفى منه دينه .
ورأينا العواري ، للمستعير الانتفاع بها ، وللعير أخذها منه ، متى أحب .
والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن ، حرام عليه إستعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه ، حتى يوفيه دينه .
فبان حكم الرهن ، عن حكم الودائع ، والمنصوب ، والعواري ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله .
وقد أجمعوا أن المرتهن حبسه ، حتى يستوفى الدين ، وحلال للراهن أخذه إذا برى ، من الدين .
فلما كان حبس الرهن مضمناً بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمناً بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضاً ،
ثبوت الدين ، مضمناً بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً ، فالدين ثابت ، ومتى كان الرهن غير ثابت ، فالدين
غير ثابت .

وكذلك رأينا المبيع في قولنا ، وقول هذا المخالف لنا ، للبائع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ، ضاع بالثمن .
فالنظر على ما اجتمعنا عليه ، نحن وهو ، من هذا ، أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه ، يبطل الدين
كما كان ضياع المبيع ، يبطل الثمن .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، ذهبوا في الرهن
إلى ماقد رويناه في هذا الباب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، رحمة الله عليه .
واحتجوا في ذلك ، بما قد أجمعوا عليه في النصب ، فقالوا : رأينا الأشياء المنصوبة ، لا يوجب ضياعها من غصبها
أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام .

قالوا : فالأشياء المرهونة ، التي قد ثبت أنها مضمونة ، أخرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر
من مقدار قيمتها .

وكانوا يذهبون في تفسير قول سميد بن المسيب « له غنمه وعليه غرمه » إلى أن ذلك في البيع .

يريدون إذا بيع الرهن بشئ فيه نقص عن الدين غرم المُرْتَهَن^(١) ذلك النقص، وهو غرمه المذكور في الحديث، وإذا بيع بفصل من الدين، أخذ الراهن ذلك الفصل، وهو غنمه المذكور في الحديث.

٢٠- كتاب المزارعة والمساقاة

١- باب المزارعة

٥٩٠٦- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، وَفَعْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَزَارَعَةِ.

٥٩٠٧- **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ، بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نَخْبَرُ، وَلَا نَزُرُ، بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَابِرَةِ^(٢) فَتَرَكْنَاهَا.

٥٩٠٨- **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَالِحٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي** اللَّيْثُ، قَالَ: **حَدَّثَنِي** عَفِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَاهُ، يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ يَكْرِى أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ عُمَى وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، بِحَدَّثَانِ أَهْلِ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

فَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تَسْكُرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عَلَّمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٥٩٠٩- **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

فَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الْحَقْلُ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُرَى الْأَرْضُ.

فَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَرَاهُ أَنَا قَالَ: بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ.

٥٩١٠- **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقَعَ لَنَا قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لْيَزْرَعْهَا».

٥٩١١- **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّيْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: **حَدَّثَنِي** أَسِيدُ بْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَزْرَعْهَا»، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ».

(٢) وَفِي لَفْظِهِ «الْمُرْتَهَن».

(١) وَفِي نَسْخَةِ «عَنْهَا».

٥٩١٢ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن كرى^(١) الأرض .

فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس ، أنه لا يرى بذلك بأساً .

٥٩١٣ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن المزابنة ، والمحاقلة .
وقال : إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أخاه أرضاً ، فهو يزرع مامنح منها ، ورجل أكثرى ، يذهب أو فضة .

٥٩١٤ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم والمعلّى بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص ، ثم ذكر بإسناده ، مثله .

٥٩١٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ، ولا يكرها بالثالث ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى » .

٥٩١٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بكير بن عاصم ، عن ابن أبي نعيم ، قال : **حدثني** رافع بن خديج أنه زرع أرضاً ، فربه النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ، ولمن الأرض ؟ فقال زرعى بيدى^(٢) وعملى ، لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر .

فقال « أريت ، قرء الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك » .

٥٩١٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بكير عن الشعبي ، عن رافع ، مثله .

٥٩١٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدثني** أبو النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، قال : قلت لرافع : إن لى أرضاً أكرها ، فنهاني رافع وأراه قال لى : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليدعها ، ولا يكرها بشئ » .

فقلت : أرايت إن تركتها ، فلم أزرعها ، ولم أكرها بشئ ، فزرعها قوم ، فوهبوا لى من نباتها شيئاً أخذه ؟ قال : لا .

٥٩١٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، ح .

٥٩٢٠ - **وحدثنا** محمد بن [علي] بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني قال : **حدثني** عبد الله بن السائب ، قال : سألت عبد الله بن معقل ، عن المزارعة فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .

(١) وفى نسخة « كرا » .

(٢) وفى نسخة « يدي » .

٥٩٢١ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني قال : ثنا علي بن مهر ، عن الشيباني قال : أخبرنا عبد الله ابن السائب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال [ثنا الأوزاعي قال] : **حدثني** عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرضين ، على عهد رسول الله ﷺ ، فكانوا يؤاجرونها ، على النصف ، والثالث ، والرابع . فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو لينح أخاه ، فإن أبي فليسك » .

٥٩٢٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر ، مثله .

٥٩٢٤ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام قال : قيل لعطاء : هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يؤاجرها » ؟ فقال عطاء : نعم .

٥٩٢٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، وأنا شاهد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٦ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا ضمرة ، عن ابن شاذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٥٩٢٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ابن خثيم : **حدثني** عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يذر الحبايرة ، فليؤذن بحرب من الله عز وجل » .

٥٩٢٨ - **حدثنا** نهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فذكر بإسناده مثله وزاد « من الله ورسوله » .

٥٩٢٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كان له فضل ماء ، أو فضل أرض ، فليزرعها ، أو يزرعها ، ولا تبيموها » . قال سليم : فقلت له : يعني الكراء ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وكرهوا بها إجارة أرض يجرء مما يخرج منها ، وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة .

فأما ثابت بن الضحاك رضى الله عنه ، فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبين أى مزارعة .

فإن كانت هي المزارعة ، على جزء معلوم ، مما تخرج الأرض ، فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفهم .

فإن كانت تلك المزارعة التى نهى عنها ، هي المزارعة على الثلث والرابع ، وشئ غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع فى موضع من الأرض بعينه ، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا ، على فساد المزارعة عليه .

وليس فى حديث ثابت هذا ما يفنى أن يكون النبي ﷺ ، أراد معنى من هذين المعنيين بعينه ، دون المعنى الآخر .

وأما حديث جابر بن عبد الله ، فإنه قال فيه : كان لرجال منا فضول أرضين ، فكانوا يؤاجرونها ، على النصف والثالث ، والرابع .

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، وليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك » .
ففي هذا الحديث أنه لم يميز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يمنحوها من أحبوا ، ولم يُبَيِّحْ لهم في هذا الحديث غير ذلك .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي ، كان على أن لا تؤاجر بثلاث ، ولا بربع ، ولا بدرام ، ولا بدنانير ، ولا بغير ذلك .

فيكون المقصود إليه بذلك النهي ، هو إجارة الأرض .

٥٩٣٠ - وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حاد ابن زيد قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : كان طاوس يكره كراء الأرض ، بالذهب والفضة .

فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة ، ولا يرى بأساً بدفعها ، ببعض ما يخرج ، وسيجيء بذلك فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضى الله عنه ، وقع على الكراء أصلاً بشيء ، مما يخرج ، وبغير ذلك ، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً .

وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك .

فنظرنا ، هل روى أحد عن جابر رضى الله عنه في ذلك شيئاً ، يدل على المعنى الذى من أجله كان النهي ؟
٥٩٣١ - فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً يكره مزارعتهم بنصف ما يخرج منها ، وبثلثه ، وبالأذيات . فقال في ذلك رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليمسكها » .

٥٩٣٢ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعدان ، أبي الزبير المكي ، حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض ، بالثالث ، أو الربع ، بالأذيات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

٥٩٣٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نخاف على عهد النبي ﷺ ، فنصيب كذا وكذا ، فقال « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو ليعطيها أخاه ، وإلا فليزرعها » .

فأخبر أبو الزبير في هذا ، عن جابر رضى الله عنه ، بالمعنى الذى وقع النهي من أجله ، وأنه إنما هو شيء كانوا يصيبونه في الإجارة ، فكان النهي من قبل ذلك ، جاء .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك ، رضى الله عنه ، الذى ذكرنا ، كذلك .
وأما حديث رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها .
فأما حديث ابن عمر عنه ، فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .
فهو يحتمل ما وصفنا ، من معاني حديث ثابت ، على ما ذكرنا ، ويبدو .
وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه ، فيحتمل أيضا ، ما وصفنا ، مما يحتمل حديث جابر رضى الله عنه .

ثم نغزنا بعد ذلك ، هل نجد عن رافع ، معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك ، لم كان ؟
٥٩٣٤ - فإذا أبو بكر قد **حُشِنَا** قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم ،
عن حنظلة بن قيس الزرق ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا - بنى حارثة - أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكوى
الأرض ، على أن ماسق الماذنات والربيع ، فلنا ، وما سقت الجدائل ، فلهم ، فربما سلم هذا ، وهلك هذا ، وربما
هلك هذا ، وسلم هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ، ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله ﷺ عن
ذلك ، فنهانا .

٥٩٣٥ - **حُشِنَا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال :
ثنا حنظلة بن قيس الزرق أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخاربه
« لك هذه القطعة ، ولنا هذه القطعة ، ترعها لنا » .

فربما أخرجت هذه القطعة ، ولم تخرج هذه شيئا ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا ، فنهانا رسول الله ﷺ
عن ذلك ، فأما بالنورق ، فلم ينهنا عنه .

٥٩٣٦ - **حُشِنَا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا ابن أبي عروبة ، عن يعلى
ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ ، والمحافلة : أن يكوى
الرجل أرضه بالثك ، أو الربيع ، أو طعام مسمى .

فبينما أنا ذات يوم ، إذ أتاني بعض عومتي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، فطاعة رسول
الله ﷺ أنفع قال « من كانت له أرض فليمنحها أخاه ، ولا يكريها ، بثك ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » .

فبين رافع في هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون ، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه ،
وثبت أن النهى في الحديثين جميعا ، إنما كان ، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة
من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله ، وإن عطب ، فعليه ، وهذا مما أجمع على فساد .
فهذا قد خرج معنى حديث رافع ، على أن النهى المذكور فيه ، كان للمعنى الذى وصفنا ، لا لإجارة الأرض
بجزء مما يخرج منها .

وقد أنكر آخرون على رافع ، ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

٥٩٣٧ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله ، كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .

فقال « إن كان هذا شأنكم ، فلا تسكروا المزارع » فسمع قوله : « لا تسكروا المزارع » .

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، يخبر أن قول النبي ﷺ « لا تسكروا المزارع » النهي الذي قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم ، إنما كان لسكراهية وقوع السوء^(١) بينهم .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، من ذلك شيء .

٥٩٣٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قلت له يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت المحاربة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

فقال : أخبرني أعلمهم ، يعني ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال « لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

٥٩٣٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك ، لم يكن للنهي ، وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الخراج ، لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال « لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » لأن ما كان وقع بين ذيك الرجلين من الشر ، إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن النتيجة التي لا توجب^(٢) بينهم شيئاً من ذلك ، خير لهم من المزارعة ، التي توقع بينهم مثل ذلك .

وقد جاء بعضهم بحديث رافع ، على لفظ حديث ابن عباس هذا .

٥٩٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا^(٣) شعبة ، عن عبد الملك بن مسيرة ، قال : سمعت مجاهداً عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمرنا بخير منه فقال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو يمنحها » .

قال : فذكرت ذلك لطاوس ، فقال : قال ابن عباس « إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها^(٤) أخاه خير له ، أو يمنحها خير » .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضاً ، فيكون قوله « نهانا عن أمر كان لنا نافعاً » يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رافعاً سمعه ، وأمرنا بكذا ، ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) وفي نسخة « الفس » .

(٢) وفي نسخة « تجري » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) وفي نسخة « تمنحها » .

فلم يكن في جميع^(١) ماسمع في الحقيقة ، نهى لكراء الأرض ، بالثلث ، والرابع .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، أيضاً في النهى عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

٥٩٤١ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، قال : **حدثني** محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث [عن] ابن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان الناس يكرهون المزارع ، بما يكون على الساق ، وبما يسقي بالاء ، مما حول البئر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال « أكرهوا بالذهب والورق » .

٥٩٤٢ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر ، وهو متسكى على بدني ، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجموا فقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها ، علي عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما في ربيع الساق الذي تفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدري ما التبن ، ماهو ؟ .

فبين سعد رضى الله عنه في هذا الحديث ، مانهى النبي ﷺ لم كان ، وأنه إنما كان ، لأنهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساق ، وذلك فاسد في قول الناس جميعاً .

وجعل ابن عمر رضى الله عنهما النهى على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً .

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض ، بالذهب والورق .

فقد بان نهى^(٢) النبي ﷺ ، عن المزارعة ، في الآثار المتقدمة ، لم كان ، وما الذي نهى عنه من ذلك ؟

ولم ثبت في شيء منها ، النهى عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج ، إذا كان ثلثاً ، أو ربواً ، أو ما أشبه ذلك .

٥٩٤٣ - وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسد بن رافع بن خديج ، سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة ، وهي أن يكرى أرضاً^(٣) على بعض ما فيها .

٥٩٤٤ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخبر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قوله .

٥٩٤٥ - **حدثنا** محمد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة ، والزابية ، والمحاقلة .

(١) ول نسخه « جميع » .

(٢) ول نسخة « نهى » .

(٣) في نسخة « إجارة الأرض » .

والمخاربة : على الثلث ، والربع ، والنصف ، من بياض الأرض .

والمزبنة : بيع الربط في رموس النخل بالتمر ، وبيع العنب في الشجر بالزبيب .

والمخافة : بيع الزرع قائماً هو ، على أصوله ، بالطعام .

٥٩٤٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المخافة ، والمزبنة ، والمخاربة .

٥٩٤٧ - **حدثنا** ربيع الجيزي^(١) قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهمي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخافة ، والمزبنة .

٥٩٤٩ - **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٥٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عمر^(٢) بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٥١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصماني ، قال : ثنا سفيان قال ، **حدثني** سمع بن إبراهيم قال : **حدثني** عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال : والمخافة : الشرك في الزرع ، والمزبنة : التمر بالتمر على^(٣) رموس النخل .

قالوا : فقد نهى النبي ﷺ عن المخافة ، وهي كراء الأرض بالثلث ، والربع ، ونهى أيضاً عن المخاربة ، وهي أيضاً كذلك .

قيل لهم : أما ما ذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المخافة ، فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة محي ذلك .

وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث ، والربع ، فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم من النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على أن^(٤) تأويله كما تأويلتم .

وقد يحتمل عندنا ، ما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا ، بحنطة هذا الحقل الذي لا يدرى ما كيله .

فذلك^(٥) عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه بذلك ، لأنه مقرون بالمزبنة ، والمزبنة هي بيع التمر المسكيل^(٦) بما في رموس النخل من التمر .

(١) وفي نسخة « الجيزي » .

(٢) وفي نسخة « محمد » .

(٣) وفي نسخة « في » .

(٤) وفي نسخة « أنه » .

(٥) وفي نسخة « فهذا » .

(٦) وفي نسخة « بالكيل » .

فهذا الحديث يحتمل ما تأوله^(١) الفريقان جميعاً عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين ، علي الفريق الآخر .
وقد جاءت آثار غير هذه الآثار ، فيها إباحة المزارعة ، بالثلث ، والرابع .

٥٩٥٢ - فيها ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم عن أبي القاسم ، وهو مقسم ، عن ابن عباس ، قال أعطى رسول الله ﷺ خير ، بالشرط ، ثم أرسل ابن رواحة فقا سهم .

٥٩٥٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، عامل أهل خير ، بشرط ما خرج من الزرع .

٥٩٥٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كانت المزارع تسمى علي عهد رسول الله ﷺ ، علي أن لرب الأرض ماعلي ربيع الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو ؟ .

٥٩٥٥ - قال نافع : فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خير يهودا ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، بشرط ما يخرج من تمر ، أو زرع .

٥٩٥٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عون الزبدي ، وهو بن محمد بن عون ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خير ، فأقرم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فيست ابن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٩٥٧ - **وحدثنا** أبو أمية قال : أخبرنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مثله .

ففي هذه الآثار ، دفع النبي ﷺ خير بالنصف ، من تمرها ، وزرعها .

فقد ثبت بذلك ، جواز المزارعة والمساقاة ، ولم يصاد ذلك ، ما قد تقدم ذكرنا له ، من حديث جابر ، رضي الله عنه ، ورافع ، وثابت ، رضي الله عنهما ، لما ذكرنا من حقائقها .

فاحتج محتج في ذلك فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضاً بما روى عن النبي ﷺ من النهي ، عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ، مما^(٢) قد وصفنا ذلك في « باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

قال : فإنما نهى النبي ﷺ عن الاتباع بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستيجار بها ، قبل أن تكون ، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلاً ، كان الاستيجار بها ، قبل كونها أيضاً كذلك .

ألا ترى أن النبي ﷺ ، قد نهى عن بيع مائس عندك ؟ فكان الاستيجار بذلك غير جائز ، إذ كان الاتباع به غير جائز ، فكذلك لما كان الاتباع ، بما لم يكن غير حازر ، كان الاستيجار به أيضاً غير جائز .

(١) وفي نسخة « قاله » .

(٢) وفي نسخة « ما » .

قيل له : إنه لو لم يروى هذه الآثار التي ذكرناها في إجارة المزارعة ، بالثلث ، والرابع ، لكان الأمر على ما ذكرت .
ولكن لما روى عن النبي ﷺ بإحتها ، وعمل بها المسلمون بعده ، احتمل أن لا يكون الاستيجار بمالم يكن ،
داخلا في الابتياح بما (١) لم يكن ويكون مستثنى من ذلك ، وإن لم يبين في الحديث .
كما أبيع السلم ، ولم يحرمه النهى عن بيع ما ليس عندك ، وإنما وقع النهى في ذلك ، على بيع ما ليس عندك
غير السلم .

فكذلك يحتمل أن يكون النهى عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ذلك على ماسوى المزارعة بها ، والسفافة عليها .
وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٥٩٥٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر عن موسى
ابن طلحة ، قال : أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وسعد بن
مالك ، وأسامة ، فكان جارى منهم ، سعد بن مالك ، وابن مسعود ، يدفعان أرضهما بالثلث ، والرابع .

٥٩٥٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهجار ، قال : سألت موسى بن
طلحة ، عن المزارعة فقال : أقطع عثمان عبد الله أرضاً ، وأقطع سعداً أرضاً ، وأقطع خباباً أرضاً ، وأقطع سهيباً
أرضاً ، فكلا جارياً كان يزارعان بالثلث والرابع .

٥٩٦٠ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر الضري ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم
عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث بعل (٢) بن منية (٣) إلى
اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ، فله الثلثان ولهم الثلث
وإن كان البقر والبذر والحديد منهم ، فلعمر الشطر ، ولهم الشطر .

وأمره أن يعطيهم النخل والسكر ، على أن لعمر ثلثين ، ولهم الثلث .

٥٩٦١ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر الضري قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ،
عن أبي جعفر ، محمد بن علي ، أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، يعطي الأرض على الشطر .

٥٩٦٢ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم ، عن عثمان ابن عبد الله
ابن موهب [عن موسى بن طلحة] أنه قال : كان حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، يكرى الأرض على الثلث والرابع .

٥٩٦٣ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ،
رضي الله عنه ، قدم إلى اليمن ، وهم يخابرون ، فأقرهم على ذلك .

٥٩٦٤ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن [يحيى بن] عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،
عن طاوس ، أن معاذاً ، رضي الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع .

(٢) يعل بن منية هو يعل بن أمية الآتي .

(١) وفي نسخة « ما » .

(٣) وفي نسخة « أمية » .

وقال : قدّم اليهن وهم يفعلونه ، فأمضى لهم ذلك .

٥٩٦٥ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : **حدثني** أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بئر ولا بقر ، أخذت أرضه بالنصف ، فزرعتها ببغري وبغري ، فنافسته ؟ فقال : حسن .

٥٩٦٦ - ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك ، **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : **ثنا** بشر بن عمر قال : **ثنا** شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت سميد بن المسيب ، وسميد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهداً ، عن كراء الأرض ، بالثلث ، والربع ، فكروه .

٥٩٦٧ - **حدثنا** أبو بكره قال : أخبرنا أبو داود ، قال : **ثنا** شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهداً ، وسالماً ، عن كراء الأرض بالثلث ، والربع ، فكروها .
وسألت عن ذلك طاوساً ، فلم ير به بأساً .

قال : فذكرت ذلك لمجاهد ، وكان يشرفه ويوقره ، فقال : إنه يزرع .

٥٩٦٨ - **حدثنا** أبو بكره قال : **ثنا** أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور قال : كان إبراهيم يكره كراء الأرض ، بالثلث ، والربع .

٥٩٦٩ - **حدثنا** أبو بكره قال : أخبرنا [أبو عمر] قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة عن الحسن ، مثله .

٥٩٧٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : **ثنا** أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور بن العتير ، عن سميد بن جبير ، مثله .

٥٩٧١ - **حدثنا** أبو بكره قال : **ثنا** أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد ، عن قيس بن سعد ، أخبرهم عن عطاء ، مثله .

٥٩٧٢ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : **ثنا** أسد قال : **ثنا** حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، ويونس بن عبيد^(١) عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه ، بالثلث والربع .

فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك ، كما قد قاله أهل المقالة الأولى : إن ذلك لا يجوز في المزارعة ، والمعاملة ، والمساقاة ، إلا بالدراهم والدنانير ، والعروض .

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك ، زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة ، وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك ، وقام ذلك مقام الاستيعجار بالمال المعلوم .

فالوا : فكذلك ، المساقاة ، تقوم النخل المدفوعة ، مقام رأس المال في المضاربة ، ويكون الحادث عنها من الثمر ، مثل الحادث من المال من الربح .

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

فكانت حجتنا عليهم في ذلك ، أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح ، بعد سلامة رأس المال ، ووصوله إلى يدي رب المال ، ولم ير المزارعة ، ولا المساقاة ، فعل ذلك فيهما .

ألا ترى أن المساقاة في قول من يميزها ، لو أثمرت النخل ، فجز عنها الثمر ، ثم احترقت النخل ، وسلم الثمر ، كان ذلك الثمر ، بين رب النخل والساق ، على ما اشترط فيهما .

ولم يمنع من ذلك ، عدم النخل المدفوعة ، كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح .

وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا ، لا إلى وقت معلوم ، كاتنا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم .

وكانت المضاربة تجوز ، لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب ، له أن يتمتع بعد أخذه المال مضاربة ، من العمل بذلك ، متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وقد كان رب المال أيضاً ، أن يأخذ المال من يده ، متى أحب ، شاء ذلك المضارب ، أو أبى .

وليست المساقاة ، ولا المزارعة كذلك ، لأننا رأينا الساق ، إذا أبى العمل بعد وقوع عقد المساقاة ، أجبر على ذلك ، وإن أراد رب النخل أخذها منه ، وتقص المساقاة ، لم يكن ذلك له ، حتى تنقضي المدة التي قد تعافدا عليها .

فكان عقد المضاربة عقداً ، لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ، ما كان هو ورب المال ، متفقين على ذلك .

وكانت المساقاة ، يجبر على الوفاء بما يوجبها عقدها ، كل واحد ، من رب النخل ، ومن الساق .

وأشبهت المضاربة ، الشراكة فيما ذكرنا ، وأشبهت المساقاة ، الاجارة ، فيما قد وصفنا .

ثم إننا قد رحعنا إلى حكم الاجارة ، كيف ؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها ، من حيث ما وصفنا .

فأرأينا الإجازات تقع على وجوه مختلفة .

ففيها إجازات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم ، فهي جائزة ، وهذا وجه من الإجازات .

ومنها ما يقع على عمل معلوم ، مثل خياطة هذا القميص ، وما أشبه ذلك ، بأجر معلوم ، فيكون ذلك أيضاً جائزاً .

ومنها ما يقع على مدة معلومة ، كالرجل يستأجر الرجل ، على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم ، فذلك جائز أيضاً .

فاحتجيج في الإجازات كلها ، إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها المقد ، فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم إما مساقاة معلومة ، وإما عمل معلوم ، وإما أيام معلومة ، وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها ، لا يجوز أن يكون أبدالها مجبولة ، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها .

فاحتجيج أن تكون معلومة ، كما أن الذي هو بدل من ذلك^(١) يحتاج أن يكون معلوماً ، وقد كانت المضاربة

تقع على عمل بالمال ، غير معلوم ، ولا إلى وقت معلوم ، فكان العمل فيها مجهولاً ، والبديل من ذلك^(١) مجهول .
فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجازات والمضاربات ، أن حكم كل واحد منها حكم بدله .
فما كان بدله معلوماً فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوماً ، وما كان في نفسه غير معلوم ، فبجائز أن يكون بدله غير معلوم .

ثم رأينا المساقاة ، والمزارعة ، والمعاملة ، لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم ، في شيء معلوم .
فالنظر على ذلك ، أن لا يجوز البديل منها إلا معلوماً ، وأن يكون حكمها حكم البديل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا ، من الإجازات ، والمضاربات ، حكم أبدالها .
فقد ثبت بالنظر الصحيح ، أن لا يجوز المساقاة ، ولا المزارعة إلا بالدرهم والدنانير ، وما أشبههما ، من العروض .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب .

وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فأنهما قد ذهبا إلى جوازهما جميعاً وتركوا النظر في ذلك ، واتبعا ما قد روي في هذا الباب من الآثار ، عن رسول الله ﷺ . وعن أصحابه بعده . وقد اختلف في ذلك .

٢ - باب من زرع^(٢) في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟

(وما يروى من رسول الله ﷺ في ذلك)

٥٩٧٣ - **حديث** فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء » ، ويرد عليه نقله في ذلك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم ، كان ذلك الزرع لأرباب الأرض ، وغرموا للزارع ، ما أنفق فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا ، خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك ، وضمنوه بنقصان أرضهم ، إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً ، وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك ، وغرموا له قيمة زرعه ذلك ، مقلوعاً .

وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث ، قد روى عن رسول الله ﷺ ، على غير ما ذكرناه في ذلك .

٥٩٧٤ - وهو كما قد **حديث** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق

(١) وفي نسخة « منه » .

(٢) وفي نسخة « يزرع » .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » .

وقد روى هذا الحديث أيضاً يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقيس جيماً ، عن أبي إسحاق ، وذكره عنهما في كتاب الخراج ، كما قد **حدثنا** ابن أبي عمران أيضاً ، لا كما قد **حدثنا** نعد بن سليمان .

فمنى هذا الحديث عندنا ، غير معنى ما روى الحافى لأن ما قد روى الحافى هو قوله « فليس له من الزرع شيء » ، ويرد عليه نفقته في ذلك » .

فوجه ذلك أن غيره ، يطميه النفقة التي قد أنفقها في ذلك ، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك .

وهذا حال عندنا ، لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ، ليست بقائمة ، ولا لها بدل قائم ، وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمل ، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه^(١) فاستحلال أن يجب له ذلك على رب الأرض ، إلا بموضع يتعوضه منه رب الأرض في ذلك .

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم ، إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، لا على ما قد رواه الحافى في ذلك .

وجه^(٢) ذلك عندنا على أن المزارع لا شيء له في الزرع ، يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه ، أو في أرض غيره ، ممن قد أباح^(٣) له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ، ويتصدق بما بقي ، هكذا وجه^(٤) هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم .

وقد ذكر ذلك ، يحيى بن آدم ، عن حفص بن غياث أيضاً .

٥٩٧٥ - ومن الدليل على صحة ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي عن أبي يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن رجل ، من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قد قال « إن من أحيى أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لمرق ظالم حق » .

٥٩٧٦ - قال عروة : فلقد **حدثني** هذا الرجل ، الذي قد **حدثني** بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفوس .

٥٩٧٧ - وقد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من بني بياضة ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضاً .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، قد أمر بقطع النخل المفروس في غير حق ، بعد ما قد ثبت في الأرض ، ولم يجعله لأرباب الأرض ، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه .

(٢) وفي نسخة « وجه » .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٤) وفي نسخة « وجه » .

(٣) وفي نسخة « لإباحة » .

فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أخرى ، أن يكون كذلك ، وأن يقلع ذلك ، فيدفع إلى صاحب الزرع ، كالدخل التي قد ذكرناها ، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ، ويفرم قيمة الزرع والتخل ، مزروعين مقلوعين ، فيكون ذلك له .

٥٩٧٨ - وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن ^(١) الأوزاعي عن واصل بن أبي جيل ، عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم على البذر ، وقال الآخر على العمل ، وقال الآخر على الأرض ، وقال الآخر على الفدان ^(٢) فزرعوا ، ثم حصدوا .

ثم أتوا النبي ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً ، وجعل لصاحب الفدان ^(٣) درهما في كل يوم ، وأتى ^(٤) الأرض في ذلك .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما أسد هذه المزارعة ، لم يجعل الزرع لصاحب الأرض ، بل قد جعله لصاحب البذر .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوه ، من بعدم ، فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناء .

٥٩٧٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، أن عامر الأحول ، أخبرهم ، عن عمرو ابن شبيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في رجل بنى في دار بناء ، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال : إن كان بنى بأمرهم ، فله نفقته ، وإن كان بنى بغير إذنهم ، فله **نقصه** ^(٥) .

٥٩٨٠ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مثله .

٥٩٨١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح ، مثل ذلك سواء .

٥٩٨٢ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، قد كتب بمثل ذلك ، فيمن بنى في دار قوم ، وفيمن فرس في أرض قوم ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

أفلا ترى أنهم جميعاً قد جعلوا **النقص** لصاحب ^(٦) البناء ولم يحملوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضاً كذلك .

والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا في هذا الباب ، أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ، ليقف ذلك ، وما رواه الرجل البياضي ، عن رسول الله ﷺ ، أيضاً ، ولا يتضادان في ذلك .

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) وفي نسخة « القراكت » . (٣) وفي نسخة « القرآن » .
(٤) وفي نسخة « ألقى » . (٥) وفي نسخة « نفس ذلك » . (٦) وفي نسخة « صاحبه » .

وقد روينا عن رافع بن خديج في « باب الزراعة » الذي قبل هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد مر رجلاً يزرع له فسأله عنه فقال « هو زرعى ، والأرض لآل فلان ، والبذر من قبلى ، بنصف ما يخرج » .

فقال رسول الله ﷺ « أريت ، خذ ثقتك » .

فلم يكن ذلك على معنى ، خذ ثقتك من رب الأرض ، لأن رب الأرض لم يأمره بالإتفاق لنفسه .

ولكن معنى ذلك ، خذ ثقتك ، مما قد خرج من الزرع من ^(١) هذا الزرع ، وتصدق بما بقي .

فا^(٢) قد روينا عن رافع عن رسول الله ﷺ ، فيمن زرع في أرض غيره ، وقد جعل له ثقتك كذلك أيضاً .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في هذا الباب ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢١ - كتاب الشفعة

١ - باب الشفعة بالجوار

٥٩٨٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « الشفعة في كل شرك بأرض أو ريع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع ، حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ ، أو يدع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط ، أو الريع ، ولا يجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفت واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للتجار الملازق^(٣) .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة في كل شرك بأرض ، أو ريع ، أو حائط » .

ولم يقل : إن الشفعة ، لا تكون إلا في كل شرك (فلا يكون ذلك نفيًا^(٤)) أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك .

ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ما قد زاد على معنى هذا الحديث .

٥٩٨٤ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائباً ، انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً » .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « فيها » .

(٣) وفي نسخة « الملازق » .

(٤) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « فلو قال ذلك نفى » .

٥٩٨٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٥٩٨٦ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع ، الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعا ، ويعمل بهما .

فيكون حديث أبي الزبير فيه ، إخبار عن حكم الشفعة للشريك ، في الذي يبيع منه ، ما يبيع .

وحديث عطاء في ذلك ، إخبار عن حكم الشفعة في المبيع ، الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

وقال أصحاب القالة الأولى : فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، ما ينفي ما ادعيتم .

٥٩٨٧ - **فذكروا** في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

٥٩٨٨ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله .

٥٩٨٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله .

٥٩٩٠ - **حدثنا** سعد^(١) بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففني هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا أحدث الحدود .

فكان من الحجة عليهم ، أن هذا الحديث — على أصل المحتج به علينا — لا يجب به حجة لأن الأثبات من أصحاب مالك ، رحمة الله عليهم ، إنما رويهم عن مالك منقطعا ، لم يرفعوه إلى أبي هريرة ، رضي الله عنه .

٥٩٩١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم والقمي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

٥٩٩٢ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، مثله .

فكان هذا الحديث مقطوعا ، والمقطوع — عندهم — لا تقوم به حجة .

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل بإسناده ، لم يكن فيه — عندنا — ما يخالف الحديث الذي ذكرناه ، عن عطاء ، عن جابر ، رضي الله عنه .

لأن الذي في هذا الحديث ، إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فكان بذلك مخبراً ، مما قضى به رسول الله ﷺ .

ثم قال بعد ذلك « فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » وكان ذلك قولاً من رأيه ، لم يحكمه عن رسول الله ﷺ . وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار ، لو كان أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

فيكون ذلك تقياً من رسول الله ﷺ ، لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة .

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك ، عن رسول الله ﷺ بما عليه من قضائه ، ثم نفي الشفعة برأيه ، بما لم يعل من رسول الله ﷺ فيه حكماً ، وعلمه غيره .

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري ، يخالف مالكا في متنه ، وفي إسناده .

٥٩٩٣ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زيادة ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

٥٩٩٤ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قد ذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث نفي الشفعة ، بعد وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها ، قبل صرف الطرق ، وإن حدد الحدود .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث عبد الملك ، عن عطاء ، وزاد على ما روى مالك ، فهو أولى منه .

ولقد يحتمل أيضاً ، أن يكون غنى بوقوع الحدود ، التي نقيت ، بوقوعها الشفعة ، في الدور ، والطرق .

فيكون المبيع ، لا شرك لأحد فيه ، ولا في طريقه .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حمل عليه ، حتى لا يتضاد ، هو وحديث معمر .

وقد روى ابن جريج ، عن الزهري ، ما يوافق ما روى معمر .

٥٩٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال « إذا مُدَّتِ الطرق ، فلا شفعة » .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت ، وجوب الشفعة بالشركة ، في الدور والأرضين ، وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار ؟

٥٩٩٦ - قيل له : أوجبها بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، وأحمد بن حنبل قالوا : ثنا عيسى ابن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال « جكر الدار ، أحق بالدار » .

٥٩٩٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا علي وأحمد قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال «جار الدار ، أحق بشفعة الدار» .

٥٩٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٩٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقاتدة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ممرة .

٦٠٠١ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ، ح .

٦٠٠٢ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر ، وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ممرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٠٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سمع علياً وعبد الله يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

٦٠٠٤ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن حرث ، مثله .

ففي هذه الآثار ، وجوب الشفعة بالجوار .

فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكاً ، فإنه قد يقال للشريك ، جار .

قيل له : ما في الحديث ، ما يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد روي عن أبي رافع ، ما قد دل على أن ذلك الجار ، هو الذي لا شركة له .

٦٠٠٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : أناني السور بن غرمة ، فوضع يده على أحد منكبي ، فقال : انطلق بنا إلى سعد . فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للسور : ألا تأمر هذا ؟ يعني : سعداً ، أن يشتري مني بيتين في داري .

فقال سعد : والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة ، أو متجمعة . فقال : سبحان الله ، لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقداً ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الجار أحق بسقبة» ما بعتك .

فدل ما ذكرنا ، أن ذلك الجار ، الذي عنده رسول الله ﷺ ، هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أطاكَ أن الشريك يقال له : جار ؟ وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟ فإن قال : لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت ، المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لها غخالط للحمه ، ولا دمها غخالط لدمه ، ولكن لقربها منه .

فكذلك الجار ، سمى جاراً ، لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيها جاوره به .

وأنت قد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فكيف تركت الظاهر في هذا ، ومعه الدلائل ، وتملقت بغيره ، مما لا دلالة معه ؟

ثم قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ، من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار .

٦٠٠٦ - ما قد **حدثنا** محمد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله ، أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلا الجوار ^(١) بيعت قال « الجار أحق بسقبة » .

فكان قول رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقبة » جواباً لسؤال الشريد إياه ، عن أرض منفردة ، لا حق لأحد فيها ، ولا طريق .

فدل ما ذكرنا ، أن الجار الملازق ، يجب له الشفعة ، بحق جواره .

فقد ثبت بما رويناه من الآثار ، في هذا الباب ، وجوب الشفعة ، بكل واحد ، من معان ثلاثة ، بالشرك في البيع ، بيع منه ما بيع ، وبالشرك في الطريق إليه ، وبالمجاورة له .

فليس ينبغي ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد ، وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه ، التي ذكرنا ، على ما شرحنا ، وبيننا في هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاً ، بالأسباب التي ذكرت ^(٢) فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض ، إذا حضروا وطالبوا بها ، وقد تمت حق بعضهم فيها على حق بعض ، ولم تجعلها لهم جميعاً ، إذ كانوا كلهم شفعاء ؟ .

قيل له : لأن الشريك في الشيء المبيع ، خليط فيه وفي الطريق إليه ، فمه من الحق في الطريق ، مثل الذي مع الشريك في الطريق .

ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازق .

ومع الشريك في الطريق ، شركة في الطريق وملازمة للشيء المبيع ، فمه من أسباب الشفعة ، مثل الذي مع الجار الملازق ، ومعه أيضاً ، ما ليس مع الجار الملازق ، من اختلاط حق ملكه في الطريق ، بملكه فيه ، فلذلك كان — عندنا — أولى بالشفعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، راحة الله عليهم أجمعين .

٦٠٠٧ - وقد رُوِيَ ذلك عن شرح **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ،

(٢) وفي نسخة « ذكرنا » .

(١) وفي نسخة « بالجوار »

عن محمد ، عن شريح ، وأشعث أظنه ، عن الشعبي ، عن شريح قال : « الخليل أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه » .

٦٠٠٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : **حدثني** إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن محمد ، ح

٦٠٠٩ - **وحدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله

٦٠١٠ - **حدثنا** روح بن النرح ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عاصم ، عن شريح قال : « الشفعة شفعتان ، شفعة للجار ، وشفعة للشريك » .

٦٠١١ - **فإن قال قائل** : فقد روى عن عثمان ، رضى الله عنه ، خلاف هذا فذكر **ما حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن منظور بن ثعلبة ، عن أبان بن عثمان ، قال : قال عثمان رضى الله عنه « لا مكابلة ^(١) إذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

قيل له : قد روى هذا عن عثمان ، رضى الله عنه كما ذكرت ، وليس فيه - عندنا - حجة لك ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك : إذا جدت الحدود ، من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا ، عن جابر رضى الله عنه ، في هذا الباب « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك ، سعد بن أبي وقاص ، والسود بن غمرة ، وأبو رافع ، فيما قد روينا عنهم ، فيما مضى من هذا الباب .

٦٠١٢ - وقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا في ذلك ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه « إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضى الله عنه ، واحتمل ، ما احتمله حديث عثمان ، رضى الله عنه . وقد روى عن عمر رضى الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

٦٠١٣ - **حدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازم .

وقد روى أيضا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل أن الشفعة تجب بالشرك في الطريق .

٦٠١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » .

(١) وفي نسخة « مكاملة »

٦٠١٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

فلما كان الشريك في الطريق ، يسمى شريكاً ، كان داخلاً في ذلك .

فإن قال قائل : فإنه لا تقول بهذا الحديث ، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء ، من حيوان وغيره ، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان .

قيل له : ليس هذا على ما ذكرت ، إنما معنى الشفعة في كل شيء ، أي : في الدور ، والعقار ، والأرضين .

والدليل على ذلك ، ما قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٦٠١٦ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ميمون بن عيسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : « لا شفعة في الحيوان » .

٢٢ - كتاب الإجازات

١ - باب الاستيجار على تعليم القرآن

هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك

٦٠١٧ - **حديث** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السيف ، عن عامر الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حي من أحياء العرب ، فقالوا لنا : إنكم قد جئتم من عند هذا الخير بخير ، فهل عندكم دواء ، أو رقية أو شيء ؟ فإن همدنا معتموها في القيود .

قال : قتلنا ، نعم .

فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفتح الكتاب ثلاثة أيام ، غدوة وعشية^(١) أجمع زقاً ، ثم أتت^(٢) فكأنما أنشط من عقاب فأعطوني جُملاً فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ فسألته ، فقال « كل » ، فلم يرد كُنْ أَكَلْ رقية باطل^(٣) ، لقد أَكَلْتُ حقاً .

٦٠١٨ - وقد **حديث** أبو^(٤) العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار الرازي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي التوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا في غزاة ، فروا بحي من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن سيد الحى قد دفع ، أو قد عرض^(٥) له شيء .

(١) وفي نسخة « وعشيا » .

(٢) وفي نسخة « أخو » .

(٣) وفي نسخة « أتته » .

(٤) وفي نسخة « وعرض » .

(٥) وفي نسخة « باطله » .

قال : فرماه رجل بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطى قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبله .
فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له « بم رفيته ؟ » فقال : بفاتحة الكتاب .
قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » قال : ثم قال رسول الله ﷺ « خذوها ، واضربوا لي معكم فيها بسهم » .
فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا لا بأس بالجمل ، على تعليم القرآن .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا الجمل على تعليم القرآن ، كما قد يكره الجمل على تعليم الصلاة .
وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك ، أن الآثار الأولى في ذلك لم يكن الجمل المذكور فيها
على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرق التي ^(١) لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن .
وكذلك نقول نحن أيضاً : لا بأس بالاستيجار على الرق والعلاجات كلها ، وإن كنا نعلم أن المستأجر على
ذلك ، قد يدخل فيها ^(٢) يرقى به بعض القرآن ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً فإذا استؤجروا فيه على
أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه ، جاز ذلك .
وتعليم القرآن على الناس ، واجب أن يعلمه بعضهم بعضاً ، لأن في ذلك ، التبليغ عن الله تعالى ، إلا أن من
عليه ^(٣) منهم أجرى ذلك عن بقيتهم ، كالصلاة على الجنائز ، إنما هي فرض على الناس جميعاً ، إلا أن من فعل
ذلك منهم أجرى عن بقيتهم .
ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ، ليصلي على ولي له قد مات ، لم يجوز ذلك ، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه
أن يفعل ^(٤) ذلك .
فكذلك تعليم الناس القرآن ، بعضهم بعضاً ، هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم ، فقد أجرى فعله ذلك
عن بقيتهم .
فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك ، كانت إجارته تلك ، واستيجاره إياه باطلاً ^(٥) لأنه إنما استأجره
على أن يؤدي فرضاً هو عليه لله تعالى ، وفيما يفعله لنفسه ، لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجازات إنما
تجوز وتلك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين .
فإن قال قائل : فهل روى عن النبي ﷺ شيء يدل على ما ذكرت في المنع ، من الاستيجار على تعليم القرآن ؟
فيل له : نعم ، قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال « لا تأكلوا بالقرآن » .
وعن عباد بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : كنت أقرئ ناساً من أهل العفة القرآن ، فأهدي إلي
رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله تعالى .
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي « إن أردت أن يطوفك الله بها قوساً من نار ، فأقبلها » .

(١) وق نسخة « الذي » .

(٢) وق نسخة « فيها » .

(٣) وق نسخة « علم ذلك » .

(٤) وق نسخة « باطلاً » .

(٥) وق نسخة « بفعله » .

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها ، فيما تقدم منا من كتابنا هذا في « باب الترويج على سورة من القرآن » من « كتاب النكاح » .

٦٠١٩ - ثم قد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي مسعود ، سميد بن إياس الجريري ، عن أبي الملاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف^(١) بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « اتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذانه أجراً » فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

٦٠٢٠ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، ما قد **حدثنا** أحمد بن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ، أن رجلاً قال لابن عمر « إني أحبك في الله » .

فقال له ابن عمر « لكني أبغضك في الله ، لأنك تبني في أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً » .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستیجار على الأذان ، فلاستجمال على تعاليم القرآن كذلك أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله ، ولو آية من كتاب الله ، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

٦٠٢١ - وقد قال رسول الله ﷺ في مثل ذلك أيضاً ، فيما **حدثنا** أبو بكره ، وإبراهيم بن مردوق ، جميعاً قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « بلغوا عني ، ولو آية » من كتاب الله ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب على ممتداً ، فليقبوا مقعده من النار » .

فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته ، التبليغ عنه .

ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك » .

فلاستجمال على ذلك ، استجمال على الفرض ومن استجمل **جُملاً** على عمل يعمله ، فيما افترض الله عمله عليه ، فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ، ليؤدي به فرضاً عليه .

ومن استجمل **جُملاً** على عمل يعمله لغيره ، من رقية أو غيرها ، وإن كانت بقرآن ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، والاستجمال عليه حلال .

فيصح بما ذكرنا ، معاني ما قد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ، من النهي ، ومن الإباحة ، ولا يتضاء ذلك ، فيتناقى .

(١) وفي نسخة « المعروف » .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٢ - باب الجعل على الحجامة ، هل يطيب للحجام أم لا؟

٦٠٢٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخراز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قد قال « إن كسب الحجامة خيث » .

٦٠٢٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، قال : سمعت رافع بن خديج ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٤ - **وحدثنا** يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن مرزوق جميعا ، قالا : ثنا أبو طاهر العقدي ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السحت ، كسب الحجامة » .

٦٠٢٥ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا شهاب ، عن محمد بن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٦ - **وحدثنا** هبة الرحمن بن الجارود قال : ثنا وهب بن بيان الواسطي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد العطار ، قال : **حدثني** هبة العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك أنه قال : قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجامة .

٦٠٢٧ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : أنبأنا شعبة ، قال : ثنا عون [بن] أبي جحيفة أنه قال : قد اشترى أبي حجاماً ، فكسر محاجمه .

فقلت له : يا أبت ، لم كسرتها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجامة ، ولكن إنما أتينا به ، لئلا يتوهم أنما قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث ، كراهية أبي جحيفة لذلك فقط .

فأما ما في ذلك ^(١) عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم ، لا غير ذلك .

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجامة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كسب الحجامة ، كسب ذى دَنَسٍ ، فيكره للرجل أن يدنس نفسه ، ويدينها بذلك .

فأما أن يكون ذلك في نفسه حراماً ، فلا .

٦٠٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس والربيع المؤذن ، قالا : ثنا ^(٢) يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب ، عن

عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجامة أجره في ذلك .

٦٠٢٩ - **وقد حدثنا** الحسين بن الحكم الحبري ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، ح .

(١) وفي نسخة : فيه .

(٢) وفي نسخة : أخبرنا .

- ٦٠٣٠ - **وحدثنا** أحمد بن داود بن نموسي ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٠٣١ - **وحدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبه ، عن جابر الجعفي ، أنه قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، أرسل إلى غلام حجام ، فجاء فحجمه فأعطاه أجر مِئْداً ، أو نصف مد ، ولو كان حراماً ، لم يعطه ذلك .
- ٦٠٣٢ - **وحدثنا** الحسين بن نصر قال : أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه ذلك .
- ٦٠٣٣ - **وحدثنا** محمد بن حزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري **وحدثنا** (١) سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي طالب ، عن عبد الله بن عباس ، أن حجاماً كان يقال له « أبو طيبة الحجام » حجّم النبي ﷺ ، فأعطاه أجره ، وحطه عنه طائفة من غلته ، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته .
- فقال ابن عباس : فلو كان حراماً ، لما أعطاه رسول الله ﷺ .
- ٦٠٣٤ - **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن كثير بن عفير ، قال : **وحدثني** يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قد احتجم ، فأمر الحجام بصاع من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .
- ٦٠٣٥ - **وحدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام فحجمه ، فسأله « كم ضربيتك » فقال : ثلاثة أصوع (٢) فوضع عنه صاعاً منها .
- ٦٠٣٦ - **وحدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .
- ٦٠٣٧ - **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ورقاء بن عمر عن (٣) عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي قال « احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره » .
- ٦٠٣٨ - **وحدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قد قال في كسب الحجام « علقة الناضح » أو قال « اعلف ذلك ناضحك » .
- ٦٠٣٩ - **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، ح .
- ٦٠٤٠ - **وحدثنا** أبو أمية ، محمد بن إبراهيم قال : ثنا الملقى بن منصور ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره .
- ٦٠٤١ - **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن هدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن هاشم ، عن أنس

(١) وفي نسخة « بن »

(٢) وفي نسخة « أصع » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

أن أبا طيبة ، حجج النبي ﷺ ، وهو صائم ، فأعطاه أجره ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه .

٦٠٤٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ^(١) أنه قال : سئل أنس عن كسب الحجام .

فقال : احتجج رسول الله ﷺ ، حججه أبو طيبة الحجام ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، ليخففوا عنه من غلته شيئاً ، ففعلوا ذلك .

٦٠٤٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٤٤ - **وقد حدثنا** يونس أيضاً قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث أيضاً ، مثل ذلك سواء .

٦٠٤٥ - **وقد حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذه الآثار ، إباحة كسب الحجام ، فاحتمل أن يكون ذلك ، قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه ، أو تقدمه .

٦٠٤٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح .

٦٠٤٧ - **وحدثنا** ربيع المؤذن قال : أخبرنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي غير الأنصاري ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة ^(٢) عن محبصة بن مسعود الأنصاري ، أنه قد كان له غلام حجام يقال له « نافع وأبو » طيبة » فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال « لا تقربه » فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال « اعلف به الناضح ، اجعلوه في كرشه » .

٦٠٤٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا طارق بن عبد الرحمن أن رفاعة ابن رافع ، أو رافع بن رفاعة ، الشك منهم في ذلك ، قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .

٦٠٤٩ - **وقد حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن صالح الكاتب ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محبصة ، عن أبيه ، رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام ، واسم الرجل المحبصة ، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاه أن يأكل كسبه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فلم يزل يراجع حتى قال له رسول الله ﷺ « اعلف كسبه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » .

٦٠٥٠ - **وحدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ابن محبصة ، أن محبصة سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن حميد »

(٢) وفي نسخة « حبشة »

(٢) وفي نسخة « أو » .

٦٠٥١ - **حديث** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المديني ، **حديث** محمد بن عبد الرحمن بن القيرة بن أبي ذئب^(١) عن ابن شهاب ، عن حرام بن سميد بن محبصة الحارثي ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٦٠٥٢ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٥٣ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره ، عن ابن شهاب الزهري ، عن حرام بن محبصة ، أحد بني حارثة ، عن أبيه ، فذكر مثله .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك ، من الإباحة في هذا^(٢) إنما كان بعد ما نهاه عنه ، نهيا عاما مطلقا ، على ما في الآثار الأول .

وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق ، أو الفاضح ، دليل على أنه ليس بحرام .

ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضجه ، لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق « أطمعهم بما تاكلون » .

فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لهيصة أن يطعم ذلك ناضجه ، ويطعم رقيقه من كسب حجاجه ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وهذا هو النظر عندنا أيضا ، لأننا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ، ليفصد له عرقا ، أو يمزق له حملا ، فيكون ذلك جائزا ، والاستيجار على ذلك جائز ، فالحجامة أيضا كذلك .

٦٠٥٤ - وقد روي في ذلك أيضا ، من بعد رسول الله ﷺ ، ما **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال : كفت عند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له : إن لي غلاما حجاجا ، وإن أهل المراق يزعمون ، أني آكل من اللحم .

فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك .

٦٠٥٥ - **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حديث**^(٣) الليث قال : **حديث** ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي أن الحجاجين قد كان لهم سوق ، على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

٦٠٥٦ - وقد **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حديث**^(٤) الليث أنه قال : — وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري — إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ، ولا ينكرونها .

(٢) وفي نسخة « فيها » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « عن ابن أبي ذئب » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

٣ - باب اللقطة والضوال

٦٠٥٧ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذاعي عن الجارود ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

٦٠٥٨ - **حديث** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد ، أخى مطرف ، عن أبي مسلم الجذاعي ، عن الجارود عن النبي ﷺ قال « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » .

٦٠٥٩ - **حديث** محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : **حديث** حميد الطويل ، قال : ثنا الحسن ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه أنه قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني مامر .

فقال لنا « ألا أحللكم ؟ » فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال ، للتعريف وغير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إنه لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار ، بتحريم أخذ الضالة للتعريف ، وإنما أراد ، أخذها لتعريف ذلك .

٦٠٦٠ - وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ، ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذاعي ، عن الجارود ، أنه قال : كنا أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن على إبل عجاف .

فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجوف فنجد إبلا فركبها ، فقال « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .
فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبوها ، لا لأن يملكوها ، فأجابهم بأن قال « ضالة المسلم حرق النار » أى : إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدي إلى صاحبها ، لا لأن يفتنع بها لركوب ، ولا لتعريف ذلك .

فبان بذلك ، معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا .

٦٠٦١ - وقد كان مما احتج بذلك أيضا ، من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ، ما قد **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التميمي ، عن الضحاك بن المنذر ، عن المنذر أنه قال : قد كنت بالبوازيج ، موضع فراحت البقر ، فرأى فيها جرير بقره أنكرها .

فقال للراعى : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، لا أدري لمن هي ؟ فأمر بها جرير فطُردت ، حتى توارت .

ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يأوي الضالة إلا ضال » .

قالوا : فهذا الحديث أيضا ، يحرم أخذ الضالة .

فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك ، أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء ، الذي لا تعريف معه .

٦٠٦٢ - فإنه قد بين ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حدثني** عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سُودة قد أخبرهم ، عن أبي سالم الجيثاني ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آوى ضالة ، فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

٦٠٦٣ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي ، عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، من الذي يكون إيواء الضالة ضالا ، وأنه الذي لا يعرفها .

فماد معنى هذا الحديث ، إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير ، في ذلك أيضا .

٦٠٦٤ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا الحسين بن المهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن الزهري ، عن محمد بن سُلَفة ، عن أبيه ، سرافة بن مالك ، أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، أ رأيت الضالة ترد على حوض إبلي ألي أجر إن سقيتها؟ قال « وفي الكبد الحراء أجر » .

٦٠٦٥ - وقد **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن أبيه أن أخاه سرافة بن مالك قال : قلت يا رسول الله ، ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا ، سواء .

وهو في حال سقيه إيائها مؤملا لها فلم ينه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإيقاءها على وبها ، والثواب فيها .

فتبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير ، إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها ، على صاحبها ، وطلب الثواب فيها .

٦٠٦٦ - وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا ، بما قد **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى الصديقي ، قال : أنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد انثوري جميعاً ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، حدثهم جميعاً ، عن يزيد ، مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وأنا مع رسول الله ، فسأله عن اللقطة ، فقال له رسول الله ﷺ « اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها » .

قال فضالة : الغنم ، يا رسول الله ؟ فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

قال فضالة : الإبل ، يا رسول الله ؟ فقال « معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

٦٠٦٧ - **حدثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** يحيى ابن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعاً ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قد سئل

رسول الله ﷺ عن اللقطة ، من الذهب ، والنفضة ، والورق .

فقال « اعرف وكأها ، وعفاسها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر ، فأدّها إليه » .

ثم ذكرنا في الحديث ، في الإبل والغنم ، بمثل ما في حديث يونس ، سواء .

٦٠٦٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسleme بن قنن ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى النبي ﷺ أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : ثم ذكر هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً ، سواء .

٦٠٦٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدسي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي ، عن يزيد مولى النبي ﷺ ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك الحديث أيضاً ، سواء ، غير أنه لم يقل في ذلك « وليكن وديعة عندك » .

٦٠٧٠ - **حديث** فهد بن سليمان ، وعلى بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** محمد بن عجلان ، قال : **حديث** القمقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ضالة الغنم ، فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وسئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، دعها حتى يجدها ربها » . قالوا في هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ، فذلك أيضاً ، دليل على تحريم أخذ الضوال .

فيل لهم : ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ بإياه بترك ضالة الإبل ، لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر على ذلك ، وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك ، لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها ، بما توم بذلك .

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

أي : لك أن تأخذها لنفسك ، فتكون في يديك لأخيك ، أو تخليها ، فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربها فيأخذها .

ففي ذلك إباحة لأخذها .

٦٠٧١ - وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلاهما ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له : يا نبي الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟

فقال « طعام ما كول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » احبس على أخيك ضالته .

فقال له : يا نبي الله ، وكيف ترى في ضالة الإبل ؟ فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تأكل السكلا ، وترد الماء ، دعها حتى يأتي طالبها » .

ففي هذا الحديث أيضاً إباحة أخذ الضوال ، التي قد يخاف عليها الضياع ، وجسها له ^(١) .

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ « إن ضالة السلم أو المؤمن ، حرق النار » وقول النبي ﷺ « لا يأوى ، أو يؤوى الضالة ، إلا ضال » إنما أراد بذلك ، الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك ، والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضاً اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال ، حتى يتفق معنى حديثنا هذا ، ومعنى ذئب الحديثين ، ولا يتضاد هذا الحديث ، وذئبك الحديثين أيضاً .

وفيه قد بين النبي ﷺ في الإبل بقوله « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف الذئب عليها » دليل على أنه لم يطلق له أخذها ، لعدم الخوف عليها .

وفي إباحته لأخذ الشاة ، لخوفه عليها من الذئب ، دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها ، أولى من تركها وذهابها .

وقد جاء عن النبي ﷺ ، ما يدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة في ذلك ، وهو ما قد **هَرَشَ** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خالد ، عن أبي العلاء ، [عن مطرف] عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قد سئل عن الضالة فقال « عرفها ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي مال الله » .

٦٠٧٢ - ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب ، ومعرفها في حال تعريفها إياها ، ممسك لها ، ومؤور إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .

فدل هذا ، أن الإمساك المنهي عنه عن ذلك ، في غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذي لم يملكه الممسك لنفسه ، لأرب الضالة في ذلك .

فهذا ما في الضوال من الأحكام ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن النبي ﷺ في اللقطة ، أنه قد أمر بالإشهاد عليها ، وترك كتمانها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما قد **هَرَشَ** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الملق بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار الجاشمي ، عن النبي ﷺ أنه قال « من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوى عدل ، ولا يكتتمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا ، فالله يؤتيه من يشاء » .

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحاً ، كان كذلك أيضاً أخذ الضالة في ذلك ، وإنما يكره أخذها جميعاً ، إذا كان يراد منها ضد ذلك .

وانقد استحب أبي بن كعب أخذ اللقطات ، وأن لا يترك للسياح .

(١) وفي نسخة « لربها » .

٦٠٧٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، أنه قال : خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها ، فقلت : لا أدعها للسباع ، فأخذتها ، فلا ستغن بها .

فلقيت أبا بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال لي : لقد أحسنت في ذلك ، إني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي « عرفها حولاً » ، فإن وجدت من يعرفها ، فادفعها إليه ، وإلا ، فاستغن بها .

٦٠٧٥ - حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد ابن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً ، فأصبت سوطاً ، فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ، فأخذتها ، فلا ستغن بها .

فلقيت أبا بن كعب ، فذكرت له ذلك فقال لي : لقد أحسنت في أخذها ، إني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال « عرفها حولاً كاملاً » . قال : فعرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

قال : فأتيت بها النبي ﷺ فقال « اذهب ، فعرفها حولاً » فعرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال « عرفها حولاً » فعرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

فقال لي رسول الله ﷺ « احفظ عددها ، ووعاها ، وعفاصها ، ووكاها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستغن بها » .

قال شعبة : ثم إن سلمة بن كهيل ، شك في ذلك ، لا بدري ، أثلثة أعوام ، قال في الحديث : أوعاما واحداً ؟ .

قال سلمة بن كهيل : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لأبي صادق ذلك ، فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضاً من أبي بن كعب ، كما قدمه سويد بن غفلة ، من أبي بن كعب ، سواء .

٦٠٧٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر المقرئ ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن حجاج ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ ، مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لي « عرفها سنة » فعرفها سنة ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لي « عرفها سنة » فعرفها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفها سنة ، فلم أجد من يعرفها فقال لي « عرفها سنة » فعرفها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها فقال لي « أعلم عددها ووكاها ، ثم استغن بها » .

٦٠٧٧ - وقد روى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد ابن سميد الأمصهاني قال : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو ، وعاصم ، ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما ، سفيان بن عبد الله ، قد كان وجد عيبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له « عرفها سنة ، فإن عرفت ، فذاك ، وإلا فعلى لك » .

قال : فمرقها سنة ، فلم تعرف .

فأتى بها عمر ، العام المقبل ، أو القابل ، في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر « هي لك » .
وقال : إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك .

فأتى سفيان أن يأخذها ، فأخذها منه عمر بن الخطاب ، فجعلها في بيت مال المسلمين .

٦٠٧٨ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ ، سئل عن اللقطة فقال « عرفها سنة ، فإن جاء بأغنيها ، فأدّها إلى صاحبها ، وإلا فاعرف غفاسها ووكاءها ، فإن جاء بأغنيها ، فأدّها إلى أغنيها » .

أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يمنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير ، حين أخذها ، وقد صوّب أبي بن كعب في أخذه السوط ، ليحفظها على صاحبها ، ولا يدعها للسباع .

وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله « هي مالك ، قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » .

فلما أن أبي سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال .

وقد : أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللقطة والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما .

٦٠٧٩ - وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ، ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، قال : ثنا مالك ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك ، كان وجد بعيراً ، فقال له عمر « هرّقه » فمرف ذلك ثلاث مرات ، ثم جاء إلى عمر .

فقال : قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر : اتزع خطامه ، ثم أرسله ، حيث وجدته .

٦٠٨٠ - **حديث** يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثهم ، عن يحيى بن سعيد ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا ، سواء .

وزاد في الحديث « أن ثابت بن الضحاك ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ - حدثه ، أنه كان وجد

بعيراً على عهد عمر بن الخطاب » .

٦٠٨١ - وقد **حديث** يونس قال : أنا أنس بن عياض قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث ، عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيراً ، ثم ذكر هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك أيضا ، سواء .

فهذا عمر بن الخطاب مد حكم في الضالة ، بحكم اللقطة .

٦٠٨٢ - وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا ، وهو كما قد **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : **حديث** العلاء بن سُهَيْل أنه سمع عبد الله بن عمر يُسئل عن الضالة ، من القدح والشئ يجدد الإنسان فقال « اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمنها ، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال » .

٦٠٨٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة^(١) عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له « ادفمها إلى السلطان » .

٦٠٨٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن نافع ، وابن سيرين ، أن رجلاً عبد الله بن عمر فقال : إني قد أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : عرفتُها فلم تعرف فقال : ادفمها إلى الوالي .

٦٠٨٥ - **حدثنا** سلمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن الضالة ، فقال « ادفمها إلى السلطان أو إلى الأمير » .

وقد رُوي عن عائشة في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتُها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعي بها .

٦٠٨٦ - وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود في هذا ، مثل ذلك أيضاً ، وهو كما قد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل أنه قال : اشترى عبد الله خادماً بسبعمائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده ، فمَرَّهَا حَوْلًا ، فلم يجد صاحبها ، فجمع المساكين ، وجعل يعطيهم ويقول : « اللهم عن صاحبها ، فإن أبي ذلك ، فني ذلك وعلى الثمن » ثم قال : هكذا يفعل بالضوال .

٦٠٨٧ - وقد روينا عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وعن روينا من أصحابه ، ممن قد ذكرناهم في هذا الباب ، التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعاً .

فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار ، مما في ذلك ذكر إحداهما ، فهو فيها وفي الأخرى ، وأن حكمها ، حكم واحد في جميع ذلك .

فإن قال قائل : فإن الضال ، ما قد ضل بنفسه ، واللقطة : ما سوى ذلك من الأمتعة ، وما أشبهها .

فيل له : وما دليلك على ما قد ذكرت ؟ بل رأينا اللغة في ذلك ، أباحت أن ما يسمى مالا نفس له ، ضالا .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك « إن أمكم قد أضلَّت فلاتها » .

وقد رُوي عن عائشة أيضاً في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك .

٦٠٨٨ - وهو كما قد **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العالبة ، امرأة أبي إسحاق أنها قالت : كفت عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إني وجدت ضالة ، فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ .

فقالت : عرفها ، واعلمي ، واحتلي قالت : ثم عادت فسألتها ، فقالت عائشة « تريدن أمرك بييمها أو زعها ؟ س ذلك لك » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فقد ثبت بما ذكرنا ، التسوية بين حكم الضَّوَال ، واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى — في هذا الباب .

٦٠٨٩ - وقد روى عن النبي ﷺ في لقطة مكة وضائتها ، ما قد **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال — في وصف مكة « ولا يلتقط ضائتها إلا لمنشد » .

٦٠٩٠ - وقد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث ، سواء .

٦٠٩١ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً سواء .

فكان النضر بن شميل يقول — فيما بلغني عنه في ذلك — إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلاً يطالبها وينشدها ، فيرفقها إليه ، ليراعا ، ثم يردھا من حيث أخذھا .

٦٠٩٢ - وقد روى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ أيضاً ، وهو كما قد **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : أنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ في وصف مكة « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشدها » .

٦٠٩٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحاج بن المبال ، أبو محمد الأنماطي ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري قالا جميعاً قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال — في وصف مكة — « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد » فهذا الحديث ، يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ، ثم ترد في مكانها . واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان .

فوجدنا عن عائشة ، ما قد روينا عنها في هذا الباب ، أنها سئلت عن ضالة الحرم ، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك ، كانت عرفتھا ، فلم تجد من يعرفها فقالت لها « استنفعي بها » .

فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم ، كحكمها في غير الحرم .

٦٠٩٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضاً ، ما **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج .

فمنى هذا — عندنا ، والله أعلم — على اللقطة التي لا ينشدها ولا يعرف بها ، لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للإنشاد .

وقد يكون للحاج وغير الحاج ، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولاً ، أن يكون كذلك أيضاً ، والله عز وجل ، أعلم .

٢٣ - كتاب القضاء والشهادات

١ - باب القضاء بين أهل الذمة

٦٠٩٥ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، حين تمأكوا إليه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أسابوا شيئا من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم المسلمون ، حتى يتحاكوا إليهم ، ويرضوا بحكمهم ، فإذا تمأكوا إليهم ، كان الإمام مخيرا ، إن شاء أعرض عنهم ، فلم ينظر فيما بينهم ، وإن شاء حكم .

واحتجوا في ذلك أيضا بقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، فكلما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين ، فيما أسابوا من الحدود ، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما استحلوا به في دينهم ، كشربهم الخمر وما أشبهه ، وأن ذلك يختلف حالهم فيه ، وحال المسلمين ، بماقبون على ذلك وأهل الذمة ، لا يماقبون عليه ، ما خلا الرجم في الزنا ، فإنه لا يقام عندهم ، على أهل الذمة ، لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم أحدها الإسلام .

فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات ، في انتهاك الحرمات ، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم ، وإن لم يتحاكوا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكوا إليه .

وكان من الحججة لهم ، في حديث ابن عمر الذي ذكرنا أنه ، إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم اليهود حين تمأكوا إليه .

ولم يقل : إن رسول الله ﷺ قال : إنما رجمتهم لأنهم تمأكوا إلى .

ولو كان قال ذلك ، لزم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكوا إليه ، وأنهم إذا لم يتحاكوا إليه ، لم ينظر في أمورهم .

ولكنه لم يبيح ، إنما جاء منه أنه رجمهم حين تمأكوا إليه .

فإنما أخبر عن فعل النبي ﷺ وحكمه إذ تمأكوا إليه ، ولم يخبر عن حكمهم عنده ، قبل أن يتحاكوا إليه ، هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا ؟ .

فيطلب أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك ، عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن عمر من رأيه .
ثم نظرنا فيما سوى ذلك ، من الآثار ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

٦٠٩٦ - فإذا أحمد بن أبي عمران قد **حدثنا** قال : ثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد بن سميد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ رجل وامرأة منهما زنيا .

فقال لهم رسول الله ﷺ « إبتوا بأربعة منكم يشهدون » .

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ ، قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون .

وروى عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٦٠٩٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء قال : مرّ على رسول الله ﷺ رجل قد حم وجهه ، وقد ضرب ، يطاف به .

فقال رسول الله ﷺ « ما شأن هذا » قالوا : زنى ، قال « فأتجدون في كتابكم » قالوا : بحمم وجهه ، ويعزر ، ويطاف به .

فقال « أنشدكم الله ، ما تجدون حده في كتابكم ؟ » فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله ﷺ فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ، وندع أشرافنا ، فاسطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا .

فرجه ﷺ وقال « أنا أولى من أحياء ما أمانوا من أمر الله » .

ففي هذا ، ما يدل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم ، وإن لم يحكموه لأن في هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم ، فذكر باقي الحديث ، ثم رجه رسول الله ﷺ .

فلما دعاهم رسول الله ﷺ — إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه — ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم ، حكمه أو لم يحكموه .

فهذا ما في هذه الآثار ، من الدلائل ، على ما قد تكللنا عليه .

وأما قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم ، يقولون : هي منسوخة .

٦٠٩٨ - **حدثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن السدي ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وقال الآخرون : تأويلها ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِنْ حَكَمْتَ ﴾

فلما اختلف في تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ، ثبت الحكم عليهم على إمام السليين ،

ولم يكن له تركه ، لأن في حكمه ، النجاة في قواهم جميعاً ، لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله .

ومن يقول : له أن لا يحكم ، يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، وإذا لم يحكم ، لم يشهد له بذلك .

فأولى الأشياء بنا ، أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق ، دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذي ذكرنا ، من وجوب الحكم عليهم ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فأنتم لا ترجون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتكم .

قيل له : إن الحكم كان في الزناة ، في عهد موسى عليه السلام ، هو الرجم علي المحسن وغير المحسن .

وكذلك كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله ﷺ عن حد الزاني في كتابهم ، فلم يشكر ذلك عليه ، رسول الله ﷺ ، فكان على النبي ﷺ ، اتباع ذلك ، والعمل به ، لأن على كل نبى ، اتباع شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يُحدث الله شريعة تنسخ شريعته ، قال الله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ ﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ، ولا فرق حينئذ ، في ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعة ، فنسخت هذه الشريعة فقال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

وكان هذا ناسخاً لما كان قبله ، ولم يفرق في ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم نسخ الله تعالى ذلك ، فجعل الحد ، هو الإيذاء بالآية التي بعدها ، ولم يفرق في ذلك أيضاً بين المحسن وغيره .

ثم جعل لمن سبيلاً « البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتعذيب عام ، والثيب بجلد مائة ، والرجم » .

فرق حينئذ بين حد المحسن ، وحد غير المحسن ، الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الإحصان .

فقال قوم : لا يكون الرجل محصناً بامراته ، ولا المرأة محصنة بزوجها ، حتى يكونا حرين مسلمين بالنعين ، قد جامعها ، وهما بالغان [في نكاح صحيح] .

ومن قال ، بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٠٩٩ - وقال آخرون : يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ، ويحصن المسلم النصرانية ، ولا تحصن النصرانية المسلم ،

وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الإملاء ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب .

فنظرنا في ذلك ، فوجدناهم مجتمعين ، أن العبيد غير داخلين في ذلك ، وأن العبد لا يكون محصناً ، ثيباً كان أو بكراً ، ولا يحصن زوجته ، حرة كانت أو أمة .

وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها ، حرّاً كان أو عبداً .
 ثبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الرجم » إنما وقع على خاص من الثيب ، لا على كل الثيب .
 فلم يدخل فيما أجموا ، أنه وقع على خاص ، إلا ما قد أجموا أنه فيه داخل .
 وقد أجموا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين ، اللذين قد كان منهما الجماع ، محصنين ، واختلفوا
 فيمن سواهم .
 فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » .
 فأدخلنا فيه ، ولم يُحِطْ علمنا بما سوى ذلك ، فأخرجناه منه .
 وقد كان يجهل في القياس — لما كانت الأمة لا تحصن الحر ، ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها
 إياه ، كهو في عدم إحصانه إياها — أن يكون كذلك النصرانية ، فكما هي لا تحصن زوجها المسلم ، كان هو
 أيضاً كذلك ، لا يحصنها .
 وقد رأينا الأمة أيضاً — لما بطل أن تحصن المسلم — بطل أن يحصن الكافر قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا ،
 والله تعالى أعلم .

٢ - باب القضاء باليمين مع الشاهد

٦١٠٠ - **حديث** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا زيد بن محبوب قال : أخبرني سيف بن سليمان
 السكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين
 مع الشاهد .

٦١٠١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
 سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٢ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٠٣ - قال عبد العزيز : ونسبه سهيل قال **حديث** ربيعة عنى .

٦١٠٤ - **حديث** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد — يعنى الحماني — قال : ثنا سليمان بن بلال ، والدراوردي ،
 فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

٦١٠٥ - **حديث** بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حديث** عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن
 سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٦ - **حديث** وهبان بن عثمان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٧ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر جابراً .

٦١٠٨ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٩ - **حديث** بحر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : **حدثني** عمر [بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر] بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، في خاص من الأشياء في الأموال ، خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد وعين ، في شيء من الأشياء .

قالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ ، مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فقد دخله الضعف ، الذي لا يقوم به معه حجة .

وأما حديث ربيعة ، عن سهيل ، فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه ، فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة ، والأمور العروفة إذاً ، لما ذهب علمه ، وأنتم قد تضمنون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث ، بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، فنكر أيضاً ، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية ، عن زيد .

ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ، ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم من ربيعة ، ويقول له « لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ، ولكن **حدثني** به عن زيد بن ثابت » مع أن عثمان بن الحكم ، ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته .

وأما حديث ابن عباس ، فنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟ !

وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم .

وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثوري ، وأماهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بـ « عبد الوهاب » فيما يخالف فيه الثوري ومالك .

ثم لو لم يتنازع في طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها ، لكافحت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة .

وذلكم أنكم ، إنما روئتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

ولم يبين في الحديث ، كيف كان ذلك السبب ، ولا المستحلف [مع] من هو ؟ .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمين الدعي عليه .

وإذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه ، إلا شاهداً واحداً ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه ، فروی ذلك ، ليعلم الناس أن المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى - لا يجب له اليمين إلا بها .
كما قال قوم : إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى ، إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وبس ، فإن أقام على ذلك بينة ، استحلف له ، وإلا لم يستحلف .
فأراد الذي روى هذا الحديث ، أن ينفي هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى ، مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد ، كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزعة بن ثابت ، فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

٦١١ - حدثنا محمد قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عمارة بن خزعة الأنصاري أن عمه (١) حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبغبه ليقبضه ثمن فرسه .

فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ .
فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابتعه ، وإلا بعته .

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال « أو ليس قد ابتعتك منك ؟ » فقال الأعرابي : لا والله ، ما بعتك .
فقال النبي ﷺ « بلى ، قد ابتعتك منك » .

فطلق الناس يلوون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجعا ، وطلق الأعرابي يقول : هلم شهاداً يشهد لك أنني قد بعتك ، ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي « وبلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً » حتى جاء خزعة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وهو يقول « هلم شهاداً يشهد لك أنني قد بعتك » .
فقال خزعة : أنا أشهد أنك قد بعتته .

فأقبل النبي ﷺ على خزعة فقال « بم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يا رسول الله .
فجمل رسول الله ﷺ شهادة خزعة ، بشهادة رجلين .

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا ، قد يجوز أن يكون هو خزعة بن ثابت ، فيكون الشهود له بشهادته وحده ، مستحقاً لما شهد له ، كما يستحق غيره بالشاهدين ، مما شهدا له به ، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى ، فاستحلفه له النبي ﷺ على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ، ليعلم أن المدعى إذا أقام البينة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه — أن عليه اليمين مع بينته .
فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ ، من قضائه باليمين مع الشاهد .

فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات ، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك ،

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١٠ و ١٤٦ .

من كتاب أو سنة ، أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك ، مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ .

وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله ﷺ ، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال ؟ .

بل ما خالف إلا تأويل مخالفه ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله ﷺ .

٦١١١ - وقد روى عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، ما حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسمر عن عمرو بن مرة ، عن أبي اليخترى ، عن أبي عبد الرحمن السلي ، عن علي قال « إذا بلكم عن رسول الله ﷺ حديث ، فظنوا به الذي هو أهنا ، والذي هو أهدى ، والذي هو أبقى ، والذي هو خير » .

٦١١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل « والذي هو خير » .

فهيكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنهم ، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه فإنيهم منهيون عن ذلك ، معاقبون عليه .

وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ ، على ما حمله عليه هذا المخالف ، وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضا ؟ .

فأما كتاب الله عز وجل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وقال ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين ، لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ولا أقل ، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم .

فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا ، قطع بذلك المذر ، وحكم بما أمر به ، على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به .

أما السنة المتفق عليها ، فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغمنا ، ولا دافع عنها مغمرا .

فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، على ما حمل عليه هذا المخالف لنا ، حديث رسول الله ﷺ فيه ، حكم لدعي يمينه ، فذلك حكم لجار إلى نفسه يمينه .

فهذه سنة متفق عليها ، تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ، مع ما قد دفعه أيضا ، مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى .

فأولى الأشياء بنا ، أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى ، والسنة المتفق عليها لا إلى ما يخالفها ، أو يخالف أحدها .

ولقد روى عن رسول الله ﷺ نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد ، على ما ادعى هذا المخالف لنا .

٦١١٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن خزيمة جميعا ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض .

فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انترأ على أرضه في الجاهلية ، وهو امرئ القيس بن عابس الكندى ، وخصمه ربيعة بن عيدان .

فقال له : بينتك ، فقال : ليس لى بينة قال : عيینه قال : إذا ، يذهب بها قال : ليس لك إلا ذلك .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقتطع أرضا ظلما ، لقي الله وهو عليه غضبان » .

٦١١٤ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة

ابن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ

فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لى .

فقال الكندى : هي أرضى فى يدى ، أزرهما ، ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ » فقال : لا .

فقال النبي ﷺ « فأحلفه ؟ » فقال : إنه ليس له بين .

فقال رسول الله ﷺ « ليس لك منه إلا ذلك » .

فانطلق ليحلفه ، فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن حلف على مالك ظلما ليا كله ، لقي الله وهو عنه ممرض » .

٦١١٥ - **حديث** فهد قال : ثنا جندل بن والى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فقال

الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لى » .

قال أبو جعفر : فلما قال رسول الله ﷺ « بينتك ، أو عيینه ليس لكم فيه إلا ذلك » دل على أنه لا يستحق

شيئا بغير البينة ، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد .

والذى هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله ، من الحديث الأول ، على ما يوافق هذا ، لاعلى

ما يخالفه .

وقد قال رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على

الدعى عليه » .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه ، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

وأما النظر فى هذا ، فإنه ينبغينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد .

فجعلوا ذلك فى الأموال خاصة ، دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد فى غير الأموال ، كان حكم الأموال ، فى النظر أيضاً كذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦١١٦ - **وقد** **حديث** وهبان ، قال : ثنا أبوهم ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن معاوية أول

من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .

٣ - باب رد اليمين

قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه، يرد اليمين على المدعى .
فقال قوم: لا يستحلف المدعى، وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما ادعى بحمله، وإن لم يحلف، لم يكن له شيء .

واحتجوا في ذلك، بما قد روينا في غير هذا الموضع، عن سهل بن أبي حثمة في القسامة، أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار « تبرئكم يهود، بخمسين عيناً » فقالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟
فقال رسول الله ﷺ « أمخلفون وتستحقون؟ » .

فقالوا: قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين .
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال « أنبرئكم يهود بخمسين عيناً » لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار، فيردها النبي ﷺ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق .
إنما قال « أنبرئكم يهود بخمسين عيناً؟ » فقالت الأنصار: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟
فقال النبي ﷺ « أمخلفون وتستحقون؟ » .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون ذلك على التكبير منه عليهم، إذ قالوا « كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ » فقال لهم « أمخلفون وتستحقون » كما قال: أيدهون ويستحقون .
فلما احتمل هذين الوجهين، لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر، إلا يبرهان يده على ذلك .
فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار الروية، فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » .
ثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه، دماً ولا مالاً، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة .
هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول، على ذلك .
وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه، لا تكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه معناه، ولا دافعة عنها مفرماً .

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه، فردوها على المدعى، فإن استحللنا المدعى، جعلنا عينة حجة له وحكنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه معناه وهذا خلاف ما تعبد به العباد، فبطل ذلك .

فإن قال قائل: إنما تحكم له بيمينته، وإن كان بها جاراً إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضى بذلك .

فيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جفته؟ .

أرأيت لو أن رجلاً قال « ما ادعى على فلان من شيء »، فهو مصدق « فادعى عليه درهما فافوقه »، هل يقبل ذلك منه؟

أرأيت لو قال « قد رضيت عما شهد به زيد على » رجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنياً ، شهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه ؟ .

فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك ، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء ، وأن الحكم يجب في ذلك ، وإن رضى ، إلا بما كان يجب لو لم يرض ، كان كذلك أيضاً ، بمن الدعي ، لا يجب له بها حق على الدعي عليه ، وإن رضى الدعي عليه به بذلك .
والحكم يمينته بعد رضاه بها ، كحكمها قبل ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، بطلان رد اليمين على الدعي عاينه وهذا كله ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى عليهم .

٤ - باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟

وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟

٦١١٧ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : ثنا جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال « قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم ، فقال « أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يمشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، لا يستحلف » .

٦١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عازم بن الفضل ، قال : ثنا جرير بن حازم قال : ثنا عبد الملك ابن عمير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « أحسنوا إلى أصحابي [ثم] الذين يلونهم [ثم] الذين يلونهم » ، ثم يمشوا الكذب » .

٦١١٩ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن يزيد ، قال : ثنا معاوية بن قرة المزني ، قال : سمعت كهسماً يقول : سمعت عمر يقول ، فذكر نحوه حديث أبي بكره ، عن أبي أحمد .

فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هو محمود مأجور ، على ما كان منه من ذلك .

وكان من الحجة لهم ، في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أن النبي ﷺ قال « ثم يمشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف » .

فمنى ذلك أن يشهد كاذباً ، أو يحلف كاذباً ، لأنه قال « حتى يمشوا الكذب فيكون كذا وكذا » .

فلا يجوز أن يكون ذلك الفدى يكون ، إذا فشا الكذب ، إلا كاذباً ، وإلا فلا معنى لذكره « يمشوا الكذب » .

٦١٢٠ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال

سمعت رسول الله ﷺ يقول « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

٦١٢١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد البصري ، قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي القرن الذي يمشت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يفشو قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤمنون ويفشو فيهم السمن » .

٦١٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة ، عن زهدم بن مضر الجري ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني » ثم ذكر مثله .

قالوا : فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث ، الذي يشهد ولا يستشهد .

فيل لم : هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر ، فيكون في شهادته عند الحاكم ، شاهداً بما لم يشهد عليه ، ولا يملكه .

فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول .

٦١٢٣ - وذكرنا في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سليم ، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال : حدثني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ، ويصدق فيه الكاذب ، ويخون فيه الأمين ، ويؤمن فيه الخؤون ، ويشهد فيه المرء ، وإن لم يستشهد ، ويحلف المرء ، وإن لم يستحلف » .

٦١٢٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، ح .

٦١٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، قالاً جيعاً عن أبي بشر ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم لا أدري أذكر الثالثة أم لا » ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ، ويشهدون ولا يستشهدون » .

٦١٢٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا صدقة بن خالد قال : **حدثني** عمرو بن شراحيل ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : قلنا : يا رسول الله ، أي أمتك خير ؟ قال « أنا وقرني » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم القرن الثاني » قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « القرن الثالث » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم يأتي قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويؤمنون ولا يؤدون » .

قال أبو جعفر : فالكلام في تأويل هذا ، هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا .

٦١٢٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا شعبة ، عن منصور وسليمان « أي لأئمتنا » عن إبراهيم ، عن عبيدة (أي السلمي) عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم » .

ثم الذين يلوّنهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٢٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أحمد بن أشكيب^(١) قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، الجريري عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع بريدة الأسلمي ، وهو يقول « اللهم الحقني بقربي الذي أنا منه » ثلاثاً ، وأنا معه .

فقلت « وأنا » فدعاني ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير هذه الأمة القرن الذي يمشت فيهم ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم يكون قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٣٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خزيمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال « خير الناس قرني ثم الذين يلوّنهم ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم يخلف قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٣١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ثم الذين يلوّنهم » مرة أخرى « ثم يأتي قوم » .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى ، أن هذه الشهادة ، لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، وقد روى ما يدل على ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦١٣٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قلنا يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال « قرني ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يتهوننا ونحن غلمان ، أن نحلف بالشهادة والعهدة .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها ، هي قول الرجل « أشهد بالله ، ما كان كذا » على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما يكره الحلف ، لأنه مكروه للرجل ، إلا كثر منه ، وإن كان صادقاً .

فنهى عن الشهادة التي هي حلف ، كما نهى عن اليمين ، إلا أن يستحلف بها ، فيكون حينئذ معذوراً .
ولعله أن يكون أراد بالشهادة ، التي ذكرنا ، الحلف على ما لم يكن لقوله (ثم يفشو الكذب) فتكون تلك الشهادة ، شهادة كذب .

٦١٣٣ - وقد روى عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها) .

قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هو له ، أو يأتي بها الإمام ، فيشهد بها عنده ، وجعله خير الشهداء .

(١) هو أحمد بن محمد بن أشكيب ويقال إشكاب .

فأول بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها ، حتى لا تنضاد ، ولا تختلف ، ولا يدفع بعضها بعضاً .

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا ، وتكون هذه الآثار الآخر ، على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخير بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فاتوا الإمام ، فشهدوا ابتداء ، منهم أبو بكر ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، فأروا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهادتهم .

ولو كانوا في ذلك مذمومين ، لزمهم وقال « من سألكم عن هذا ؟ لا تقدم حتى تسألوا ؟ » .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل ذلك على أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء ، لاعت مسألة ، محمود .

٦١٣٤ - فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان بن مسلم ، وسعيد بن أبي مرزوق ، قال : **حدثنا** السري بن يحيى ، قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك .

وجاء آخر يحرك يديه فقال : ما عندك يا سلخ العقاب ؟ وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر ، حتى كدت أن يغشي علي .

قال : رأيت امرأة قبيحاً ، قال : الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا .

٦١٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة ، فسئل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة ، واستتابهم ، فتاب الاثنان ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكان يقبل شهادتهما حين تابا ، وكان أبو بكر لا يقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب ، وكان مثل النضو من العبادة .

٦١٣٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : **حدثني** أبو الطفيل قال : أقبل رهط ، معهم امرأة ، حتى زلوا فتفرقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجموا ، وهو بين رجلها ، فشهد ثلاثة منهم ، أنهم رأوه يهب كما يهب الرود في المكحلة .

وقال الرابع : أحمى سمى وبهرى ، لم أره يهب فيها ، رأيت **سُخْتِيَه** ^(١) (يعني خصيتيه) يضربان أسنما ورجلاهما مثل أذن حمار .

وعلى مكة يومئذ ، نافع بن الحارث الخزاعي ، وكتب إلى عمر .

(١) هكذا وجد في النسخة المنقول عنها .

فكتب عمر « إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة ، فقدمهما أجدهما ، وإن كانا محصنين ، فارجهما ، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إلي » ، فاجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل .

قال : فجلد الثلاثة ، وأخل سبيل الرجل والمرأة .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد بعضهم ابتداء ، وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم ، فلم ينكر . فدل ذلك ، على اتقانهم جميعاً ، على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأول ، على ما ذكرنا من معانيها ، التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٥ - باب الحاكم ، يحكم بالشيء

فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

٦١٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة ، أخبرته أن أمها أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابها ، فخرج إليهم فقال « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

٦١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز الأوسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

٦١٣٩ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إلي » ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

٦١٤٠ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٤١ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن نافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلا من الأنصار ، يختصمان إلى النبي ﷺ في موارث بينهما قد درست ، ليست بينهما بينة .

فقال رسول الله ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضي له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

فسكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما « حق لأخي » .

فقال رسول الله ﷺ « أما إذ فعلتم هذا ، فاذهبوا ، فافقتما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

٦١٤٢ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا أسامة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٤٣ - **حديث** ابن عمر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : **حديث** أسامة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم ، من تملك مال ، أو إنالة ملك ، عن مال ، أو من إثبات نكاح ، أو من حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن ، كهو في الظاهر ، وجب ذلك على ماحكم به الحاكم .

وإن كان ذلك في الباطن ، على خلاف ما شهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ماحكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا ، من تملك ، ولا تحرير ، ولا تحليل ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تملك مال ، فهو على حكم الباطن ، كما قال رسول الله ﷺ « من قضيت له بشئ من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وما كان من ذلك ، من قضاء ، بطلاق ، أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحة ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك يحرم في الباطن ، كحرمته في الظاهر . والدليل على هذا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ في التلاعين .

٦١٤٤ - **حديث** يونس قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سميد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني المجلان ، وقال لهما « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحكما كاذب ، لاسبيل لك عليهما » .

قال : يارسول الله ، صدق الذي أصدقها ؟ قال « لا مال لك عليهما ، إن كنت أصدقت عليهما ، فهو بما استحلت من فرجها ، وإن كنت كاذبا عليهما ، فهو أبعد لك منه » .

٦١٤٥ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ ، فرق بين التلاعين فقال : يارسول الله ، كذبت عليهما إن أمسكتها .

٦١٤٦ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن هويمر المجلاني جاء إلى حاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : أرايت يا حاصم ، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أبقته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك ، يا حاصم ، رسول الله ﷺ .

فلما رجع حاصم إلى أهله ، جاءه هويمر ، فقال : يا حاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟

فقال حاصم : يا هويمر ، لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها .

فقال : عويمر لا أنتهى حتى أسأله عنها .

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، اذهب فالت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ .

فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

٦١٤٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم قال : جاءني عويمر ، ثم ذكر مثله .

فقد علمنا أن رسول الله ﷺ ، لو علم الكاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ، ولم يلعن ، لو علم أن المرأة صادقة ، لحد الزواج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا ، الذى كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج فى الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فلما شهدا فى المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفسوق كلها ، والقضاء بما ليس فيه عليك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لاعلى حكم الباطن وأن حكم القاضى يحدث فى ذلك التحريم والتحليل ، فى الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التى تقضى بها على حكم الظاهر ، وهى فى الباطن ، على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأولى هى فى القضاء بالأموال ، والآثار الآخر ، هى فى القضاء بغير الأموال ، من ثبات المقود وحلها ، حتى تتفق معانى وجوه الآثار ، والأحكام ، ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ فى المتبايعين ، إذا اختلفا فى الثمن ، والسلمة قأمة ، أنهما يتحالفان ويترادان .

فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشتري .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً ، نقضى بما يقول الصادق ، ولم يقض بفسخ بيع ، ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري .

فلما كان ذلك على ما وصفنا ، كان كذلك ، كل قضاء ، بتحريم أو تحليل ، أو عقد نكاح أو حله على ، ملحكم القاضى فيه فى الظاهر ، لاعلى حكمه فى الباطن ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومحمد ، رحمهما الله .

٦ - باب الحر يجب عليه دين ، ولا يكون له مال ، كيف حكمه ؟

٦١٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **ثنا** يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : **ثنا** مسلم بن خالد الزنجي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن البيهقي قال : كنت بمصر ، فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ فذهب بي إلى رجل فقلت : من أنت ، يرحمك الله ؟ فقال : أنا سُرق ، فقلت : يرحمك الله ، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال إن رسول الله ﷺ سماني سُرق ، فلن أدع ذلك أبداً .

قلت : ولم سمالك سرق ؟ قال : لقيت رجلاً من أهل البادية يبيعون له بيبيهما ، فابتعثهما منه وقلت له : انطلق معي حتى أعطيك ، فدخلت بيتي ، ثم خرجت من خلف لي ، وقضيت بضمن البعيرين حاجتي ، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج .

فخرجت والأعرابي مقيم ، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

فقال رسول الله ﷺ « ما حملك على ما صنعت ؟ » قلت : قضيت بضمنها حاجتي يا رسول الله .

قال « فافضه » قال : قلت ليس عندي ، قال « أنت سرق أذهب به يا أعرابي ، فime حتى تستوفي حقك » .

قال : فجعل الناس يسومونه في ويلتفت إليهم فيقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد أن نبتاعه منك [فتعته] .

قال : فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني ، اذهب فقد أعتقتك .

٦١٤٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : **ثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث قال : **ثنا** عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ،

قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، قال : لقيت رجلاً بالأسكندرية يقال له سرق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟

فقال : سماني رسول الله ﷺ ، قدمت المدينة ، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني ، فاستهلك أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال (أنت سرق) فباعني بأربعة أبرة .

فقال له غرماؤه : ما يصنع به ؟ قال أعتقه قالوا : ما نحن بأزهد في الأجر منك ، فأعتقوني .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين ، وقد كان ذلك في أول الإسلام يحتاج من عليه دين فيما عليه من الدين ، إذا لم يكن له مال يقضيه من نفسه ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

وقضي رسول الله ﷺ بذلك ، في الذي ابتاع الثمار ، فأصيب بها ، مكث دينه .

فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا) فتصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ (خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

ففي قول رسول الله ﷺ لرمائه (ليس لكم إلا ذلك) دليل على أن لاحق لهم في بيعة ، ولولا ذلك لباع لهم ، كما باع سُرق في دينه لرمائه ، وهذا قول أهل العلم جميعاً ، يرحمهم الله .

٧ - باب الوالد هي يملك مال ولده أم لا؟

٦١٥٠ - **حدثنا** ربيع الجيزي وابن أبي داود ، قالوا : **حدثنا** عبد الله يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن ابن النكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله . فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

٦١٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : إن لي مالا ولي والدأريد أن يحتاج مالي . فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن ، من مال فهو لأبيه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شيء ، فهو له خاصة ، دون أبيه .

وقالوا قول النبي ﷺ هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن ، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذاً ، كأمره فيما يملك . ألا تراه يقول (أنت ومالك لأبيك) فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه ، بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالاً لوالده ، بإضافة النبي ﷺ إليه .

٦١٥٢ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ما تمنى مال قط ، ما تمنى مال أبي بكر) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما أنا ومالي لك يا رسول الله . فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه .

فكذلك قوله (أنت ومالك لأبيك) فهو على هذا المعنى أيضاً ، والله أعلم . وقد روى عن رسول الله ﷺ (حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم) ولم يستثن في ذلك والداً ولا غيره .

٦١٥٣ - فما روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ح .

٦١٥٤ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل قال : **حدثني** رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأحسبه قال (في غزوة هذه) قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال : (هل تدرون أي يوم هذا ؟) قالوا : نعم ، يوم النحر قال (صدقتم يوم الحج الأكبر) . قال (هل تدرون أي شهر هذا ؟) قالوا : نعم ، ذو الحجة قال (صدقتم ، شهر الله الأصم) . « هل تدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : نعم ، المشعر الحرام ، قال (صدقتم) .

فقال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

٦١٥٥ - **حديث** علي بن مبيد قال : ثنا أبو الأشهب البكراني ، هو ابن خليفة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبيه] ، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع (إن أموالكم وأعراضكم ، ودماءكم حرام بينكم ، في مثل يومكم هذا ، في مثل بلدكم هذا ، ألا ليلنن الشاهد الغائب) .

٦١٥٦ - **حديث** نهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة ، وأراه أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع (إن أعظم الأيام ، حرمة هذا اليوم ، وإن أعظم الشهور ، حرمة هذا الشهر ، وإن أعظم البلدان ، حرمة هذا البلد وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، هل بلغت ؟) قالوا : نعم ، قال : (اللهم اشهد) .

٦١٥٧ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع ، فقال (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

٦١٥٨ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا هشام بن الغاز الجرمي قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٥٩ - **حديث** محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كثوم بن جبر ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت أبا غادية الجهني قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٦٠ - **حديث** علي بن مبيد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة ، أبو غرقدة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ، حرمة الأموال ، كحرمة الأبدان .

فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء ، إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

فإن قال قائل : زيد أن يوجد ما ذكرت في الأب ، منصوصاً عن النبي ﷺ .

٦١٦١ - قلت : **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس القتيبي ، عن عيسى بن هلال الصديقي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحية عيد جعله الله لهذه الأمة .

فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني ، أفأضحي بها .

قال : لا ، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عاتك ، فذلك تمام أضحيتك ، عند الله .

قال أبو جعفر : فلما قال هذا الرجل : يا رسول الله ، أضحي بمنيحة ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » .

وقد أمره أن يضحي من ماله ، وحضه عليه — دل ذلك على أن حكم مال ابنه ، خلاف ماله .

مع أن أولى الأشياء بنا ، حل هذه الآثار على هذا المعنى ، لأن كتاب الله عز وجل ، يدل على ذلك ، قال الله عز وجل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ثم قال ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا رَكَ﴾ .

فورث الله عز وجل ، غير الولد مع الوالد ، من مال الابن ، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ، ثم يصير بعضه لغير الأب .

قال الله عز وجل ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ فجعل الله عز وجل الموارث للوالد وغيره ، بعد قضاء دين ، إن كان على الميت ، وبعد إتمام وصاياه من ثلث ماله .

وقد أجمعوا أن الأب لا يقضى من ماله دين ابنه ، ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ، ففي ذلك ، ما قد دل على ما ذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن ، إذا ملك مملوكة ، حل له أن يطأها ، وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَاحِبُهُمْ كَافِرُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴿فَلَوْ كَانَ مَالَهُ لَأَبِيهِ ، إِذَا لَحِمَ عَلَيْهِ وَطء ما كسب من الجوارى ، كحرمة وطء جوارى أبيه عليه .

فدل ذلك أيضاً على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملك الابن فيه ثابت ، دون أبيه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٨ - باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟

٦١٦٢ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل مجزز المدلبي ، على رسول الله ﷺ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما ، فقال : إن هذه الأقدام ، بعضها من بعض ، فدخل على رسول الله ﷺ مسروراً .

٦١٦٣ - حدثنا يونس قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم ترني أن مجزراً ، نظر آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام ، من بعض » .

قال أبو جعفر : واحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ما قدر لهم أن القافة ، يحكم بقولهم ، ويثبت به الأنساب .

قالوا : ولولا ذلك ، لأنكر النبي ﷺ على مجزز ، ولقال له : وما يدريك ؟ .

فلما سكوت ، ولم ينكر عليه ، دل أن ذلك القول ، مما يؤدي إلى حقيقة ، يجب بها الحكم .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ، ولا غيره .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلبي ، الذي ذكروا في حديث

عائشة ، ليس فيه دليل على ماتوهما ، من واجب الحكم بقول القافة ، لأن أسامة قد كان نسبه ، ثبت من زيد قبل ذلك .

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك ، لما كان دُعي أسامة فيما تقدم إلى زيد .

إنما تعجب النبي ﷺ ، من إساءة مجز ، كما يتمجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه ، حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك .

فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ، لأنه لم يتعاط بقوله ذلك ، إثبات ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم ، فهذا ما يحتمله هذا الحديث .

وقد روى في أمر القافة ، عن عائشة رضي الله عنها ، ما يدل على غير هذا .

٦١٦٤ - **حدثنا** ابن [أبي] داود قال : [ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال] أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها ، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء .

فنه أن يجتمع الرجال العدد ، على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البنايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطوها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمع لهم القافة ، فأيهم الحق به ، كان أباه ، ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بالحق ، هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم ، الذي كان يحكم فيه بقول القافة .

وقد كان أولاد البنايا ، الذين ولدوا في الجاهلية ، من ادعى أحداً منهم في الإسلام ، لحق به .

٦١٦٥ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد .

٦١٦٦ - **وحدثنا** يونس قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : مالك في حديثه ، عن سليمان بن يسار ، وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار ، أن عمر كان ينيط أهل الجاهلية بين من ادعى بهم في الإسلام .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة ، التي تشهد على ذلك .

فلو كان قولهم مستعملاً في الإسلام ، كما كان مستعملاً في الجاهلية إذا ، لما قالت عائشة : إن ذلك مما هدم إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال فني نسخ ذلك دليل أن قولهم : لم يجب به حكم بثبوت النسب .

٦١٦٧ - واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** يونس أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعي ولد امرأة .

فدعا لهما رجلا من بني كعب ، قائماً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه فضر به عمر بالدة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين بأنهما ، وهى إلى أهلها فلا يفارقها ، حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراق عليه دما ، ثم خلفها ذا ، تمنى الآخر ، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكمي ، فقال عمر للغلام « وال أيهما شئت » .

٦١٦٨ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله .

٦١٦٩ - **حديثنا** بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا : هو ابني .

فدعا لهما عمر رضى الله عنه فاثنا من بنى المصطلق ، سألهم عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ، ثم قال لعمر : والذي أكرمك ، إنهما قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام إليه عمر فضربه بالدرّة حتى ضجّع ثم قال : والله ، لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب .

ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس ، حتى ولدت له أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت ، فيما أرى ، فأصابني هراقة من دم ، حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي ، فوالله ما أدرى من أيهما هو ؟ .

فقال عمر للغلام « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنني أنظر إليه متبهماً لأحدهما ، فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أخا بني المصطلق .

قالوا : فني هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة ، فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزئ الدلحي .

فكان من الحجّة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ، ما يدل على بطلان ما قالوا ، وذلك أن فيه ، أن القائف قال « هو منهما جميعاً » .

فلم يجعله عمر كذلك ، وقال له : « وال أيهما شئت » على ما يجب في صبي ادعاء رجلان فإن أقر أحد ، كان أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاء رجلان ، ولم يكن بحضرة الإمام قائف ، لا إلى قول من دل ذلك ، على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

وقد روى عن عمر أيضاً من وجوه صحاح ، أنه جعله بين الرجلين جميعاً .

٦١٧٠ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة المنبري ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة فقالوا « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما .

٦١٧١ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سميد ابن المسيب ، عن عمر ، نحوه .

قال : فقال لي سميد : لمن ترى ميراثه ؟ قال هو لآخرهما موتاً .

٦١٧٢ - **حدثنا أبو بكر** قال : ثنا **سميد بن عامر** ، قال : **حدثني** عوف بن أبي جميلة ، عن أبي الهيثم ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعى رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية .

فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال « أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو ؟ » .

فالت : لا والذي هداني للإسلام ، ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

قال : فدعا عمر من القافة ، أربعة ، ودعا بيطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين المدعين فوطى كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعي فوطى . فقدم ، ثم أراه القافة قال « انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا ، حتى أسألكم » .
قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أجبنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا قال : فتقادعوا ، يعني فتبايعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين .

قال : فقال عمر : يا عجباً لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن السكبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أرد ما يرون ، إذ ذهب فها أبواك .

٦١٧٣ - **حدثنا علي بن شيبة** ، قال : ثنا **يزيد بن هارون** قال : أنا **همام بن يحيى** ، عن قتادة ، عن **سميد بن المسيب** أن رجلين اشتراكا في ظهر امرأة ، فولدت لها ولداً ، فارتعما إلى حجر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا لها ثلاثة من القافة ، فدعا بتراب فوطى ، فيه الرجلان والغلام .

ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟ فقال عمر : بل أسر .
فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم قال للآخر أيضاً : انظر ، فنظر ، واستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟
قال : بل أسر .

قال لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فلا أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم أمر الثالث فنظر ، فاستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟ .

قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

فقال عمر : إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً ، وكان عمر قائماً ، فجعله لهما ، يرثانه ويرثهما .

فقال له **سميد** : أتدري عن عصيته ؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما .

قال **أبو جعفر** : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار ، التي ذكرنا من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما ، فألقفه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك .

فكان الذين يحكمون بقول القافة ، لا يحكمون بقولهم إذا قالوا هو ابن هذين .

فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولها ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين ، كان بغير قول القافة .

وفي حديث سعيد بن المسيب ، ما يدل على ذلك ، وذلك أنه قال : فقال القافة « لا ندري لأيهما هو ؟ » فجعله مهر بينهما .

والقافة لم يقولوا : هو ابنيها ، فدل ذلك أن مهر ، أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ، ولما لم يعلما عليه من اليد ، لا بقول القافة .

فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرته ، فما كان احتياج عمر إلى القافة ، حتى دُعا ؟ .

قيل له : يحتمل ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين ، فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلدّه ، فدعا القافة ، ليعلم منهم ، هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين أم لا ؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا ، في حديث أبي الهلب .

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون ، وأنه غير مستحيل ، رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين ، فحكم بها ، فجعل الولد ابنيهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى ، لا بقول القافة .

٦١٧٤ - وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضاً ، ما حدّثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف ابن هدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مولى لبني غزومة قال : وقع رجلا ، على جارية في ظهر واحد ، فملقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو .

فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر « ما أدري كيف أفضي في هذا ؟ .

فأتيا هلياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ويرثانه ، وهو للباقي منكما .

فهذا حكم بالولد لدعوييه جميعاً ، فجعله ابنيهما ، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة ، وبهذا نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٩ - باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمانها عليه دين

٦١٧٥ - حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه « عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بيمينه فهو أحق به من غيره » .

٦١٧٦ - حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب وبشر بن عمر ، ح .

٦١٧٧ - وحدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة [عن يحيى بن سعيد ح وعن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون] ، عن قتادة ، عن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بثمن ، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه ، فأفلس المشتري وعليه دين ، والعبد قائم في يده بيمينه . أن بئنه أحق به من غيره ، من غرما المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ياتع العبد ، وسائر الغرماء فيه سواء ، لأن ملكه قد زال عن العبد ، وخرج من ضمانه ، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب ، يطالبه بدين في ذمته ، لا وثيقة في يده ، فهو وهم في جميع ما لهم ، سواء .

وكان من حججهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه ، واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا ، أن الذي في ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » وإنما ماله بعينه ، يقع على المنصوب ، والمواري والودائع ، وما أشبه ذلك ، فذلك ماله بعينه ، فهو أحق به من سائر الغرماء .

وفي ذلك ، جاء هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ .

وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان « فأصاب رجل غير ماله قد كان له ، فباعه من الذي وجدته في يده ، ولم يقبض منه عنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء » .

وهذا الذي يكون حجة لهم ، لو كان لفظ الحديث كذلك .

فإنما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك ، وهو على الودائع والمنصوب ، والمواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها ، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة .

٦١٧٨ - فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال « من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يد رجل بعينه ، فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع باليمن » .

قال أبو جعفر : فقال أهل المقالة الأولى : لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم إذا ، لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة ، لأن هذا يعلمه العامة ، فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل ، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل ، ولا الكلام بما لا فائدة منه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أن ذلك ليس بفضل ، بل هو كلام صحيح ، وفيه فائدة ، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه ، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده ، أنه أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه ، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث ، علمهم بحديث سمرة ، ونفى أن يكون المغرور الذي يشك كل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا ، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح .

وقال أهل المقالة الأولى : وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول .

٦١٧٩ - **فذكروا ما** **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلمة ، يبتاعها الرجل ، فيفلس وهي عنده بعينها ، لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا ، فهو أسوة الغرماء .

قال أبو بكر : قضى رسول الله ﷺ أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها ، ولم يقبض من ثمنها شيئاً ، فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

٦١٨٠ - حدثنا يونس قال : ثنا [ابن] وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال « إيمان رجل ابتاع متاعاً ، فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في هذا الحديث الأول ، الباعة لا غيرهم .

فكان من الحجعة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع ، لا يقوم بمثله حجة .

فإن قالوا : إنما قبلناه ، وإن كان منقطعاً ، لأنه بيّن ما أشكل في الحديث المتصل .

فيل لهم : قد كان ينبغي لكم — لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا ، فرواه عنه الزهرى كما ذكرنا آخراً ، ورواه عنه ، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً — أن رجعوا إلى حديث غيره ، وهو بشير ابن نهيك ، فيجملونه هو ، أصل حديث أبي هريرة ، ويسقطون ما خالفه .

وإذا فعلتم ذلك ، عادت الحجعة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك ، كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذى رواه الزهرى ، عن أبي بكر ، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت ، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده ، مستعملاً من حيث تأوله ، ويكون هذا الحديث الثانى ، حديثاً منقطعاً شاذاً ، لا يقوم بمثله حجة ، فيجب ترك استعماله .

فهذا الذى ذكرنا ، هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئاً ، كان له أن يحبسه حتى يتقده الثمن .

وإن مات المشتري ، وعليه دين ، فالبايع ، أسوة الغرماء .

فكان البايع ، متى كان محبساً لما باع ، حتى مات المشتري ، كان أولى به من سائر غرماء المشتري .

ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه ، ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه ، سواء .

فكان الذى يوجب له الانفراد بثمنه ، دون الغرماء — هو بقاءه في يده .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، كان كذلك ، إفلاس المشتري ، إذا كان العبد في يد البايع ، فهو أولى به من سائر غرماء المشتري .

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري ، فهو وسائر الغرماء فيه سواء ، فهذه حجة صحيحة .

وحجة أخرى : أنها رأينا ، إذا لم يقبضه المشتري ، وقد بقي للبايع كل الثمن ، أو نقده بعض الثمن ، وبقيت له له عليه طائفة منه — أنه أولى بالعبد ، حتى يستوفى ما بقى له من الثمن .

فكان يبقائه في يده ، أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شيء من ذلك ، لجعل حكمه ، حكماً واحداً .

فلما كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض المبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ، ثم أفلس المشتري ، أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له ، أحق بالمبد من سائر الفرما ، بل هو وهم فيه سواء .
وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالمبد من سائر الفرما ، ويكون هو وهم فيه سواء .

فيستوى حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري ، أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري ، كما استوى بقاؤها جميعاً له عليه ، حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا .

ثبت بالنظر ، ما ذكرنا من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

٦١٨١ - وقد **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن النيرة ، عن إبراهيم .

٦١٨٢ - و**حدثنا** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث ، مولى آل حمران ، عن الحسن قال : هو أسوة الفرما ، والله أعلم .

١٠ - باب شهادة البدوي . هل تقبل على القروي ؟

٦١٨٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » .

فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية ، غير مقبولة على أهل الحضر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما من كان من أهل البادية ، ممن يجب إذا دعي وفيه أسباب العدالة ، ما في أهل العدالة من أهل الحضر ، فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضر .

وممن كان منهم لا يجب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

٦١٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في سائر ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا [ابن] إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت أم سنبلة الأسلمية ، ومعهما وطب من لبن ، تهديته لرسول الله ﷺ ، فوضعت عندى ، ومعهما قدح لها .

فدخل النبي ﷺ فقال « مرحبا وسهلا ، بأم سنبلة » قالت : بأبي وأمي ، أهديت لك وطبا من لبن .

قال « بارك الله عليك ، سبى لي في هذا القدح » فصبت له في القدح فلما أخذه قلت : قد قلت « لا أقبل هدية من أعرابي » .

قال « أعراب أسلم يا عائشة » إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديقتنا ونحن أهل حاضرتهم ، إذا دهنونا أجابوا ، وإذا دهنونا أجبتهم » ثم شرب .

٦١٨٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٨٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي . قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه وزاد في آخره « فليسوا بأعراب » فأخبرني رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية يجب إذا دعى ، فهو كأهل الحضر وأن الأعراب التقومين ، الذين لا تقبل هداياهم ، بخلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يبيعون إذا دعوا .

فن كان كذلك ، لم تقبل شهادتهم ، وهم الذين هنام رسول الله ﷺ في حديث هزيمة الذي ذكرنا ، فبا نرى ، والله أعلم .

٢٤ - كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

١ - باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

٦١٨٧ - **حدثنا** أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وابن لميعة ، والليث بن سعد ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، أو ما نهى عنه .

فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده ، فقال « أربع لا يجوز (١) في الضحايا ، الموراء البين عورها ، والمرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والمجفأ التي لا تنق » .

قال البراء رضي الله عنه : فلقد رأيتني وإنى لأرى الشاة وقد تركت ، فأشير إليها ، فإذا طرفت ، أخذتها فضحيت بها .

فقلت له : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في الأذن نقص ، أو في القرن نقص .

فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٦١٨٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال « أربعة » .

وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، المرجاء البين ضلعها والموراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والمجفأ التي لا تنق .

٦١٨٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وحبان بن هلال ، ح .

٦١٩٠ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

٦١٩١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، عن عبد الرحمن بن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « والمجفأ التي لا تنقي » ولم يقل « والكسيرة (١) » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا تجزئ شاة ، ولا بدنة ، ولا بقرة ، إذا كان بها واحد من هذه الميوب الأربع في هدى ولا أضحية .

قالوا : وما كان سوى هذه الأربع (٢) ، مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الشاة ، ولا البقرة ، ولا البدنة أن تهدي ولا أن يضحي بها .

٦١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، وشريك ، عن جابر ، عن محمد بن فرطه ، عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه ، قال : اشترت كبشاً لأضحي به ، فمدا الذئب عليه ، فقطع إليته ، فسل النبي ﷺ فقال « ضح به » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يضحي بالشاة ، ولا بالبقرة ، ولا بالبدنة ، وبها عيب من هذه الميوب ، الأربع ، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحي بمقطوعة الأذن ، ولا أن يهدي .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٦١٩٣ - **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البندادي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : **حدثني** زياد بن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا يضحي بمقابلة ولا مدبرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، ولا عوراء » .

٦١٩٤ - **حدثنا** روح بن النرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : **حدثنا** أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ، قال : أبو إسحاق ، وكان رجلاً صدق ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦١٩٥ - **حدثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جري بن كليب ، قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول « نهى رسول الله ﷺ عن أعضاء القرن والأذن » .

قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما أعضاء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك — مقطوعاً .

٦١٩٦ - **حدثنا** سليمان قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الحمدي ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة ، أو مدبرة ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعا » .

٦١٩٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرني ابن وهب قال : أخبرني سليمان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن هدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

(١) وفي نسخة « الكبيرة » .

(٢) وفي نسخة « الأريمة » .

٦١٩٨ - **حَدَّثَنَا** قَالَتْ نَفَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا حسن ابن صالح ، و**حَدَّثَنَا** قَالَتْ نَفَا أَبُو نَعِيمٍ : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا شريك قالاً جيماً ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي قال : أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال « لا يضرك » قال : عرجاء ؟ قال « إذا بلغت المنك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، النهي عن الأضحية بمقابلة ، أو مدابة ، وذلك في الأذن ، ما كان من ذلك من قبالة (١) الأذن ، فهو مقابلة ، وما كان من أسفلها ، فهو مدابة .

وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهى عن ذبحها في الأضحية فقال « هي المقطوعة نصف أذنها » .
ثبت بذلك ، ما نهى عنه من ذلك في الأذن ، ولم يجوز لنا تركه ، لأن حديث البراء الذي ذكرنا ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً ، على حديث علي هذا ، فيكون حديث علي هذا ، زائفاً عليه أو يكون متأخراً عنه ، فيكون ناسخاً له .

فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته ، جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضي الله عنه ، وأوجبنا العمل بهما جميعاً .

فإن قال قائل : فأنت لا تذكر عضباء القرن ، وفي حديث جري بن كليب ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ النهي عنها .

قيل له : إما تركنا ذلك ، لأن علياً رضي الله عنه ، لم يترك بذلك بأساً ، فيما قد روينا عنه ، في حديث حجبة بن عدي ، فعملنا بذلك أن علياً ، رضي الله عنه ، لم يقل بعد رسول الله ﷺ ، خلاف ما قد سمعنا من رسول الله ﷺ ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، وروينا عنه من حديث إبراهيم بن عبد الصيرى ، لحديث فاسد ، في إسناده ومثله ، قد بين ذلك ، شعبة .

٦١٩٩ - **حَدَّثَنَا** عبد الغني ابن رفاعه ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد ابن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : ولم نسمعه منه أنه اشترى كبشاً ليضحي به ، فأكل ذنبه ، أو بعض ذنبه ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « ضح به » .

فقد فسد إسناده هذا الحديث ، بما قد ذكرنا ، وفسد مثله ، لأنه قال « قطع ذنبه أو بعض ذنبه » .
فإن كان البعض هو المقطوع ، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربه ، وذلك لا يمنع أن يضحي به في قول أحد من الناس .

ولو كان الحديث ، كما رواه إبراهيم بن محمد ، أنه قطع إتيته ، لاحتل أن يكون ذلك أيضاً ، على بعضها ، لأنه قد يقال : قطع إتيته ، إذا قطع بعضها ، كما يقال : قطع إسمه ، إذا قطع بعضها .

(١) وفي نسخة « قال » .

فتصحیح هذه الآثار ، يمنع أن يضحي بالأربع ، التي في حديث البراء ، أو بالمقابلة والمدايرة ، وهي المشقوفة أكثر أذنبا من قبلها أو من دبرها .

وإذا كان ذلك لا يجوز في الأضاحي ، فالقطوعة الأذن أخرى أن لا تجزى .

وكذلك في النظر عندنا ، كل عضو قطع من شاة ، مثل ضرعها ، أو إليها ، فذلك يمنع أن يضحي بها إذا قطع بكاله ، فقطع بعضه ، فإن أصحابنا رحمهم الله ، يختلفون في ذلك .

فأما أبو حنيفة ، رحمه الله عليه ، فروى عنه ، الملقطوع من ذلك ، إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً ، لم يصح بما قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ، ضحي به .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان القطوع من ذلك ، هو النصف فصاعداً ، فلا يضحي بما إذا قطع ذلك منه . وإن كان أقل من النصف ، فلا بأس أن يضحي بها .

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له : قولي مثل قولك .

ثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمه الله عليه ، عن قوله الذي قد كان قاله ، إلى ما حدثه به أبو يوسف .

وقد وافق ذلك من قولهم ، ماروينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب ، في تفسير العضباء التي قد نهى عن الأضحية بها ، وأنها المقطوعة نصف أذنبا ، وكل ما كلف من هذا ، لا يكون أضحية ، لما قد نقص منه ، فإنه لا يكون هدبا .

٢ - باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

٦٢٠٠ - حدثنا محمد بن علي بن داود البندادي ، قال : ثنا سفيان بن داود ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أخبره عن جابر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة .

فتقدم رجال فنحروا ، فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله ، أن يعيد بذبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن ينحر ، حتى ينحر الإمام ، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها ، لم يجزه ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزاء ذلك ، ومن نحر قبل الصلاة^(١) فلم يجزه ذلك ، وقالوا : قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى

(١) وفي نسخة « صلاة الإمام » .

٦٢٠١ - فذكروا ، ما حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره : أن ركباً من بني تميم ، قدموا على رسول الله ﷺ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، أمر القمقاع ابن معبد بن زرارة .

وقال عمر رضي الله عنه : أمر الأفرع بن حابس .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أردت بذلك إلا خلاقي .

فقال عمر رضي الله عنه : ما أردت خلافتك .

فتبارها حتى ارتفعت أصواتهما ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وكان من الحجة لهم في قولهم ، أن حديث جابر رضي الله عنه ، قد روى على غير هذا اللفظ .

٦٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا المجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ ، عتوداً جذعاً .

فقال رسول الله ﷺ « لا تجزى عن أحد بمدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن التهنئة من النبي ﷺ ، إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن ينههم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعد ما يصلي ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة ، معنى .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق هذا .

٦٢٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن زيد اليامي ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء ابن عازب ، رضي الله عنه ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فبدأ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إن أول نسكنا في يومنا هذا ، أن نبداً بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فنملى ذلك ، فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء » .

فقام خالي فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال « اذبحها ، ولا تجزى ، أولاً ، توفى ، عن أحد بمدك » .

٦٢٠٤ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا هفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني زيد ، ومنصور ،

وداود ، وابن عون ، ومجاهد ، عن الشعبي .

وهذا حديث زيد ، قال : سمعت الشعبي هاهنا يحدث ، عن البراء ، عند سارية في المسجد ، ولو كنت قريباً منها ، لأخبرتكم بموضعها ، ثم ذكر مثله .

٦٢٠٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال « اذبحها ، ولا تركي جذعة بعد » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث قول النبي ﷺ « إن أول نسكنا ، في يومنا هذا ، أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا » .

فأخبر أن النسك في يوم النحر ، هو صلاة ، ثم الذبح بعدها .

فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح ، هو الصلاة ، لا ذبح^(١) الإمام الذي يكون بعدها ، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة ، خلاف حكم النحر قبلها .

وقد روى مثل هذا أيضاً عن النبي ﷺ ، غير البراء .

٦٢٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب ، رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ، فر يقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي^(٢) فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، فإذا صلينا ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء فلا يذبح » .

٦٢٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن سرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ « من كان ذبح^(٣) قبل أن يصلي ، فليعد أخرى مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح » .

٦٢٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، سمع جندبا ، رضي الله عنه يقول : شهدت الأضحية مع النبي ﷺ ، فلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال « من كان ذبح ، فليعد ، ومن لا ، فليذبح ، على اسم الله » .

٦٢٠٩ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدى قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت النبي ﷺ وقد صلى بالناس العيد ، فإذا هو بغنم قد ذبحت فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، ففك شاة لحم ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح على اسم الله » .

٦٢١٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس ، وهشام عن محمد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح ، يوم النحر ، هو من بعد الصلاة ، لا من بعد ذبح الإمام .
فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

فأما ما يدل عليه النظر في ذلك ، فإننا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً ، لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ، ولا ينافي لهم من النحر في ذلك العام .

(١) وفي نسخة « نحر » .

(٢) وفي نسخة « صلوا » .

(٣) قوله « من كان ذبح » يعني يوم النحر .

٦٢١١ - وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة ، ما قد **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، كانا لا يصحيان . قال أبو جعفر : أفترى ماضى في تلك السنين أحد ، إذ كان إمامهم لم يضح ، أو لا ترى أن إماماً ، لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره ، فشغله ذلك عن النحر ، أما لتيره من أراد أن يضحى ، فله أن يضحى . فإن قال : إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك ، خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال : للناس أن يضحوا إذا اذات الشمس ، لذهاب وقت الصلاة ، فقد دل ذلك ، على أن ما يحل به النحر ، ما كان في وقت صلاة العيد ، فإنما ^(١) هو الصلاة ، لا نحر الإمام ، فإذا صلى الإمام ، حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصل لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس . فكان الإمام وغيره — في الذبح قبل الصلاة — سواء ، في أن لا يجزئهم . فالنظر على ذلك أن يكون الإمام ، وسائر الناس أيضاً ، سواء في الذبح بعد الصلاة . فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه ، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم . هذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب البدنة ، عن كم تجزى في الضحايا والهدايا

٦٢١٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن السور بن غرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى ، وكان الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البدنة تجزى في الهدايا والضحايا عن عشرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تجزى البدنة إلا عن سبعة ، وقالوا : قد روى عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ، ما يخالف هذا .

٦٢١٣ - وذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه حدثهم أنهم نحرُوا يوم الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

٦٢١٤ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢١٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر : رضي الله عنه : والبقرة ؟ قال هي مثلها .

وحضر جابر رضي الله عنه ، عام الحديبية قال : ونحرنا يومئذ سبعين بدنة .

٦٢١٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران قال : ثنا أبي ، قال : **حدثني** ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك منا سبعة^(١) في البدنة .

٦٢١٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن نيس ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ سبعين بدنة ، البدنة - بن سبعة .

٦٢١٨ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا هذبة بن خالد ، قال : سمعت أبا بن يزيد ، يحدث عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجزور عن سبعة » .

فهذا جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وهو كان معه ، حينئذ .

وقد روى عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ، ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

٦٢١٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة^(٢) عن عامر عن علي وعبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً ، عن أنس رضي الله عنه ، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم .

٦٢٢٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **حدثنا** سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يشتركون سبعة ، في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، في البدنة ، يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه ، لا ما روى عن السور ، وسروان ، فهو أولى منه .

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ، رجعنا إلى ما روى عنه في هذا الباب ، مما سوى ما نحر يوم الحديبية .

٦٢٢١ - فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : « إن علي ناقه وقد غربت عني » فقال « اشتر سبعة من الغنم » .

(١) وفي نسخة « سبعة منا » .

(٢) وفي نسخة « أبي عبيدة » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من النعم ، مما يجزى كل واحدة منهن عن رجل ، ولم يعدلها بعشر من النعم .

فدل ذلك ، على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك ، لا ما روى المسور ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم قد أجموا ، أن البقرة لا تجزى في الأضحية ، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ، ولا تجزى عن أكثر من سبعة .

فإن قال قائل : إن الناقة ، وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة ، فإن الناقة أعلى من البقرة في الديانة والرفعة . قيل له : إنها ، وإن كانت كما ذكرت ، فإن ذلك غير واجب لك به عينا حجة .

ألا ترى أننا قد رأينا البقرة الوسطى ، تجزى عن سبعة وكذلك ما هو دونها ، وما هو أرفع منها .

وكذلك الناقة تجزى عن سبعة ، أو عن عشرة ، رفيعة كانت أو دون ذلك .

لم يسكن السمن والرفعة ، مما عيّر^(١) به بعض البقر عن بعض ، ولا بعض الإبل عن بعض ، فيما تجزى في الهدى والأضاحي .

بل كان حكم ذلك كله ، حكماً واحداً يجزى عن عدد واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل والبقر ، بدناً كلها ، ثبت أن حكمها حكم واحد ، وأن بعضها لا يجزى أكثر مما يجزى عنه البعض الباقي ، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة .

فلما كانت البقرة لا تجزى عن أكثر من سبعة ، كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزى عن أكثر من سبعة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرناه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب الشاة ، عن كم تجزى أن يضحى بها؟

٦٢٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عيسى^(٢) .

٦٢٢٣ - وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة ، عن أبي صخر المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يعطى في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأنى به ليضحى به .

(١) وفي نسخة « بين » .

(٢) وفي نسخة « عيسى » .

ثم قال « يا عائشة ، هلستى المديّة » ثم قال « اشعذنيها ^(١) بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضججه ، ثم ذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل ، من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

٦٢٢٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين سميين أملحين أقرنين موجودين ، يذبح أحدهما عن أمته ، من شهد منهم بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد .

٦٢٢٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي ابن حسين ^(٢) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين أملحين ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى ^(٣) بأحدهما وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم قال « اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ثم يحممهما جميعاً ، وبأكل كل هو وأهله منهما .

قال ففككتنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المؤنة والعزم برسول الله ﷺ .

٦٢٢٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٦٢٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، قال : **حدثني** أبي أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين عظيمين أقرنين موجودين ، فأضج أحدهما وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

٦٢٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد . فقال — حين وجههما — « وَجِئْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر الآية « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته » ثم سمي وكبر وذبح .

٦٢٢٩ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن ^(٤) عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو ، مولى الطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ ، صلى للناس يوم النحر .

(٢) وفي نسخة « حسن » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « الشعد » .

(٣) وفي نسخة « أو » .

فلما فرغ من حطبته وسلاته ، دعا بكبش ، فذبحه هو بنفسه ، وقال « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عني وعن
لم يضح من أمي » .

٦٢٣٠ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني قال : ثنا الدراوردي ، عن ربيع بن عبد الرحمن
ابن أبي سميد الخدرى ، عن أبيه ، عن أبي سميد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ،
ثم قال « اللهم هذا عني ، وعمن لم يضح من أمي » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، واقتزى أهل
هذه المقالة على فرقتين :

فقال فرقة : لا تجزىء إلا أن يكون الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد .

وقالت فرقة : إن ذلك تجزىء ، كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل آيات شتى ،
لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع أمته ، وم أهل آيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتاً ، لمن بعد
النبي ﷺ ، فهو يجزىء عن أجزاء ، بذبح النبي ﷺ .

ثبت بهذا ، قول الذين قالوا : يضحى بها عن أهل البيت ، وعن غيرهم .

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول : إن الشاة لا تجزىء
عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أن ما كان من النبي ﷺ ، مما احتجبت به الفرقتان الأوليان لقولها ،
منسوخ أو مخصوص .

فما دل على ذلك أن الكبش ، لما كان يجزىء عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد ، كانت البقرة
والبدنة أخرى أن تكونا كذلك ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد .

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه في الباب الذى قبل هذا ، من نحر
أصحابه معه الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ،
لا تجزىء واحدة منهما عن أكثر مما فبحث عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

٦٢٣١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : [عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن حذاف
عن علي بن [عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي ، وعبد الله بن تمام ، ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن
كهيل أن رجلاً اشترى بقرة أضحية ففتجها ، فسأل علياً رضي الله عنه : هل لا أبدل مكانها أخرى؟ فقال « لا ، ولكن
أذبحها وولدها يوم النحر ، عن سبعة » .

٦٢٣٢ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن دبعي ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ
ورضى الله عنهم يقولون : البقرة ^(١) عن سبعة .

٦٢٣٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، ح .

٦٢٣٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سلمة ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : البقرة عن سبعة .

٦٢٣٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، **حدثنا** ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قد وقف عليه ، ولم يجعل لنا أن نمدد ذلك إلى ما هو أكثر منه ، كانت الشاة أخرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من فلك .

فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، اتفق بذلك قول من قال : إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ، ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال : إن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

فقال قائل : إنا إنما جعلنا الشاة تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة ، والجزور ، لأن الشاة أفضل منهما .

٦٢٣٦ - ف قيل له : ولم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور [إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم] ، وبالكباش ، إذا لم يجد جزوراً .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجد ، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه ، مما يضحي به من البقر والغنم ، وهو قادر عليه ، ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور ، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده ، أفضل من الشاة .

وقد رأينا الهدايا في الحج ، جعل للبدنة فيها من الفضل ، ما لم يجعل للشاة ، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومقتهم ، ولم تجعل الشاة كذلك .

٦٢٣٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ من ^(١) إباحة الشرك في الهدي إذا كان جزوراً ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة ، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها .

٦٢٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : ساق النبي ﷺ سبعين بدنة ، وأشرك بينهم فيها .

فلما كانت الشرك جائزة في الجزور ، مباحة في الهدي ، وغير مباحة في الشاة ، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدت بجزء من الجزور .

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا ، أن رجلاً قال له : إن علياً ناقة وقد غربت عني ، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم فدل ذلك ، على ما ذكرنا أيضاً .

(١) وفي نسخة "وقد" .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يوافق هذا المعنى .

٦٢٣٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : **حدثنا** وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما ، عما استيسر من الهدى ، فقال : جزوراً أو بقرة ، أو شرك في دم .

٦٢٤٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جرة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، فذكر مثله .

فأخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن الجزء من الجزور ، يبدل الشاة فيها استيسر من الهدى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على فضل الجزور على البقرة ، وعلى فضل البقرة على الشاة .

٦٢٤١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأخر ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طسوا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر ، فقل المہجر ، كئل الذى يهدى بدنة ، ثم كئل الذى يهدى بقرة ، ثم كئل الذى يهدى الكبش ، ثم كئل الذى يهدى الدجاجة ، ثم كئل الذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الماء ^(١) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المہجر إلى الصلاة كئل الذى يهدى بدنة ، ثم الذى جاء على أثره كئل الذى يهدى البقرة ، ثم الذى على أثره ، كئل الذى يهدى الكبش ، ثم الذى على أثره ، كئل الذى يهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره ، كئل الذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٣ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ابن السيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه .

٦٢٤٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٤٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النبال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله . فلما جمل رسول الله ﷺ المہجر في أفضل الأوقات كئلدى بدنة ، والمہجر في الوقت الذى بعده ، كئلدى بقرة ، والمہجر في الثالث ، كئلدى كبشاً تمت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ، ثم البقرة ، ثم الكبش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ، ثبت أنها أعظم ما يضحى به .

ولما انتني أن تجزى الشاة عما فوق السبعة ، ثبت أنها لا تجزى إلا عن خاص من الناس .
ولما كانت باتفاقهم - لا تجزى في الأضحية عما فوق السبعة ، كانت الشاة أخرى أن لا تجزى عن ذلك
وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيها هو أكثر منه ، فلا يدخل فيها قد ثبت له حكم الخصوصية
إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه .
ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحي بالشاة الواحدة ، عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب من أوجب أضحية في أيام العشر

أو عزم على أن يضحي ، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

٦٢٤٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البراز ، قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو
ابن مسلم ، عن سميد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكُم هلال
في الحجة ، وأراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره ، حتى يضحي » .

٦٢٤٧ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سميد بن أبي هلال
من عمرو^(١) بن مسلم أنه قال : أخبرني سميد بن المسيب أن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قد كرمته .
قال الليث : قد جاء هذا ، وأكثر الناس ، على غيره .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقلّدوه ، وجعلوه أصلاً .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر ، في أيام العشر ، لمن عزم على أن يضحي ،
ولمن لم يعزم على ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد ذكرناه في كتاب الحج ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أقتل فلاناً
هَدْي رسول الله ﷺ ، فيبعت بها ، ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يَحْتَب شيئاً مما يَحْتَبه المحرم ، حتى يرجع الناس .
ففي ذلك دليل على إباحة ، ما قد حظره الحديث الأول .

وعجى حديث عائشة رضي الله عنها أحسن ، من عجى حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء
محيثاً متواتراً .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، فلم يعجى كذلك ، بل قد طعن في إسناد حديث مالك ، فقيل : إنه موقوف
على أم سلمة ، رضي الله عنها .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن » .

٦٢٤٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولم ترفعه قالت « من رأى هلال ذى الحجة ، وأراد أن يضحي فَلَاحُ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ، حَتَّى يَضْحَى » .

٦٢٤٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، مثله ولم ترفعه .

فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها ، فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .
وأما النظر في ذلك فإننا قدرنا الإحرام بنحوه بأشياء ، مما قد كانت كلها قبله حلالاً ، منها الجلاع ، والقُبْلَةُ ، وقص الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام ، وأحكام ذلك مختلفة .
فأما الجلاع فمن أصابه في إحرامه ، فسد إحرامه ، وما سوى ذلك لا يفسد إحرامه فكان الجلاع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجلاع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجلاع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أخرى أن لا يمنع مما دون ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .
وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

٦٢٥٠ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب . ح

٦٢٥١ - **وحدث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذى الحجة .

٦٢٥٢ - وقد احتج في ذلك أيضاً بعض أصحابنا ، بما **حدث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبيد الله بن [أبي] رافع ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن محمد بن ربيعة ، قال : رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، طويل الشارب ، وذلك بذي الحليفة ، وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري ، ففعلت .

ولا حجة عندنا في هذا ، لأنه لا يريد أن يضحي ، إذا كان يريد الحج ، فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحي .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم ، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذى الحجة ، أو قبل ذلك .

٦ - باب الذبيح بالسن والظفر

٦٢٥٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح بن عباد ، قال : ثنا شعبة . ح
 ٦٢٥٤ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : جيماً عن سماك بن حرب ، عن
 مُرَيْرِ بْنِ قَطَرٍ ، رجل من بني ثعلب ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ^(١)
 الصيد ، فلا يكون معي ما يذكّيه^(٢) إلا الروة والعصى ، فقال « أُمِّهِر^(٣) » الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المزروعين ، وغير المزروعين واحتجوا في ذلك
 بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فمكروهوا ما ذبح بهما ، إذا كانا غير مزروعين ، وأباحوا ما ذبح بهما ، إذا كانا
 مزروعين .

٦٢٥٥ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن
 سميد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن جده رافع بن خديج أنه قال : يا رسول الله ، إن لافو العدو غداً ،
 وليس معنا مدى .

قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فكُلْ » ، ليس السن والظفر ، وسأجبرك ، أما الظفر ، فكُدَى
 الحبشة ، وأما السن ، فعظم .

٦٢٥٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن جده
 رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنا نرجو ، أو نخشى أن نلقى العدو ، وليس معنا مدى :
 أفندج بالقتل ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، إلا السن والظفر » .

ففي هذا الحديث ، إخراج النبي ﷺ ، السن والظفر ، بما أباح الذكاة به .

فاحتمل أن يكون ذلك على المزروعين ، واحتمل أن يكون على المزروعين وغير المزروعين .

فإن كان ذلك على المزروعين ، فهما إذا كانا غير مزروعين أخرى أن يكونا كذلك .

وإن كان ذلك على غير المزروعين ، فليس في ذلك دليل على حكم المزروعين في ذلك كيف هو ؟

فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المزروعين ، ولم يحط العلم بوقوعه على المزروعين ، وقد جاء حديث
 عدي ، الذي ذكرناه مطلقاً ، أخرجنا منه ما أحاط العلم ، بإخراج حديث رافع إياه منه ، وتركنا ما لم يحط العلم

(١) وفي نسخة « فأخذ »

(٢) وفي نسخة « نسي »

(٣) وفي نسخة « أمر »

(١) وفي نسخة « يا رسول الله »

بإخراج حديث رافع إياه منه ، على ما أطلقه حديث هدى بن حاتم رضي الله عنه .

٦٢٥٧ - وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي رجاء الطاردي ، قال : خرجنا حجاجاً ، فصاد رجل من القوم أرنباً ، فذبحها يظفره فشواها ، فأكلوها ، ولم أكل معهم .

فلما قدمنا المدينة ، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال « لعلك أكلت معهم ؟ » فقلت : لا ، قال « أصبت إنما قتلها خنقا » .

٦٢٥٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، مثله .
أنلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد بين في حديثه ، هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر ، أنه الحقيق ، لأن ما ذبح به ، فإنما ذبح بكف ، لا بغيرها^(١) فهو مخنوق .

فدل ذلك ، أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر ، هو الظفر المركب في الكف ، لا الظفر المزروع .
وكذلك ما نهى عنه ، مع ذلك ، من الذبح بالسِّن ، فإنما هو على السن المركبة في الفم ، لأن ذلك يكون عضاً ، فأما السن المزروعة ، فلا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٧ - باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

٦٢٥٩ - **حدثنا** أحمد بن داود قال ، ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحية « أيها الناس ، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها » .

٦٢٦٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : **حدثني** أبو عبيد ، مولى [ابن] أزهر ، قال : صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور ، فصلى ثم خطب فقال : « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك » .

٦٢٦١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلوا منها ثلاثاً » يعني لحوم الأضاحي .

٦٢٦٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث بن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

(١) وفي نسخة « لا غير »

فذهب قوم إلى هذا ، غرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بأكلها وادخارها بأساً .

٦٢٦٣ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ممن بن عيسى : عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحيته^(١) ثم قال « يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية » فآذنت أطعمه منها ، حتى قدم المدينة .

٦٢٦٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر بن زيد^(٢) عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنا لنا كلة بعد عشرين ، نمنى لحوم الأضاحي .

٦٢٦٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عبد الرحمن بن أبي سميد الخدري ، عن أبيه وعمه قتادة رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » .

فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناها ، حجة لأحد هذين القولين ، ناسخاً للمعنى الآخر ، فنظرنا في ذلك .

٦٢٦٦ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : **حدثني** علي بن زيد ، قال : **حدثني** النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام ، فادخروها ما بدا لكم » .

٦٢٦٧ - **حدثنا** إسماعيل المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٦٢٦٨ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٢٦٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هاني ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٢٧٠ - **حدثنا** ابن أبي داود^(٣) قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبير^(٤) عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٧١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح .

٦٢٧٢ - و**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا مَعْرُوف بن واصل ، قال : **حدثني** محارب ابن دثار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « أضحيته » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(٣) وفي نسخة « ابن مرزوق » .

(٤) وفي نسخة « زبير » .

٦٢٧٣ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سيفان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٧٤ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، حدثه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٧٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح ، سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعد ، أن يأكلوا ويتزودوا .

٦٢٧٦ - **حديث** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : **حدثني** عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، نحوه .

٦٢٧٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه أتى أهله ، فوجد عندهم قصعة ثريد ، ولحم من لحم الأضاحي ، فأتى أن يأكله .

فأتى قتادة بن النعمان ، أخاه ، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج ، قال « إني كنت مهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وإني أحيلكم لكم ، فكلوا منه ما شئتم . »

٦٢٧٨ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا الحارثي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن نبيشة الخسيري ، أن النبي ﷺ قال : « أنا مهيتكم ^(١) عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسلمكم فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى . »

٦٢٧٩ - **حديث** يونس قال ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم أذن فيه فقال « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

فقال عمرو ، قال أبو الزبير قال : جابر رضي الله عنه ، فتزودونا منها ، إلى المدينة .

٦٢٨٠ - **حديث** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس ^(٢) بن يحيى عن بكر بن مضر ^(٣) قال أخبرني خالد بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » وتزودنا منها إلى المدينة .

٦٢٨١ - **حديث** يونس قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن زيبب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

(١) وفي نسخة « كنا مهيتكم » (٢) وفي نسخة « يونس » . (٣) وفي نسخة « مضرب » .

وتصدق منها ، ولا تأكلها بعد ثلاث ، فأقنا على ذلك ما شاء الله ، ثم بدا رسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها ، والصدقة منها ، وأن يدخر من أحب ذلك .

٦٢٨٢ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال ثنا الليث بن سعد ، عن [الحارث بن] يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، يزيد الأنصاري ، عن امرأته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ، عن لحوم الأضاحي فقالت « قدم على بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر ، فقدمنا إليه منه فقال « لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ » فسأله فقال « كلوا من ذى الحجة إلى ذى الحجة » .

٦٢٨٣ - **حديث** بحر ^(١) عن شعيب عن أبيه ، عن الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، مولى الأنصار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، ما يدل على نسخ ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فإن قيل : فقد رويتم عن عليٍّ في هذا الفصل ، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نهى عنها . ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، أنه خطب الناس ، وعثمان محصور فقال « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » .

فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ ، قد كان نهى عن ذلك ، بعد ما كان أباحه ، حتى تتفق معاني ما رويتموه ، عن علي رضي الله عنه من هذا ، ولا يتضاد .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة ، فأباح لهم ذلك ، ثم عاد ذلك ، في وقت ما خطب على الناس ، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به في مثل ذلك .

٦٢٨٤ - والدليل على ما ذكرنا من هذا أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا ، أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أحرّم رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؟

فقلت « إنما فعل ذلك في عام مجاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم النبي الفقير » . قالت « ولقد كنا نرفع الكراع ، خمس عشرة ليلة » .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث أن ذلك النهي ، إنما كان من رسول الله ﷺ ، للمعارض المذكور في هذا الحديث .

فلما ارتفع ذلك المعارض أباح لهم رسول الله ﷺ ، ما قد كان حظره عليهم ، على ما ذكرناه في الآثار الأولى ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

فلذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد علمه ، بإباحة رسول الله ﷺ . ما قد نهىهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا (والله أعلم) لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ ، في الوقت الذي نهىهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس في مثلها .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافئة دفت عليهم .

٦٢٨٥ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف الناس من أهل البادية ، فحضرت لأضحى ، فقال رسول الله ﷺ « أدخلوا التلث ، وتصدقوا بما بقي » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس يتفقون بضحاياهم ، يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية .

قال : « وما ذاك ؟ » قالت : نهيت عن إسساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

فقال : « إنما كنت نهيتكم للدافئة التي دفت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا » .

٦٢٨٦ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرمها ، ولكنه أراد التوسعة على الدافئة التي قد دفت عليهم .

فقد عاد معنى هذا الحديث أيضاً إلى معنى حديث عابس ، من عائشة رضي الله عنها .

وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ .

٦٢٨٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ .

فقلت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك ، ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نحبب الكراع ، ثم نأكلها بعد ثلاث .

فقد يجوز أن يكون تلك الدافئة ، قد كانت كثيرة ، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً ، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة ، من أجل ذلك .

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزبة ، ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة .

٦٢٨٨ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبي الأسود ، عن هشام بن

عروة ، عن يحيى بن سميد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت فى لحوم الأضاحي (كئنا نملح منه ، فخدم به الناس إلى المدينة فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ليست بالزينة^(١) ولكن أراد أن يطعموا منه .

فلم يملح نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين .

إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم ، على الصدقة والخير .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث .

وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل .

ثبت بما ذكرنا ، إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها فى الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبى حنيفة ، وإبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ - باب أكل الضبيع

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبيع ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن أبى عمير رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « هـى من الصيد » .

وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ بمثل ذلك ، ويؤكد ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى كتاب « مناسك الحج » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

وكان من الحججة لهم فى ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف فى لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه .

ورواه ابن جريج ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبى عمير رضى الله عنه أنه سأل جابراً رضى الله عنه من الضبيع

فقال : أسيد هـى ؟ قال : نعم .

قال : وسمعت ذلك من النبى ﷺ ؟ فقال : نعم .

فأخبر عن النبى ﷺ أنها أسيد ، وليس كل الصيد يؤكل .

فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، فى حديث ابن جريج ، من قول جابر رضى الله عنه : لأنه سمع النبى ﷺ سماها أسيداً .

واحتمل أن يكون النبى ﷺ .

(١) وفى نسخة « بالزينة » .

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، والضبع ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشئ - لم يعلم يقيناً أنه أخرجه منه .

٦٢٨٩ - ومما روى عن رسول الله ﷺ في تحريمه كل ذي ناب من السباع ، ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالاً : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .

٦٢٩٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ^(١) عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

٦٢٩١ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال : نهى رسول الله ﷺ .

٦٢٩٢ - **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو هوانة ، فذكر بإسفاذه مثله .

٦٢٩٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع .

٦٢٩٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد ابن عمرو بن هلقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد تأملت الحجة عن رسول الله ﷺ ، بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه .

(١) وفي نسخة « إبراهيم » .

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضيع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحجّة بإخراجها من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - باب صيد المدينة

٦٢٩٧ - حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنيس الأعشى قال : حدثني إبراهيم التيمي ، قال حدثني أبي ، قال : خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : « والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » ثم نشرها ، فإذا فيها « المدينة حرام ، من غير إلى ثور » .

٦٢٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عاصم بن سعد أن سعد أركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يقطع شجرة أو يحطبه .

قال أبو جعفر رضى الله عنه أظن فيه « فأخذ سلبه » فلما رجع ، أتاه أهل التلام ، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً تقلديه رسول الله ، وأبى أن يرده إليهم .

٦٢٩٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يمسلي بن حكيم ، عن سليمان ابن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه ، وقد أتاه قوم في عبد لهم ، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد^(١) في حرم المدينة ، الذى حرم رسول الله ﷺ ، فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال : « إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام ، حرم المدينة فقال : « من وجد تموه يصيد في شئ من هذه الحدود ، فمن وجدته فله سلبه » فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم عرمت لكم عن سلبه ، فعلت .

٦٣٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لا يئسى المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل سيدها .

٦٣٠١ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثني أبو ثابت ، عمران بن عبد العزيز الزهرى ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى النخعي ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أسطدت طيراً بالقنبلة ، فخرجت به في يدي فلقيني أبي ، عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه فقال : ما هذا ، فقلت : طيراً أسطدته بالقنبلة ، ففرك أذن عركاً شديداً ثم أرسله من يدي ثم قال : حرم رسول الله ﷺ سيد ما بين لا يئسها .

(١) وفي نسخة « يصد » .

٦٣٠٢ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه أنه وجد غلمانا ، قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردهم .

قال مالك لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله ﷺ ، يصنع هذا ؟

٦٣٠٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، عن يسير بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، — أو أهوى بيده إلى المدينة — يقول « إنه حرم آمن » .

٦٣٠٤ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل قال : أنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ونحن ننصب نفاحاً لنا بالمدينة ، فرمى بها وقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها ؟

٦٣٠٥ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله بن زيد ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، ودعا لهم ، وإني حرمت المدينة ، ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم الأهل مكة ، أن يبارك لهم في صاهمهم ومدمهم » .

٦٣٠٦ - **حدثنا** علي ، قال : أخبرنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، فذكر بأسناده مثله .

٦٣٠٧ - **حدثنا** علي بن شعبة ، قال ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أن إبراهيم عليه السلام ، حرم بيت الله وأمنه ، وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » .

٦٣٠٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ح .

٦٣٠٩ - **وحدثنا** يونس قال ثنا : أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد

الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حرم ما بين لابتى المدينة أن يعضد شجرها ، أو يخبط .

٦٣١٠ - **حدثنا** حسين بن نصر وهلي بن معبد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني

عتبة بن مسلم ، مولى بني تميم ^(١) ، عن نافع بن جبير ، عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة .

٦٣١١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن حديد أن مروان

بن الحكم خطب ، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها .

فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال : مالي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها

وأهلها ؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني ، إن شئت أقرأه ،

فقال مروان : قد سمعت .

٦٣١٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله ^(١) بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لابتيها » يعني المدينة .

٦٣١٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عمرو ، مولى الطلق ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتيها » .

٦٣١٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعقي ، قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٦٣١٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣١٦ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم قال : سألت أنساً ، رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ حرم المدينة ؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

٦٣١٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣١٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حرم المدينة ، ما بين كذا إلى كذا أن لا يعضد شجرها .

٦٣١٩ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ ، مثله وزاد « فن أحدث فيها حدثاً فعليه امنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

٦٣٢٠ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول ، لو أني رأيت الأطباء رتبع بالمدينة ، ماذعرتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ قال « ما بين لابتيها حرام » .

٦٣٢١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد عن الوليد بن وباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، بمثل ما حرم » .

قال : ونهى النبي ﷺ أن يعضد شجرها أو ينحط ، أو يؤخذ طيرها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة ، وتحريم شجرها ، وجعلوها في ذلك كسكة في حرمة صيدها وشجرها .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن »

وقالوا : من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله ﷺ ، حل سلبه لمن وجده ، يفعل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ ، صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ، ليس أنه جعله حكمة صيد مكة ، ولا حكمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها وبألفوها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم أطام المدينة ، وقال « إنها زينة المدينة » .

٦٣٢٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن أطام المدينة أن تهدم .

٦٣٢٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٢٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا ابن أبي حريم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : **حدثني** عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تهدموا الأطام ، فإنها زينة المدينة » .

٦٣٢٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، فذكر بإسناده ، مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، نهام عن هدم أطام المدينة ، لأنها زينة لها .

قالوا : فكذلك ما نهام عنه ، من قطع شجرها ، وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فأراد أن يترك لهم فيها زيتها ، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنها ، لأنها تكون في ذلك كـ « مكة » في حرمة صيدها ونباتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك .

ثم انظروا ، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك ، دليلاً آخر ، يدلنا على ما ذكرنا .

٦٣٢٦ - فإذا إسماعيل بن يحيى المزني **حدثنا** ، قال : قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي ، عن الثقي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان لأبي طلحة ابن ، من أم سليم يقال له « أبو عمير » وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل ، وكان له نَعْسِير .

فدخل رسول الله ﷺ ، فرأى أبا عمير حزيناً فقال « ما شأن أبي عمير ؟ » فقيل : يا رسول الله ، مات نغيره .

فقال رسول الله ﷺ « أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

٦٣٢٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن ، يدعى أبا عمير ، فكان له نغير ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

٦٣٢٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : قال : سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يخاطبنا ، حتى يقول لأخ لي صغير « يا أبا عمير ، ما فعل النغير »
٦٣٢٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمار بن زاذان ، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان
لي أخ ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

قال أبو جعفر : فهذا قد كان بالمدينة ، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة ، إذاً ، لما أطلق له رسول الله ﷺ
حبس النغير ، ولا اللب به ، كما لا يطاق ذلك بمكة .

فقال قائل : فقد يجوز أن يكون هذا كان بقناة ، وذلك الموضع ، غير موضع الحرم ، فلا حجة لكم في هذا
الحديث .

فنظرنا ، هل نجد فيها سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة .

٦٣٣٠ - إذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وفهد بن سليمان ، قد حدثنا ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس
ابن أبي إسحق ، عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، كان لآل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج ،
لب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل ، رضى فلم يترسم ، كراهية أن يؤذيه .

فهذا بالمدينة ، في موضع قد دخل فيها حرم منها ، وقد كانوا يأوون فيه الوحش ، ويتخذونها ، ويتلقون
دونها الأبواب .

فقد دل هذا أيضاً ، على أن حكم المدينة في ذلك ، خلاف حكم مكة .

٦٣٣١ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيبة المدني ، قال : ثنا محمد بن طلحة القيمي ، عن موسى بن محمد
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن [أبي سلمة عن] سلمة بن الأكوع ، أنه كان بصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه ،
ثم جاءه . فقال له رسول الله ﷺ « ما الذي حبسك ؟ » فقال : يا رسول الله انتفى عنا الصيد ، فصرنا نصيد ما بين
تيت^(١) إلى قناة .

فقال رسول الله ﷺ « أما إنك لو كنت تصيد بالمعيق ، لشيئتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت فأني
أحب المعيق » .

٦٣٣٢ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن إبراهيم
التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٣٣ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، قال : **حدثني** موسى
ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ، وهو بها ، على
موضع الصيد ، وذلك لا يحل بمكة .

(١) وفي نسخة « تيت »

إلا ترى أن رجلاً لودل ، وهو بمكة ، رجلاً على سيد من سيدها ، كان آتياً .
فلما كانت المدينة في ذلك ، ليست كمكة ، ثبت أن حكم سيدها ، خلاف حكم سيد مكة ، وفي هذا الحديث أيضاً
إباحة صيد العقيق .

وقد روينا عن سعد ، في الفصل الأول من النبي ﷺ في ذلك ، ما قد روينا ، ففي هذا ، ما يخالفه .
فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك — عندنا والله أعلم — كان في
وقت ، ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال .
فمن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال : من أداها طائماً ، فله أجرها ، ومن لا ، أخذناها
منه وشطر ماله .

وماروي عنه ، فيمن سرق ثمرًا من أكمامه^(١) أن عليه غرامة مثليه ، في نظائر من ذلك كثيرة ، قد ذكرناها
في موضعها من كتابنا هذا .

ثم نسخ ذلك ، في وقت نسخ الربا ، فرد الأشياء السأخوذة إلى أمثالها ، إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها
إن كان لا مثل لها ، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان ، لاقى الأموال .
فهذا وجه ماروي في سيد المدينة .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا مكة حراماً ، وسيدها وشجرها كذلك ، وهذا ما لا اختلاف
بين العلماء فيه .

ثم رأينا من أراد دخول مكة ، لم يكن له أن يدخلها إلا حراماً ، فكان دخول الحرم ، لا يحل لحلال كانت
حرمة سيده وشجره ، كحرمة في نفسه .

ثم رأينا المدينة ، كلُّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل خللاً ، فلما لم تكن محرمة في نفسها ، كان حكم
سيدها وشجرها ، كحكمها في نفسها .

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تكن المدينة في نفسها حراماً ، لم يكن سيدها ،
ولاشجرها ، حراماً .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها ، غير مكة .
وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة : غيرة من أكمامها .

١٠ - باب أكل الضباب

٦٣٣٤ - **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا جماعة ، فطبخنا منها ، فإن القدور لبغلي بها .

إذ جاء رسول الله ﷺ فقال « ما هذا ؟ » فقالتا ضباب أصيناهما .

فقال « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإن أخشى أن تكون هذه ، فأكفثرها » .

٦٣٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا زيد بن وهب الجهني قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ، لأنهم لم يأمّنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن حصيناً قد روى هذا الحديث ، عن زيد بن وهب ، على خلاف هذا المعنى ، الذى رواه الأعمش عليه .

٦٣٣٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد الأنصارى ، رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصاب الداس ضباباً ، فاشتروها ، فأكلوها .

فأصبت منها ضبا فتوثته ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة ، فجعل يمد بها أصابعه فقال « إنه أمة من بني إسرائيل ، مسخت دواب في الأرض ، وإنى لأدرى ، لعلها هي ؟ » .

فقلت : إن الناس قد اشتروها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم يته .

٦٣٣٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن ودبة .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن في هذا ، أن رسول الله ﷺ لم يهتم عن أكلها ، وقد خشي في هذا الحديث أن يكون ممسوخاً ، كما خشي في الحديث الأول .

غير أنه قد يجوز أن يسكون ترك النهي ، لأنهم كانوا في جماعة ، على ما في حديث الأعمش ، فأباح ذلك لهم للضرورة .

٦٣٣٨ - ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضاً ، سوى هذين الحديثين ، فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا أبو الوليد وعفان قالوا : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين ، رجل من بني فزارة ، قال : أخبرني

سمرة بن جندب ، رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يحط ، فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ، ما تقول في الضب ؟ .

فقال « إن أمة من بنى إسرائيل مسخت ، فلا أدري ، أى الدواب مسخت » .

٦٣٣٩ - **حدثنا** نهد قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن شعبة قال **حدثني** الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة الأنصاري ، رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بضب فقال « أمة مسخت » .

٦٣٤٠ - **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة ، رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب . فقال له رسول الله ﷺ « إن أمة فقدت ، فالله أعلم » .

٦٣٤١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ، أن رجلاً من بنى فزارة أتى النبي ﷺ بضباب أحترمها فجعل رسول الله ﷺ يقلبها ، وينظر إلى ضب منها .

فقال رسول الله ﷺ « أمة مسخت ، فلا ندري ما فعلت ، ولا أدري لعل هذا منها » .

٦٣٤٢ - **حدثنا** نهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى أن يأكله ، يعنى الضب ، وقال « لا أدري ، لعله من القرون الأولى ، التى مسخت » .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ ترك أكله ، خوفاً من أن يكون مما مسح . فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه ، تترهاً منه ، عن أكله ، ولم يحرمه ، فنظرنا فى ذلك .

٦٣٤٣ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل ، بشير بن عقبة ، قال : ثنا أبو نصر ، عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني فى جائط مَضْبِجَةٍ ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت .

فقلنا له : عاوده فعاوده ، فسكت ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده فقال « إن الله سخط على سبط من بنى إسرائيل ففسخهم دواب يدبون على الأرض ، فأظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ، ولا أحرمها » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب ، مع خوفه أن تكون من المسوخ .

ثم نظرنا ، هل روى عن النبي ﷺ ، ما ينفى أن تكون الضباب ممسوخاً ؟

٦٣٤٤ - فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن

المغيرة بن عبد الله الشكري ، عن المرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال مثل رسول الله ﷺ من القردة والخنازير : أهى مما مسخ ؟

فقال : « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو لم يمسح قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » .

٦٣٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان الثوري ، ثم ذكر بإسنادة مثله ، وزاد « وإن القردة والخنازير ، كانوا قبل ذلك » .

٦٣٤٦ - **حدثنا** روح بن الفرّج قال : أخبرنا يوسف بن هدى قال : **حدثنا** عبد الرحيم^(١) بن سليمان عن مسعر^(٢) عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة الشكري ، عن المرور ، عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا » .

٦٣٤٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليت ، عن علقمة بن مرثد ، عن المرور ابن سويد ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فبيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المسوخ ، لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعللنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ ، لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه ، من قيل أنه مسخ أو قُتل ما جاز^(٣) أن يكون مسخًا .

ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا ، هل يجد في شيء من ذلك ، ما يدلنا على إباحتها أكله ، أو على المنع من ذلك ؟

٦٣٤٨ - فإذا حسين بن نصر ، وزكريا بن يحيى بن إياس ، قد حدثانا ، قالا : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوماً « ليت عندنا قرصة من برة سمراء ، مليقة بسمن ولبن » .

فقام رجل من أصحابه ، فعملها ثم جاء بها .

فقال رسول الله ﷺ « فيم كان سمها ؟ » قال : في عكة ضب ، قال له « ارفمها » .

فقال قائل ، ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .

فيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في حديثه الذي قد روينا عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا ، ما يدل على ذلك .

٦٣٤٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عازم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بضب ، فلم يأكله ولم يحرمه .

(١) وفي نسخة «عبد الرحمن» .

(٢) وفي نسخة «مسعود» .

(٣) وفي نسخة «ما يحاط» .

٦٣٥٠ - **حديثنا** بنس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول في الضب ؟ فقال : « لست بأكله ولا يحرمه »

٦٣٥١ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فذكر مثله .

٦٣٥٢ - **حديثنا** علي بن معبد قال : ثنا سهل بن عامر البجلي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال « لا آكل ، ولا أنهى » .

٦٣٥٣ - **حديثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٥٤ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفیان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٥٥ - **حديثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يحرم أكل الضب .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه حلال » .

٦٣٥٦ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعبد الصمد ، قالا : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروى عن النبي ﷺ ، لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما ، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ ، غير أنه قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضباً ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ « إنها ضب » .

فقال النبي ﷺ « كلوه ، ليس من طعامي » وفي حديث وهب « فإنه حلال » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال ، وأنه تركه ، لأنه لم يكن من طعامه .

وقد روى عن مر بن الحطاب رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

٦٣٥٧ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لميعة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرًا رضي الله عنه ، عن الضب .

فقال : أتى به رسول الله ﷺ ، فقال « لا أطعمه » .

وقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الزعاع ولو كان عندى لأكلته .

وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦٣٥٨ - واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك ، بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، ح :

٦٣٥٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، ح .

٦٣٦٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا حماد ، وهو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهدى له ضَبُّ فلم يأكله .

فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .
قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره ، أكل الضب ، قال : فبذلك نأخذ .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت .

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ، لأنها إما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل ، فإنما هو لله تعالى .

فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردي ، والتمر الردي .

٦٣٦١ - فمروى عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكباش^(١) من هذه النخل قال سفيان : يعني الشيص ، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت « وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

ونهى رسول الله ﷺ عن الجمور ولون الحبيب أو يؤخذ في الصدقة قال الزهري : لوان من عمر المدينة .

٦٣٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، قال : ثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الجمور ، ولون الحبيب .

٦٣٦٣ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الشددي ، عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه ، قال : كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مَّالِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ . وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ^(٢) (إِلَّا أَنْ تَفْعِلُوا فِيهِ) » .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حَقكم .

٦٣٦٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، عن ابن^(٣) مرة ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده عصا ، وإفنا معلقة في المسجد ، فيها قنقوش حشف فقال « لو شاء رب هذا القنقوش ، لتصدق بأطيب منه ، إن رب هذه

(١) وفي نسخة « بكباش »

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إلى قوله » .

(٣) وفي نسخة (أبي) .

الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة .

ثم أقبل على الناس فقال : « أم والله ، لَيَدَّ عَنْهَا مَذَلُّهُ أَرْبَعِينَ حَامًا لِلْعَوَافِي » يعني : نحل المدينة .
٦٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ : **ثَنَا** أَبُو بَكْرِ الْهَنْفِيُّ ، قَالَ : **ثَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** سَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرِيِّ ، عَنْ هُوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .
فَهَذَا الْمَعْنَى ، الَّذِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصَّدَقَةَ بِالضَّبِّ ، لِأَنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ .

٦٣٦٦ - **وَقَدْ رُوِيَ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ أَيْضًا ، مَا **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَرَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ .

فَقَالَ بَعْضُ النِّسَةِ ، اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ » .
فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، وَلَسْكَتُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ » .

فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهِنِي .

٦٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَسْبَاطُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسَمِ قَالَ : دَعَانَا لِعُرْسٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَاهُ ، ثُمَّ قُرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا ، فَنَا آكَل ، وَمَنَا نَارَكَ .
فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَنْتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا آكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ ، وَلَا أَمَرَهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ » .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَلًا أَوْ عَرْمًا . قُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ، فَرَفَعَهُ يَدَهُ يَأْكُلُ .

فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ » فَكَفَّ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ يَأْكَلَهُ قَطُّ » فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمْرَاتُهُ كَانَتْ مَعَهُمْ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « لَا آكَلُ طَعَامًا ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

٦٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : **ثَنَا** الْمُقَدِّمِيُّ ، قَالَ **ثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : **ثَنَا** حَبِيبُ الْمَلَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَرَى بِصُفْحَةٍ فِيهَا ضَبَابٌ فَقَالَ « كَلُوا ، فَإِنَّ عَائِثَةَ » .

٦٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : **ثَنَا** وَهْبٌ ، قَالَ : **ثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهَدْتُ خَالَتِي ، أُمَ حَفِيدٍ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانَا وَسَمِنَا وَأَضْبَأَ فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَنْطِ وَالسَّمَنِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَكَّلْ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ .
فَتَبْتُ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَهُوَ الْقَوْلُ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ .

١١ - باب أكل لحوم الحمر الأهلية

٦٣٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن مقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن لويم^(١) ، والآخر ، غالب بن الأجير .
قال : مسعر : أرى غالباً الذي سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير 'محر' لي أو محرات لي .

قال « فاطم أهلك من سمين مالك فأنا قدزت لكم جوال القرية » .

٦٣٧١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبد الرحمن بن مقل ، عن عبد الرحمن بن بشر^(٢) عن رجال من مزينة ، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة ، عن أجير ، أو ابن أجير أنه قال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا محر لي .
قال لي « فاطم أهلك من سمين مالك ، فأنا كرهت لكم جوال القرية » .

٦٣٧٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيد بن الحسن ، عن عبد الله^(٣) بن مقل ، عن عبد الرحمن بن بشر^(٢) أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، من مزينة ، حدثوا عن سيد مزينة الأجير ، أو ابن الأجير ، سأل النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٣٧٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
غير أنه قال : « عبد الرحمن بن مقل » وقال : « عن رجال من مزينة الظاهرة » ولم يقل « من أصحاب النبي ﷺ » وقال : « إن أجير ، أو ابن أجير » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقالوا : قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث ، كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ « فأنا كرهت لكم جوال القرية » على الأهلية .
وقد روى شريك ، حديث غالب هذا ، على خلاف ما رواه مسعر وشعبة .

٦٣٧٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، ويحيى بن عثمان ، وروح بن الفرج قالوا : حدثنا يوسف بن عدي ، ح [وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن حكيم الأودي ح] .

٦٣٧٥ - **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد ، يزيد بعضهم على بعض ، قالوا : ثنا شريك ، عن منصور بن معتمر^(٥) عن عبيد بن الحسن ، عن غالب بن أجير قال : قيل للنبي ﷺ (أنه قد أصابتنا سنة ، وإن سمين مالنا في الحمير) فقال : (كلوا من سمين مالكم) .

(٢) وفي نسخة « بشر »

(٤) وفي نسخة « بشر »

(١) وفي نسخة « كيوم »

(٣) وفي نسخة « عبد الرحمن »

(٥) وفي نسخة « النعمان »

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان في عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحرم الأهلية ، فإنه إنما كان في حال الضرورة ، وقد تحل في حال الضرورة ، الميتة .

فليس في هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحرم الأهلية ، في غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، مجيئاً متواتراً ، في نهيه عن أكل لحوم الحرم الأهلية .

٦٣٧٦ - فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسماء ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله بن أبي محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحرم الإنسانية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

٦٣٧٧ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، [عن ابن أبي نجيع] عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحرم الإنسانية .

٦٣٧٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن غير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحرم الأهلية .

٦٣٧٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٨٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٨١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن خنيس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن حمزة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بديراً قال « لقد أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحرم ، ونحن بخيبر ، وإن القدور لتقوم بها فكأنها على وجهها » .

٦٣٨٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : **حدثنا** حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحرم الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

٦٣٨٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، ح .

٦٣٨٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطلعنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحرم .

٦٣٨٥ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المسكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « أكلنا زمن خيبر ، الخيل والحمار الوحشي ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي » .

٦٣٨٦ - **حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، مثله .

٦٣٨٧ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء سمعه منه قال : أصبنا حمراً يوم خيبر ، فطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ « أن أكفثوا القدور » .

٦٣٨٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، وابن أبي أوفى ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٦٣٨٩ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، رضى الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر خيبر .

٦٣٩٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى ، مثله .

٦٣٩١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، رضى الله عنه ، مثله .

٦٣٩٢ - **حديث** إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : قلت لجابر بن زيد « إنهم يزعمون أن النبي ﷺ ، قد نهى عن لحوم الحرم الأهلية » .

فقال ، قد كان يقول ذلك ، الحكم بن عمرو الغفاري ، عن النبي ﷺ ، ولكن أبى ذلك الحبر ، يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ، وقرأ « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

٦٣٩٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن لحوم الحرم الإنسانية .

٦٣٩٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : **حديث** محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٩٥ - **حديث** إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : لما افتتح النبي ﷺ خيبر ، أسابوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادي النبي ﷺ « ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها نجس » فأكفثوا القدور .

٦٣٩٦ - **حديث** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر^(١) قال : ثنا حماد [عن هشام] ، عن محمد ، عن أنس وأيوب ، عن محمد ، قال : حماد وأظنه عن أنس رضى الله عنه « قال : أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فقيل له « أركلت الحرم » فسكت ثم أتى فقيل له « فليت الحرم » فأمر أبا طلحة ينادى ، ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو »

٦٣٩٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هرون ، قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٩٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الوهاب بن نعمة ، قال : ثنا بقية ، قال أخبرنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي تميلة الخثني : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٩٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا إبراهيم بن ^(١) سويد ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي عبيد ، مولى سلفة بن الأكوع ، قال : أخبرني سلفة ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر ، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد .

فقال « ما هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الانسية .

فقال رسول الله ﷺ « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » يعني : القدور .

فقال رجل من القوم « أو نفساها ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أوداك » .

٦٤٠٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلفة ، فذكر نحوه .

فكانت هذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية :

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبيجر ، على ما وافقها ، لاعلى ما خالفها .

فقال قوم . إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، إبقاء على الظهر ، ليس على وجه التحريم .

٦٤٠١ - ورووا في ذلك ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عباد بن موسى الخثلي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموي

عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما « ما نهى رسول الله ﷺ

ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » .

٦٤٠٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن نافعا أخبره

عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها .

٦٤٠٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا مكي بن إبراهيم وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع

قال : قال ابن عمر ، ثم ذكر مثله .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ،

ونهاهم عن لحوم الحمر ، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر .

فدل تركه منهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة من الظهر ، حتى احتج

(١) وفي نسخة « عن » .

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحر ، لكانوا إلى النع من أكل لحوم الخيل أحوج ، لأنهم يحملون على الخيل ، كما يحملون على الحر ، ويركبون الخيل بعد ذلك ، لمان ، لا يركبون لها الحر .

فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحر ، ليست هي هذه العلة .

وقد قال آخرون : إنما منعوا ، يومئذٍ ، من أكل لحوم الحر ، لأنها حر كافت تأكل المذرة .

٦٤٠٤ - ورووا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني قال : ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى ، في أمر النبي ﷺ بإمام ، يكفء القصور يوم خير .

فقال : إنما نهى عنها ، لأنها كانت تأكل المذرة .

وقالوا : فإما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة .

فكان من الحجعة عليهم في ذلك ، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بكفاء القصور ، اسكان ذلك محتملاً لما قالوا ولكنه قد جاء هذا ، وجاء النهي في ذلك مطلقاً .

٦٤٠٥ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا شعبة بن سنوار ، قال : ثنا أبو زبير ، عبد الله بن الملاء ، قال : ثنا مسلم بن مشكم ، كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، **حديث** ما يحمل لي مما يحرم علي .

فقال « لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » .

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبي ثعلبة بإيه ، عما يحمل له ، مما يحرم عليه .

فدل ذلك ، على نهيه ، عن أكل لحوم الحر الأهلية ، لا لعله تكون في بعضها دون بعض ، من أكل المذرة وما أشبهها ، ولكن لها في أنفسها .

وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها ، كذئب الناب من السباع .

فكما كان ذو ناب منهيّاً عنه لا لعله ، كان كذلك الحر الأهلية ، منهيّاً عنها ، لا لعله .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ، لأنها كانت نهيّة .

٦٤٠٦ - ورووا في ذلك ، **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن النعاز الحنفي ، عن ستان بن سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر يوم خير بقصور فيها لحم حر الناس ، فأمر بها فأكفرت .

فكان من الحجعة عليهم في ذلك أن قوله « حر الناس » يحتمل أن يكون اتهموها من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس ، لأنهم يركبونها ، فيكون النهي وقع عليها ، لأنها أهلية ، لا لغير ذلك .

قالوا : فإنه قد روي في ذلك ، ما يدل على أنها كانت نهيّة .

٦٤٠٧ - فذكروا ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء رضي الله عنه أنهم أسابوا من النوى محرراً فذبحوها .

فقال النبي ﷺ « أكتفوا القدور » قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحمر ، كانت نهيبة .

ف قيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نهيبة كما ذكرتم ، فما دليلكم على أن النهي كان للنهيبة ؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهيبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهيبة ؟ .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم « أكتفوها » ، فإنها رجس ، فدل ذلك على أن النهي وقع عليها ، لأنها رجس ، لا لأنها نهيبة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم « أكتفوا القدور » ، وأكسروها .

فقالوا : يا رسول الله ، أو نفسلها ؟ فقال « أوداك » فدل ذلك أيضاً على أن النهي كان للنجاسة لحوم الحمر ، لا لأنها نهيبة ، ولا لأنها منصوبة .

الآري أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدرته التي طبخ ذلك فيها لا ينجس ، وأن حكمها في طهارتها ، حكم ما طبخ فيه لحم غير مقصوب ؟

فدل ما ذكرنا من أمره إياه بنفسها ، على نجاسة ما طبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها ، لا لغصبيهم إياها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت ، بخلاف هذا .

٦٤٠٨ - حدثنا نهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل قال : حسبته من الأنصار ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقى رسول امرأة من فريش يدعوها إلى طعام ، فجلسنا مجالس الغلمان^(١) من آبائهم ففطن^(٢) آباؤنا [إلى] النبي ﷺ ، وفي يده أكلة فقال : « إن هذا لحم شاة ، يخبرني أنه أخذت بغير حلها » .

فقامت المرأة ، فقلت : يا رسول الله ، لم تزل تعجبنى أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع ، فلم توجد فيه شاة ، وكان أخي اشترى شاة بالأمس ، فأرسلت بها إلى أهله باليمن ، فقال (أطمعوها الأسارى) .

فتزهر رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى .

فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال ، إذا غصب فاستهلك .

فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً عنده ، لأمر فيها ، لما انتهت ، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت .

ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به ، لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله ، أمر في لحم هذه الشاة

عما أمر به

ألا يرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها ، وطبخ لحمها ، أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية الذبوحة بخير ، لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهية التي حكمها حكم النصب إذاً ، لما أمر بطرح ذلك اللحم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة ، فذبحها ، وطبخ لحمها .

فلما انتفى أن يكون نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، لمعنى من هذه المأني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه ذلك عنها ، كان لها في نفسها ، كالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فكان ذلك النهي له في نفسه ، فلا يلبنى لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن رسول الله ﷺ قد قال : (لا أُلْفَيْنِ أَحَدًا مِنْكُمْ مُتَكَنًّا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ : يَبْنِئْنَا وَيَبْنِئَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامِ حَرْمَتِهِ ، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَلَالٍ أَحْلَيْنَاهُ ، أَلَا وَإِنْ مَحَرَّمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) .

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ قَالَ : ثَنَا أَسَدُ قَالَ : ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ ، قَالَ : ثَنَا بَحْيُ بْنُ حَزْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنَ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ الْكَنْدِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَمْدُلُهُ ، يَوْشَكَ شَيْعَانُ عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَقُولُ : يَبْنِئْنَا وَيَبْنِئَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ ، فَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرْمَتُهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْهَامُ الْأَهْلُ) .

٦٤١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

٦٤١٢ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ (لَا أَعْرِفُنِ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُتَكَنٌّ عَلَى أُرَيْكْتِهِ فَيَقُولُ : مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَمَلَاءَ ، وَإِلَّا فَلَا) .

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَافِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ ، وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَا أُلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ مُتَكَنًّا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتِّعْنَاهُ (١)) .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره ، كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل ، فَلْيَحْذَرِ أَنْ يُخَالَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُحَقِّقْ عَلَيْهِ ، مَا يَحْتَقِ عَلَى مُخَالَفِ كِتَابِ اللَّهِ .

(١) وفي نسخة : عملناه .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا .

فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإباحتها ، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل « قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المعنى المتواتر في الشيء المقصود إليه بيمينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقة على ذلك الجنس فيجمل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

قال أبو جعفر : ولو كان إلى النظر ، لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً ، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهلياً ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشياً .

الآن ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضاً ، إذا كان الحمار الوحشي لحمة أن يكون حلالاً ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي .

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

١٢ - باب أكل لحوم الفرس

٦٤١٤ - حدثنا ربيع الجبيري قال . ثنا نعيم ، ح .

٦٤١٥ - وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلى ، قالوا : ثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكروهوا لحوم الخيل .

ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأكل لحوم الخيل .

٦٤١٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤١٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ^(١) عن عبد الكريم ، ووكيع ، عن سليمان ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٤١٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة : عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه .

وفي هذا الباب آثار ، قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فأغنانا ذلك عن إعادتها .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها .

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا حجت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما .

٢٥ - كتاب الأشربة

١ - باب الخمر المحرمة ماهي ؟

٦٤١٩ - **حدثنا** أبو بكرة ، بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنب) .

٦٤٢٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، وعكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، وهشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٤٢١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن جرير ، قال : ثنا عقبه بن التوم الرقاشي ، قال : **حدثني** أبو كثير الجعفي ، قال : دخلت من اليمامة إلى المدينة ، لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ ، لأنني أبا هريرة ، فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت : يا أبا هريرة ، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثني عن النبي ﷺ ، لا تخدني عن خبره .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول (الخمر من الكرمة والنخلة) .

(١) وفي نسخة : إسرائيل ،

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى ، هي الخمر التي من عنب العنب إذا نش العصير
والتي بالزبد ، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا نش ، وإن لم يلق بالزبد ، فقد صار خمرأ .

وليس الحديث الذي روينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ، بخلاف ذلك عندنا ، لأنه
يحتمل أن يكون أراد بقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداهما ، فمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى
كما قال الله عز وجل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » وإنما يخرج من أحدهما .

وكما قال : « يَا مَعْشَرَ الْإِنْسِ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ » والرسول من الإنس
لأن الجن .

وكما قال رسول الله ﷺ ، في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما (١) أخذ على النساء
« أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنا » .

ثم قال « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو كفارة له » .

٦٤٢٢ - حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ،
عن النبي ﷺ .

وقد علمنا من أشرك ، فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة .

فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد ، ماسوى الشرك ، مما ذكر في هذا الحديث .

فلما كانت هذه الأشياء ، قد جاءت ظاهرها على الجمع ، وباطنها على خاص من ذلك ، احتمل أيضاً أن يكون
قوله « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنب » ظاهر ذلك عليهما ، وباطنه على أحدهما ، فيكون الخمر
المقصود في ذلك من العنب ، لا من النخلة .

ويحتمل أيضاً قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون عني به الشجرتين جميعاً ويكون ماخر من ثمرها
خمرأ ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر ، فجملوه خمرأ .

ويحتمل قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون أراد : الخمر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنها
من العنب ، ما قد علمناه (٢) من الخمر ، وعلى أنها من التمر ، ما يسكر ، فيكون خمر العنب هي عين العنب ، إذا
اشتد وخمر التمر ، هو القندار من نبيذ التمر الذي يسكر .

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا ، لم يكن أحدها يأول من بقيتها ، ولم يكن لتأول أن يتأوله
على أحدهما إلا كان لخصه أن يتأوله على ذلك .

(٢) وفي نسخة « علقناه » .

(١) وفي نسخة « ما » .

٦٤٢٣ - فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر؟ يريد ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حنيفة التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة، التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خاصر العقل.

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمرو، النعمان، عن النبي ﷺ.

٦٤٢٤ - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وأنها كم من كل مسكر».

٦٤٢٥ - حدثنا نهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله^(١) بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قوله «وأنها كم من كل مسكر».

نيل له: يحتمل هذان الحديثان، جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول، غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما^(٢) حله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب، فإنه لا يحتمله هذا الحديث، لأنه قرن مع ذلك، خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لا يقولون ذلك، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأساً، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل، لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول.

٦٤٢٦ - فإن احتج في ذلك بما روى عن أنس وهو ما: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحق الممداني، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ ننبذ الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أمر فقامها من الأوعية، ثم تركناها.

٦٤٢٧ - حدثنا نصر بن مزروق قال: ثنا علي بن مبدد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب، حتى كاد أن يأخذ منهم.

قال: فمر بنا مار من المسلمين، فنأدى (ألا هل شعرتم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا أن أمروني أن ألقى ما في الآنية، ففعلت فما حادوا في شيء منها، حتى لقوا الله، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرةنا يومئذ).

٦٤٢٨ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، مثله.

٦٤٢٩ - حدثنا إبراهيم بن مزروق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، وحيد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن البيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجاجة، خليط البسر والتمر، حتى أشرعت فيهم، فنأدى رجل: «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال أم باطلا،

(١) وفي نسخة «عبد».

(٢) وفي نسخة «كما».

فقالوا : أكنى . إنا لك يا أنس ، فكفأتها ، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل ، وكان خمرهم يومئذ ، البسر والتمر .

٦٤٣٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خنيس قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : إني لأسقى أبا طلحة ، وأبا دجانة ، وشهيل بن بيضاء ، خليط بسر وتمر ، إذ حرمت الخمر ، فأرقتها وأنا ساقهم يومئذ وأصفرهم ، وإنا نعدّها يومئذ خراً .
قالوا : هذا ما يدل على أن ذلك كان خراً أيضاً .

قيل لهم : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ، ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه .
ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك ، لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لقرب عهدهم به ، فكسروه لذلك .

وأما قول أنس « وإنا لخرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك : ما كنا نمخمر .

٦٤٣١ - **والدليل** على ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب^(١) ، عن أبي ليلى ، عن عيسى ، أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديداً ، والطلاء : ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خراً ، وإن كثيره يسكر .

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة .

وقد وجدنا من الآثار ، ما يدل على ما ذكرنا أيضاً ، مما تأولنا عليه أحاديث أنس .

٦٤٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسمر بن كدام ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر^(٢) بعينها ، والسكر من كل شراب .

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها .

فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيع شرب قليله الذي لا يسكر ، على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة بتحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث ، إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة .

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة ، هي عصير العنب خاصة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر ، من عصير العنب وغيره .

فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم في بعضها ، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله ، إلا بإجماع يأتي على تحريمه .

(٢) وفي نسخة « الخمر » .

(١) وفي نسخة « أبو شهاب » .

ونحن نشهد على الله عز وجل ، أنه حرم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر ، ولا تشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة .

فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمننا بتأويلها ، من حيث قد آمننا بتزييلها .

والذي لا نشهد على الله أنه حرم ، هو الشراب الذي ليس بخمر .

فأكان من خمر ، فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة ، فالسكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح .

هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا .

وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا ، لأننا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيعته سواء ، وأن الطبخ لا يحمل به ، ما لم يكن حللاً قبل الطبخ ، إلا الطبخ الذي يخرج من خد العصير ، إلى أن يصير في خد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل .

فأما طيبخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب ، النىء والطبوخ ، كما استوى العصير وطبيعته .

فهذا هو النظر ، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك ، للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا ، وشيء روه عن سعيد بن جبير .

٦٤٣٣ - فإنه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عوف قال : أنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك : هي الخمر فاجتنبها .

٢ - باب ما يحرم من النبيذ

٦٤٣٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، وربيعة الجيزي ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الطولاني ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٣٥ - **حدثنا** علي بن مميد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

٦٤٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٦٤٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : أنا الربيع الزهراني ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤١ - **حدثنا** محمد بن إدريس المكي قال : القمني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤٢ - **حدثنا** محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٦٤٤٣ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أنا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » .

٦٤٤٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي ، عن الحسن ، بن عمرو الفقيمي^(١) عن الحكم عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر .

٦٤٤٥ - **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم الخمر والميسر ، والكوبة » وقال « كل مسكر حرام » .

٦٤٤٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال **حدثنا** إسحق بن عيسى قال : ثنا مالك بن أنس ، قال ثنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

٦٤٤٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله

٦٤٤٨ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سريج بن النعمان الموهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

٦٤٤٩ - **حدثنا** علي قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري قال : سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فيل الكف منه حرام » .

(١) وفي نسخة « القيمي » .

٦٤٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: **ثنا** أبو عامر المقدسي ، قال : **ثنا** زهير بن محمد ، عن (عبد الله بن محمد بن عقيل) ، عن عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة) ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

٦٤٥١ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: **ثنا** أسد ، قال : **ثنا** جاد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن وليد بن عبيدة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ ، نهى عن الخمر والبسر والكوبة ، وقال « كل مسكر حرام » .

٦٤٥٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : **ثنا** يونس بن محمد قال : **ثنا** عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

٦٤٥٣ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال **ثنا** أبو الأسود ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن أبي حيرة قال : سمعت شيخنا يحدث أبا نعيم أنه سمع قيس بن سعد بن عباد على النبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام » .

٦٤٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال **ثنا** علي بن منصور قال : أنا إسماعيل بن جعفر ، عن دادو بن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

٦٤٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **ثنا** سعيد بن سليمان الواسطي ، عن هنان بن مطر ، عن أبي هريرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن كل مسكر » .

٦٤٥٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **ثنا** علي بن بحر ، قال **ثنا** ممتز بن سليمان ، قال ، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ قال : **حدثني** أبو هريرة ، أن الشعبي حدثه قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن كل مسكر » .

٦٤٥٧ - **حدثنا** مشر بن الحسن قال : **ثنا** أبو داود الطيالسي ، قال **ثنا** الحريش بن سليم الكوفي ، عن طلحة اليامي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٥٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : **ثنا** عبد الرحمن بن زياد ، قال : **ثنا** شمبة ، عن سعيد بن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن ، قال أبو موسى « إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل ، يقال له البتع ، ومن الشعر يقال له الزر » .

فقال النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر ، وحرموا الكثير الذي يسكر .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا ، قد وريت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ . ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره ، فيحتمل أن يكون على الدار الذي يسكر منه شارب خاص .

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين القولين ، نظرنا فيما سواهما ، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها .

فوجدنا عمر بن الخطاب ، وهو أحد النفر الذين روي عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل مسكر حرام » .

٦٤٥٩ - قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمر أنه كان في سفر ، فأتيَ بنبيذ ، فشرب منه فقطب ، ثم قال : « إن نبيذ الطائف له غرام » فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب .

٦٤٦٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن ، فجاءه الطبيب فقال : « أى الشراب أحب إليك؟ » قال : النبيذ ، فأتيَ بنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعننيه .

٦٤٦١ - **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون مثله ، وزاد « قال : عمر ، وكان يقول «إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا قال ، وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ» .

٦٤٦٢ - **حدثنا** روح ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير قال : قال أبو إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن ذى لموة ، قال : أتى عمر رجل سكران ، فجلبه فقال : « إنا شربنا من شرابك » فقال : « وإن كان » .

٦٤٦٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدثني** أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذى حُذَّان ، أو ابن ذى لموة ، قال : جاء رجل قد طمىء إلى خازن عمر ، فاستسقاء فلم يسقه ، فأتيَ بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر فأتيَ به عمر فاعتذر إليه وقال : (إنا شربنا من سطيحتك) فقال عمر (إنا أضربك على السكر) فضربه عمر .

٦٤٦٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدثني** حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ، ابن علقمة قال أمر [عمر بن الخطاب] بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فأتيَ بطعام فطعم ، ثم أتى بنبيذ قد أحلف واشتد ، فشرب منه ثم قال : (إن هذا لشديد) ثم أمر بماء فصب عليه ، ثم شرب هو وأصحابه .

٦٤٦٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة : قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي المعدل ، عن ابن عمر ، أن عمر ، انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأثاء فذافه ، فوجده حلواً ، فقال : (كأنكم أقللتم عكراه) .

٦٤٦٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أبا عبد الرحمن بن عثمان قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة . قال عبد الرحمن : فشرب عمر إحداها ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرب منه ، فوجده قد اشتد فقال : اكسروه بالماء .

٦٤٦٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو اليان قال : ثنا شعيب عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله . فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام »

كان مافله في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده ، من النبيذ الشديد ، هو السكر منه لا غير
فإما أن يكون مع ذلك من النبي ﷺ قولاً ، أو رآه رأياً .

فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً ، فأيه في ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذا كان فعله المذكور
في الآثار التي رويها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم
إياه عليه .

وهذا عبد الله بن عمر ، وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٦٨ - وقد روى عنه عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عبد
الملك بن أخى القعقاع بن شور ، عن ابن عمر قال شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب ، فأدناه إلى فيه ، فقطب فردء
فقال رجل : يا رسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ، ثم دعا بما فمسه عليه ، ذكر^(١) مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال
« إذا أغلقت هذه الأسقية ، عليكم ، فأكسروا متونها بالماء » .

٦٤٦٩ - **حدثنا** وهبان بن عثمان البغدادي قال : ثنا أبو همام ، قال : **حدثني** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، قال ثنا قرة العجل ، قال : **حدثني** عبد الملك بن أخى القعقاع عن ابن عمر مثله .

٦٤٧٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع قال :
سألت ابن عمر قلت : إن أهلنا يبنذون نبيذا في سقاء ، لو أنه سكته لأخذ في ؟ .

فقال ابن عمر : إنما البنى على من أراد ، البنى شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأتانا رجل بقدر
من نبيذ .

ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال « فأكسروها بالماء » .

ففي هذا ، إباحة قليل النبيذ الشديد .

وأولى الأشياء بنا ، إذ كان قد روى عنه هذا عن النبي ﷺ ، فروى عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام »
أن نجعل كل واحد من القولين ، على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر .

فيكون قوله (كل مسكر حرام) على القدر الذى يسكر منه من النبيذ ، ويكون ما في الحديث الآخر ، على
إباحة قليل النبيذ الشديد .

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن عمر هذا .

٦٤٧١ - أخبرنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن
أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأقنى بنبيذ من نبيذ السقاية ، فشمه فقطب فصعب
عليه من ماء زهرم ، ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال (لا)

(١) وفي نسخة « ذكره »

٦٤٧٢ - وقد روى في ذلك عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** علي بن مبد ، قال : ثنا يونس قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً ، إلى اليمن فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟

فقال رسول الله ﷺ « اشربا ، ولا تسكرا » .

٦٤٧٣ - **وحدثنا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ^(١) عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن .

فقلت إنك ^(٢) بمثنتا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فقال « اشربا ، ولا تشربا مسكراً » .

٦٤٧٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الفضيل بن مزروق ، عن أبي إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ ، حين سألا عن البتع « اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكراً » كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب ، خلاف حكم مالا يسكر منه .

فدل ذلك على أن ما ذكره أبو موسى ، عن رسول الله ﷺ ، مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله : « كل مسكر حرام » إنما هو على المقدار الذي يسكر ، لا على الميعن التي كثيرها يسكر .

وقد روينا حديث أبي سلمة ، عن عائشة ، في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب ، الذي يسكر كثيره ، ضادٌ جواب النبي ﷺ لما ذكره أبو موسى الأشعري .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة ، لا على تحريم الشراب ، وافق حديث أبي موسى .

وأولى الأشياء بنا ، حل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد . إذا حملت عليه .

٦٤٧٥ - وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان من أبيه ، عن ليبيد ابن شماس ^(٣) قال : قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحمل لهم ، فما يزالون ، حتى يحرم عليهم .

٦٤٧٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد قال : أنا حاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً ، قال : فأتينا بنيذ شديد نبذته [امرأة] سيرين في جرة خضراء ، فشربوا منه .

٦٤٧٧ - **حدثني** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم وغيره ، قال : أنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في السكر ، قال : الشربة له الأخيرة .

(٢) وفي نسخة « إن » .

(١) وفي نسخة « شريك » .

(٣) وفي نسخة « سمان » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله ، وقوله ما ذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» على ما وصفنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا أيضاً .

٦٤٧٨ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر ، والجر الأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وفد عبد القيس فقال (لا تشربوا في الدباء ، ولا في الزفت ، ولا في النقيع ، واشربوا في الأسقية) .

فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : (سبوا عليه من الماء) وقال لهم في الثالثة أو الرابعة (فأهرقوه) .

٦٤٧٩ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبر عن ابن عباس أنه سئل عن الجر ، فذكر مثل ذلك .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد .

فإن قال قائل : فإن في أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك ، دليلاً على نسخ ما تقدم من الإباحة ؟ .

ليل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ (حرمت الخمر ليعينها والسكر من كل شراب) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو الذي روى عنه ما ذكرت .

فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها ، قليلاً وكثيراً ، والسكر من غيرها .

وكيف يجوز على ابن عباس ، مع علمه وفضله ، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ، ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر ليعينها ، والسكر من كل شراب ؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره سكر ، حلال ؟ هذا غير جائز عليه عندنا .

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس : أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا ^(١) في شربه ، فيسكروا ، والسكر يحرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك .

٦٤٨٠ - وقد روى في مثل هذا أيضاً ، ما **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، قال : **حديث** أبو القموص ، زيد بن علي ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ، في وفد عبد القيس ، أو يكون قيس بن النعمان ، فإنه قد نسبت اسمه ، أنهم سألوه عن الأشربة فقال (لا تشربوا في الدباء ، ولا في النقيع ، واشربوا في السقاء الحلال الموكاً عليها ، فإن اشتد منه ، فأكسروه بالماء ، فإن أعياكم ، فأهرقوه)

(١) وفي نسخة « يسرعوا » .

فإن قال قائل : قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك .

فذكر ما **حدث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب خرج ، فعلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم : (إني وجدت آتفاً من عبيد الله ابن عمر ريح الشراب ، فسألته عنه ، فزعم أنه طلاء ، وإني سألت عنه ، فإن كان يسكر ، جلدته) .
٦٤٨١ - قال : ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثانياً ، في ريح الشراب الذي وجد منه .

حدث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال (إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، أنا سألت عما شرب فإن كان يسكر ، جلدته) فجلده عمر الحد تماماً .

٦٤٨٢ - قال : فهذا عمر قد **حدث** في الشراب الذي يسكر ، فهذا يخالف لما رويتم ، عن عمرو بن ميمون وغيره عنه .
فيل له : ما هذا يخالف لذلك ، لأن عمر قال في هذا الحديث (وأنا سألت عما شرب ، ما كان يسكر جلدته) فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب ، أي : فإن كان ذلك المقدار يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد .

وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث ، التي قد رويت عنه .

٦٤٨٣ - وقد روى عن أبي هريرة أيضاً في هذا ، ما **حدث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن **مُتمي** ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ، ولا يسأل عنه ، فإن أسقانا شراباً فليشرب منه ، ولا يسأل عنه ، فإن خشي منه ، فليكسره بشئ » .

ففي هذا الحديث ، إباحة شرب التبيذ .

فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهب شدته .

فيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان في حال شدته حراماً ، لكان لا يحل ، وإن ذهب شدته بصب الماء عليه .

الا ترى أن خمرأ لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام .
فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام .

ثبت بما رويناه في هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من التبيذ الشديد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣ - باب الانتباز في الدباء والحتمم والنقير، والمزفت

٦٤٨٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي بن رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت » .

٦٤٨٥ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، قال : ثنا أيوب عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عمر ، عن نبيذ الجر ، فقال : حرمه النبي ﷺ .

فأثبت ابن عباس ، فذكرت ذلك له فقال : صدق ، قلت : أى جر ؟ قال : كل شيء من الله .

٦٤٨٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير مثله .

٦٤٨٧ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بزيمة ، قال **حدثني** قيس بن حبر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس ، فقالوا : إنا نصيب من النخل ، فقال : (لا تشربوا في الدباء ، ولا في المزفت ، ولا في النقير ، ولا في الجر) .

٦٤٨٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى البهراني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحتمم ، والنقير ، والمزفت .

٦٤٨٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة وحماد بن سلمة ، عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحتمم ، والنقير .

في حديث شعبة (وربما قال : النقير والمزفت ، في حديثهما جميعاً) .

وفي حديث شعبة (فاحفظوه من عى ، وأخبروا بهن من وراءكم ^(١)) .

٦٤٩٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن زيد وأبو هلال ، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس ، عن الحتمم ، والنقير ، والمزفت ، وفي حديث حماد (والدباء) .

٦٤٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي عن يعل بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر .

قال : فأثبت ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟

قال : وما يقول ؟ قلت يقول : حرم رسول الله ﷺ ، نبيذ الجر .

قال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر .

٦٤٩٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس ، عن النبيذ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت .

(١) وفي نسخة « ورائكم » .

قال : وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك ، قال : وسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرب ، والدباء ، والزفت .

قال : وأخبرني أخي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثل ذلك .

٦٤٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال (لا تنبذوا في الدباء ، والزفت ، والفقر ، والجرار) .

٦٤٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : الزفت .

٦٤٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، عن حماد ، [عن شعبة] عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ .

فقلت : القرع ، والزفت ، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر ، مزفتة .

٦٤٩٦ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي يلبذ فيها ، فقالت : الزفت .

٦٤٩٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة قال : سمعت منصوراً ، فذكر بإسناده مثله .

قال : قلت فالجرار ؟ قالت : ما أنا زائدتك ، حل ما قد سمعت .

٦٤٩٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، قال : **حدثني** عبد الله بن معقل الهاربي ، قال : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ أن يلبذ في الحنتم ، والدباء ، والزفت .

٦٤٩٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : **حدثنا** همام ، قال **حدثني** قتادة ، قال : **حدثني** أربعة رجال ، عن أبي سعيد الخدري ، و**حدثني** خمس نسوة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرب .

٦٥٠٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبيد الله بن عمران ، أو عمران بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : سألت عائشة رضى الله عنها فقالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وهي الجرة ، وعن الدباء ، والزفت ، والفقر .

٦٥٠١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا سليمان بن معاذ قال : ثنا الأشعث قال : سمعت حبة العسري يقول : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والفقر ، والزفت .

٦٥٠٢ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ^(١) قال : قلت لابن عمر : رضى الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرب ؟ فقال : قد زعموا ذلك .

(١) وفي نسخة «أبيه» .

٦٥٠٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا هدية ، بن خالد قال : أنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نهي الجر ؟ فقال : زعموا ذلك .

٦٥٠٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه ، فأنصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا « نهى أن ينتهب في الدباء ، والمزفت » .

٦٥٠٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن نهي الجر .

٦٥٠٦ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن القرع والمزفت .

٦٥٠٧ - **حدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن النقيير ، والدباء ، والمزفت .

٦٥٠٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٥٠٩ - **وحدثنا** ابن مرزوق أيضاً ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عتبة ، وهو ابن حريث ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

٦٥١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن ثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحلتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقيير أم لا ؟ .

٦٥١١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت لابن عمر ، أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا .

قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحتم ، وهي التي تسمونها الجرّة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقيير وهي النخلة تنسج نسجاً وتقرن قرناً ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

٦٥١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت ، والنقيير .

٦٥١٣ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقيير .

٦٥١٤ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، ما يصلح لنا من الأشربة ؟

قال : « لا تشربوا في النقيير » قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، لا ندري ما النقيير ؟

قال : « نم ، الجذع ، ينقر وسطه ، ولا في الدباء ، ولا في الحنطة » .

٦٥١٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **حدثنا** عياش الرقام قال : **حدثنا** عبد الأمل ، قال : **حدثنا** ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف المرفقة في الدباء ، وقال « كل مسكر حرام » .

٦٥١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : **حدثنا** روح ، قال : **حدثنا** شعبة قال : سمعت التيمي يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن نبذ الجر .

٦٥١٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : **حدثنا** أبو زيد النحوي ، عن سليمان التيمي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥١٨ - **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والمزقة ، والتبذ^(١) .

٦٥١٩ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : **حدثنا** علي بن الجعد قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبذ الجر الأخضر قال : قلت ، فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

٦٥٢٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : **حدثنا** وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : **حدثنا** شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : **حدثنا** روح ، قال : **حدثنا** شعبة ، عن أبي ثمر الضبي ، قال : سمعت عائذ بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والنقير ، والمزقة ، والحناتم .

٦٥٢٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : **حدثنا** حجاج قال : **حدثنا** حماد عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الحنم .

٦٥٢٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنم ، والنقير ، والمزقة ، والمزادة المحبوبة .

وقال : « انتبذ في سقائك ، وأشر به حلوا طيبا » .

فقال له رجل : أتأذن لي في مثل هذه ؟ وأشار بيديه ، وفرج بينهما فقال : « إذا ، تجعلها مثل هـ » وأشار بيديه أكثر من ذلك .

٦٥٢٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : **حدثنا** شريح بن النعمان الجوهري ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن الزهري أخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تبذوا في الدباء ، ولا في المزقة » .

ثم يقول أبو هريرة « اجتنبوا الحناتم والنقير » .

٦٥٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **حدثنا** عمرو بن أبي سلمة قال : سمعت الأوزاعي يقول : **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** أبو سلمة قال : **حدثني** أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجرار المرفقة ، والدباء المرفقة ، والظروف .

(١) وفي نسخة « تبذ » .

٦٥٢٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا النفيلي قال : ثنا : زهير ، قال : ثنا أبو إسحق قال : أنبأني مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن نتبذ في الدباء والمزفت .

٦٥٢٧ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة .

٦٥٢٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تلبذ في الدباء والمزفت .

٦٥٢٩ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شهاب بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٣٠ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وقاء عن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحفتم ، والمزفت .

٦٥٣١ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت : يا رسول الله ! إنا أصحاب كرم ، وقد نزل ^(١) تحريم الخمر ، فإذا نصنع بها ؟ فقال « تتخذونه زيباً » .

قال : يا رسول الله ، نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال « تصنعونه على غداكم ، وتشربونه على عشائكم » ، [وتصنعونه على عشائكم] وتشربونه على غداكم .

قالوا : يا رسول الله ، ألا تؤخره حتى يشتد ؟ قال « لا تجمعوه في الغلال والدباء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الانتباز في الدباء ، والنقير ، والحفتم ، والمزفت ، حرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فأباحوا الانتباز في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها ، منسوخة كلها .

٦٥٣٢ - فما روى في نسخها ، ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو ميمر ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث قال **حدثني** علي بن يزيد قال : **حدثني** النابغة بن غمار بن سليم ، قال : **حدثني** أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

٦٥٣٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : **حدثنا** حجاج قال : **حدثنا** حماد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « أنزل » .

٦٥٣٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جزيج ، عن أيوب بن هاني ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله وزاد « ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً » .

٦٥٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا فرقد السبخي قال : ثنا جابر بن يزيد ، أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث علي ، عن النبي ﷺ .

٦٥٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، قال : ثنا شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال « لا تنبذوا في الدباء ، والحتم ، والنقير » فقال أعرابي : يا رسول الله ، لا ظروف ؟ قال النبي ﷺ « اشربوا ما حل لكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

٦٥٣٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، فقال النبي ﷺ « فلا ، إذا » .

٦٥٣٩ - **حدثنا** إسماعيل بن إسحق ، قال : ثنا سعيد بن أبي سرهم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال **حدثني** أبو حذرة ، يعقوب بن مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ، والحتم ، والزفت ، فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً » .

٦٥٤٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال **حدثني** أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع ابن حبان حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٦٥٤١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد قال : ثنا أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن نهار الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدالكم ، ولا تسكروا » .

٦٥٤٢ - **حدثنا** ابن مسروق قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة [عن أبيه] ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٦٥٤٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٤٤ - **حدثنا** محمد ، قال : ثنا أبو نعيم ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا معمر بن واصل ، **حدثني** محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٤٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد اليازي ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن زهير ، أراه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٦٥٤٦ - **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، وقال « اجتنبوا السكر » .

٦٥٤٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ « كل امرئ حسب نفسه ، لينتبهذ كل قوم فيما بدا لهم » .

فتبت بهذه الآثار ، نسيخ ما تقدمها ، مما قد روينا في هذا الباب ، في تحريم الانتباهذ في الأوعية المذكورة فيها . وثبت لإباحة الانتباهذ في الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٥٤٨ - وما يدل على ذلك أيضا ، أن فهدا **حدثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، قال : دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه ، في جرة خضراء .

٦٥٤٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، قال : دخلت على أنس ابن مالك بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، يذبذله فيها .

فهذا أنس بن مالك يذبذ في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباهذ فيها ، فدل على ثبوت نسخ ذلك .

٢٦ - كتاب الكراهة

١ - باب حلق الشارب

٦٥٥٠ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ح .

٦٥٥١ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن عبد ، عن حماد بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة عشرة » فذكر قص الشارب .

٦٥٥٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحائلي ، قال ثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٥٣ - **حدثنا** عبد النبي بن رفاعه ، بن أبي عقيل ، ويونس قال : ثنا^(١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « الفطرة خمس » ثم ذكر مثله .

٦٥٥٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا السمودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فقص شارب الرجل على عود السواك .

٦٥٥٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا السمودي قال : ثنا محمد بن عبيد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك .

٦٥٥٦ - **حدثنا** بكار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ح .

(١) ول نسخة « أنا » .

- ٦٥٥٧ - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، جَامِعُ ابْنِ شَدَّادٍ الْحَارَبِيُّ ، عَنْ الْفَيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَارِبِي عَلَى سِوَاكَ .
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ ، وَاخْتَارُوا لَهَا قِصَصَ الشَّارِبِ عَلَى إِحْفَائِهِ .
وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ يَسْتَحِبُّ إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ ، نَرَاهُ أَفْضَلَ مِنْ قِصَصِهَا .
- ٦٥٥٨ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَكْرَمَةَ ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْزِجُ شَارِبَهُ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، يَمْزِجُ شَارِبَهُ .
- ٦٥٥٩ - **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، ح .
- ٦٥٦٠ - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هُبَيْدٍ ^(١) اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمٍ ، كَلَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .
- ٦٥٦١ - **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
- ٦٥٦٢ - **وَحَدَّثَنَا** ^{مِثْلُهُ} يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ : ثَنَا حَبَابُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَادَ « وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ » .
- ٦٥٦٣ - **وَحَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا ، أَوْ أَحْفُوا اللَّحَى » .
- ٦٥٦٤ - **وَحَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .
فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ الْإِحْفَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، « جَزُوا الشَّوَارِبَ » فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزًّا ، مَعَ الْإِحْفَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .
- فَقَدْ ثَبَتَ مَعَارِضُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمَّارٍ ، وَعَائِشَةَ ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .
- وَأَمَّا حَدِيثُ الْمِصْرَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَحْضَرَتِهِ مَقْرَاضٌ ، بِقَدْرِ عَلَى إِحْفَاءِ الشَّارِبِ .
- وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا حَدِيثُ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَطْرَةُ ، هِيَ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا ، وَهِيَ قِصَصُ الشَّارِبِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَّلَ حَسَنٌ .
- فَقَبِلْتُ الْآثَارَ كُلَّهَا الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا تَضَادُّ ، وَيَجِبُ يَثْبُوتُهَا أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِصَصِ .

وهذا معنى هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ، وخصص في التقصير .

فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير ، من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً من قصه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٦٥٦٥ - وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع ، يُخَفِّيان شواربهما وبغنيان لحاهما ، ويصفراهما .

٦٥٦٦ - قال إسماعيل : و**حدثني** عثمان بن عبيد بن [أبي] رافع المدني ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سميد الخدري ، وأبا أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسلعة ابن الأكوع ، يفعلون ذلك .

٦٥٦٧ - **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سميد الخدري ، وأبا أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يُخَفِّون شواربهم .

٦٥٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان يُخَفِّى شاربه ، حتى يرى بياض الجلد .

٦٥٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال : رأيت ابن عمر يُخَفِّى شاربه .

٦٥٧٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان ابن إبراهيم الحاطبي ^(١) قال : رأيت ابن عمر يُخَفِّى شاربه ، كأنه يتنقه .

٦٥٧١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يُخَفِّى شاربه .

٦٥٧٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة ، عن عقبة بن مسلم قال : ما رأيت أحداً أشد إحفاءً لشاربه ، من ابن عمر ، كان يُخَفِّيه ، حتى إن الجلد ليرى .

ف هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يخفون شواربهم ، وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من الفطرة قص الشارب » .

(١) وفي نسخة « الحاطي » .

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة ، وهو مما لا بد منه ، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء ، هو أفضل ، وفيه من إصابة الخير ، ما ليس في القص .

٢ - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

٦٥٧٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

فقدما الشام ، فوجدنا مراحمض قد بنيت نحو القبلة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله .

٦٥٧٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب « فقدما الشام » إلى آخر الحديث .

٦٥٧٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ، أن أبا أيوب الأنصاري ، ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبي أيوب أيضاً .

٦٥٧٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ^(١) ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن وافع ابن إسحق ، مولى لآل الشفاء ، امرأة ، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول ، وهو بمصر ، والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ، فقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم لغائط ، أو لبول فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه » .

٦٥٧٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

٦٥٧٨ - **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال له رجل : إني أظن أن صاحبكم يملككم ، حتى إنه يعلمكم كيف تأتون الغائط .

فقال له : أجل ، وإن شجرت أنه ليعمل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط ، أن يستقبل القبلة .

٦٥٧٩ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث ^(٢) الناس بذلك .

٦٥٨٠ - **حدثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء ، قال : أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة ، فخرجت إلى الناس ، فأخبرتهم .

(٢) وفي نسخة « أخير » .

(١) وفي نسخة « أنا » .

٦٥٨١ - **حدثنا** أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن نافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي ، فذكر نحوه .

٦٥٨٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** سهل ^(١) بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

٦٥٨٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا جندب بن والقي ، قال : ثنا حمص ^(٢) عن الأعمش ، عن إبراهيم عن ^(٣) عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان قال : نهينا أن نستقبل القبلة لفضاء الحاجة .

٦٥٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي ريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أعصمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » .

٦٥٨٥ - **حدثنا** بكار قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناد مثله .

٦٥٨٦ - **حدثنا** روح ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » .

٦٥٨٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحيازي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، [عن أبي زيد] عن معقل بن أبي معقل الأسدي ، وكان قد صحب النبي ﷺ ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ، لغائط أو بول .

٦٥٨٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا داود المطار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، قال : ثنا أبو زيد ، مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٨٩ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن الحنظل ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة ، لغائط ، أو بول ، في جميع الأماكن ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة ، للغائط والبول ، في الأماكن .

٦٥٩٠ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قدمت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

(٢) وفي نسخة « جعفر »

(١) وفي نسخة « سهل »

(٣) وفي نسخة « بن »

فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته
٦٥٩١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا أنس ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥٩٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : سمعت ابن عمر يقول : ظهرت على أجناس^(١) في بيت حفصة ،
في ساعة لم أكن أظن أن أحدا يخرج فيها ، فذكر مثله .

٦٥٩٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن
سعيد ، وعبيد الله بن عمر^(٢) عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : رقيت فوق
بيت حفصة ، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعده ، مستقبل القبلة ، مستدير الشام .

٦٥٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، عن
محمد بن يحيى ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في النائط ،
بحديث ، وقد اطلمت يوماً ، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت ، يقضي حاجته ، محجوباً عليه بلبن ، فرأيت
مستقبل القبلة .

٦٥٩٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال :
كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا استقبال القبلة بالفروج .

فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بالفروج .
فقال رسول الله ﷺ : «أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة» .

٦٥٩٦ - **حدثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر
ابن عبد الله ، عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

٦٥٩٧ - **حدثنا** علي بن سعيد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن^(٣) إسحق قال :
ثنا إبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة
ونستديرها بفروجنا للبول ، ثم رأيت قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة .

٦٥٩٨ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي
الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلا ، فيستقبل^(٤) القبلة ، فكرهوا ذلك
فحدث عراك بن مالك ، عن عمرو بن الزبير ، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال «أو قد
فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة» .

(١) وفي نسخة «إحمار» .

(٢) وفي نسخة «عبد الله بن عمرو» .

(٣) وفي نسخة «أبي» .

(٤) وفي نسخة «مستقبل» .

فكانت هذه الآثار ، حجةً لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي ، على ما ذكرنا في حديث جابر ، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب .

وقد خالف قوم في القولين جميعاً ، فقالوا : بل نقول : إن هذه الآثار كلها لا يندفع شيء منها شيئاً .

وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه ، أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك .

قال : وأنا أول من حدث الناس بذلك .

فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن ، ووقع على خاص منها ،

وهي الصحارى .

ثم جاء أبو أيوب ، فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي خاصة ، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزيء على ما مرنا ، وكراهة الاستقبال في الكرايس المذكورة فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكمه عن النبي ﷺ .

فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي ﷺ ما سمع ، فلم أن النبي ﷺ أراد به الصحارى ، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد البيوت والصحارى ، إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ ، يبين ^(١) لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر .

وحديث عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة ، مما فيها عن النبي ﷺ ، فمثل ذلك أيضاً .

ثم عدنا إلى ما روينا في الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، على إباحته لاستدبار القبلة للغائط أو البول ، في الصحارى والبيوت .

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به ، فيما روى عنه في النهي على

الصحارى خاصة .

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث ، زائداً على الأحاديث الأولى ، غير مخالف لها ، فيكون هذا على البيوت ، وتلك

الأحاديث الأولى على الصحارى ، وهذا قول مالك بن أنس .

٦٥٩٩ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ، ذلك :

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ، فيه : أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رأه حيث رآه ابن عمر ، فيكون معنى حديثه ، وحديث ابن عمر سواء .

(٢) وفي نسخة « ين » .

أو يسكون رأه في صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول ، فهو عندنا غيرنا نسخ لها ، حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ، ففيه النهي من رسول الله ﷺ ، عن استقبال القبلة واستد بارها ، لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا .

فيحتمل أن يسكون ذلك أيضاً على ما فسرنا وبيننا ، من حديث أبي أيوب ، فلا حجة فيه أيضاً توجب ^(١) مضادة حديث ابن عمر ، وأبي قتادة .

قال جابر في حديثه : ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يحتمل أن يسكون ذلك البول كان ، في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله ﷺ الأول وقع عليه ، فلم نعلم شيئاً من هذه الآثار ، نسخ شيئاً منها شيء .

ثم هدنا إلى حديث عراك فيه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم . فقال رسول الله ﷺ « حولوا معقدي مستقبل القبلة » .

فقد يجوز أن يسكون أنكر قولهم ، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن ، فأمر بتحويل معقده نحو القبلة ، ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقر نهيه على ذلك ، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان .

ويحتمل أن يسكون أراد بذلك ، نسخ النهي الأول في الأماكن كلها ، لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك ، كان أولى بنا أن نصحبها كلها .

فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري ، وما فيه الإباحة على البيوت ، حتى لا يتضاد منها شيء .

٦٦٠٠ - وقد **حدثنا** ابن أبي هرمان ، قال : ثنا إسحق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ح : وثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ، ح .

٦٦٠١ - و**حدثنا** إسماعيل قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا عيسى ، عن الشعبي أنه سأل عن اختلاف هذين الحديثين

فقال الشعبي : صدقا والله ، أنا حديث أبي هريرة ، فعلى الصحاري ، إن الله وملائكته يصلون ، فلا تستقبلونهم ، وإن خشوشكم ^(٢) هذه ، لاقبلة فيها .

فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد ^(٣) منها شيء .

(١) وفي نسخة « فوجب »

(٢) وفي نسخة « خشوشهم » .

(٣) وفي نسخة « تضاد » .

٣ - باب أكل الثوم والبصل والكراث

٦٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من خضر إوانكم هذه ، ذوات الريح ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

٦٦٠٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يأت المساجد » .

٦٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن خزيمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقرب ^(١) المسجد ، حتى يذهب ريحها » بمعنى : الثوم .

٦٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، وفهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الألبان ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن الهادي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخير .

٦٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا » ^(٢) .

٦٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفى ، محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا ميمون بن هيب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن ثميم ، عن عمه أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا » بمعنى الثوم .

٦٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن سهيب ، قال : سأل رجل أنساً ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم ؟

فقال يعني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

٦٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو قال : ثنا عبيد ^(٣) الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه البقلة ^(٤) فلا يقربنا في مسجدنا ، ولا يقربن مسجدنا » .

٦٦١٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن بشر بن بشر ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يناجينا » .

٦٦١١ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حكيم بن عطية ، عن أبي الزباب ، عن معقل بن يسار ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم ، فبث أصحابه فيه ، فأكلوا منه ، ثم غدوا إلى العلي .

(١) وفي نسخة « عبيد »

(٢) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ .

(٣) وفي نسخة « يقرب »

(٤) وفي نسخة « الشجرة »

فوجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فقال « لا تقربوا هذه الشجرة ، ثم تأتوا المساجد » .
 قال : ثم جاءوا الثانية إلى المصل ، فوجد ريحها ، فقال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المصل » .
 ٦٦١٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ،
 عن النبي ﷺ قال « من أكل هذه البقلة ^(١) ، فلا يقربنا ، أو يؤذينا في مساجدنا » .
 قال أبو جعفر ، فكره قوم أكل البقول ، ذوات الريح أصلا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
 وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها ، لأنها حرام ، ولكن لا يؤذى
 بريحها ، من يحضر معه المسجد ، وقد جاء في ذلك آثار أخر ، ما قد دل على ذلك .

٦٦١٣ - حدثنا علي بن ميمون قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : ثنا ^(٢) سميد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي
 الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليمعري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يأبها الناس ، إنكم لتأكلون من
 شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريح ،
 فيؤخذ بيده ، فيخرج إلى البقيع ، فمن كان أكلها ، فليصمتها ^(٣) طبخا .
 فهذا عمر ، قد أخبر بما كانوا يصنعون ، بمن أكلها على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أباح هو أكلها ، بمد
 أن يماها طبخا .

فدل ذلك على أن النهي عنه ، لم يكن للتحريم .

٦٦١٤ - وقد حدثنا علي بن ميمون ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن
 أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لابد
 آكلهما ، فأصمتوها طبخا » .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح أكلها بمد ذهاب ريحها .

فدل ذلك أن نهيه عن أكلها إنما كان لكراهته ريحها ، لا أنها ^(٤) حرام في أنفسها .

٦٦١٥ - وقد حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا أبو هلال الراسي وغيره ، عن حميد بن هلال ،
 عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن المعيرة بن شمعة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ، فأنيت المسجد ،
 وقد سبقت بركمة ، فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريحهم ، فلما سلم قال « من أكل من هذه
 الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها » .
 فأعمت صلاتي ، فلما سلمت قلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك ، فتناولني يده ، ﷺ ، فأدخلتها
 في كمي ، حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوبا فقال « إن لك عذرا » .

(١) وفي نسخة « الفجرة » .

(٢) وفي نسخة « ليطنها » .

(٣) وفي نسخة « أخرنا » .

(٤) وفي نسخة « لأنها » .

ففي قول رسول الله ﷺ « إن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربنا في مسجدنا ، حتى يذهب ريحها » دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذى ريحها من يحضر المسجد ، لا لأن أكلها حرام .

٦٦١٦ - **حدثنا** ابن مَرْزُوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ^(١) عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام ، بعث بفضله إلى أبي أيوب .

قال : فبعث إليه ذات يوم بقسعة لم يأكل منها فاتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ قال « لا ، ولكن كرهته لريحه » قال : فإنا أكره ما كرهت .

٦٦١٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفیان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : نزلت على أم أيوب الأنصارية التي كان النبي ﷺ نزل عليهم ، فحدثني أنهم تكلفوا له طعاما ، فيه بعض هذه البقول ، فأتوه ، فكرهه ، فقال لأصحابه « كلوه ، فإنني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أؤذي صاحبي » .

٦٦١٨ - **حدثنا** يونس مرة أخرى ، قال : ثنا سفیان ، عن عبيد الله قال : سمعت أم أيوب الأنصارية قالت : نزل على رسول الله ﷺ ، فقربت إليه طعاما ، فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله ، وقال « إني أكره أن أؤذي صاحبي » .

٦٦١٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن أبي رهم السماعي ، أن أبا أيوب حدثه قال : قلت يا رسول الله ، كنت ترسل بالطعام فأنظر ، فإذا رأيت أثر أصابعك ، وضعت يدي فيه ، حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به ، فنظرت فيه ، فلم أرفيه أثر أصابعك . فقال رسول الله ﷺ « أجل ، إن فيه بصلًا ، فسكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتي ، وأما أنتم فكلوه » .

٦٦٢٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٢١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عتياش بن وليد الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله ، عن أبي أمامة ، [عن أبي أيوب] عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يسم الشجرة .

٦٦٢٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سواد أن سفیان ابن عبد الله حدثه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « بصل ، أو كراث » وزاد في آخره « وليس بمحرم » .

فقد أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار للناس ، أكل البصل والكراث ، وأن ذلك غير محرم . فإن قال قائل : هذا الذي ذكرت ، إنما هو على ما كان منهما قد طبخ .

(١) وفي نسخة « شعيب » .

فأما ما كان غير مطبوخ ، فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول .

فيل له : قد قال رسول الله ﷺ ، فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار « إنما كرهه ريحه » وقد أباح أصحابه أكله .
فأما (١) كانت ريحه فيه قامة بعد الطبخ ، كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعاً ، من أجل ريحه .

فدل بإباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ ، مباح لهم أيضاً .

٦٦٢٣ - وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو يعتزل مسجدنا فيقتد في بيته » وأنه أتى بقدر ، أو ببدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً لسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال : « كل فإن أناجي من لا تناجي » .
٦٦٢٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من الكراث ، فلا يشمتنا (٢) في مساجدنا ، حتى يذهب ريحها فإن اللائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان » .

٦٦٢٥ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح (٣) ح .

٦٦٢٦ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا سبابة بن سوار قال : ثنا إسرائيل ، عن مسلم ، الأعور ، عن حبة عن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال « لولا أن الملك ينزل علي ، لأكلته » .
فقد دل ما ذكرنا ، على إباحة أكلها ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد ، وريحه موجود ، لئلا يؤدي بذلك من يحضره من اللائكة وبني آدم ، فهذا نأخذوه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤ - باب الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه (٤) أم لا ؟

٦٦٢٧ - حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا علي بن عاصم ، قال : ثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : أحسبه عن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم علي حائط ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليشرب من غير أن يفسد » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ، أن ينادي صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل ، وكذلك في الغنم .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة ، فإن كانت ضرورة فلا أكل له من ذلك والشرب له مباح .

(١) وفي نسخة « فلما » . (٢) وفي نسخة (يشمتنا) . (٣) وفي نسخة (رجاء) . (٤) وفي نسخة (منها) .

قالوا : وقد روى ، عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الضرورة .

٦٦٢٨ - قد كروا ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا غول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت ، أبا سعيد الخدري يقول : إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل ، فلينادوا الراعي ثلاثاً ، فإن لم يجدوا الراعي ، ووجدوا الإبل ، فليصبحوا ^(١) ابن الراوية ، إن كان في الإبل راوية ، ولاحق لهم في بقيتها ، فإن جاء الراعي ، فليصمكه رجلان ولا يقاتلوه ، ويشربوا ، فإن كان معهم دراهم ، فهو حرامٌ عليهم إلا بإذن أهلها .

في هذا الحديث ، دليل على أن ما أبيض من ذلك في هذا الحديث الأول ، إنما هو على الضرورة .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٦٦٢٩ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد بن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يمتلئ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، يحب أحدكم أن يؤتى ^(٢) مشربته ، فيكسر خزائنه ، فيحمل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يمتلئ أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه .

٦٦٣٠ - **حدثنا** بكار قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٦٦٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال : لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها .

٦٦٣٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال **حدثنا** أبو عامر المقدي قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم .

٦٦٣٣ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا إصبع بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة ^(٣) عن عمرو بن يثري ^(٤) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » قال : قلت يا رسول الله ، إن لقيت غنم ابن عمي ، أخذ منها شيئاً ؟ فقال « إن لقيتها تحمل شجرة وزناداً بختب الجميش ^(٥) فلا تهجها » .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، تمنع ماتوم من ذهب في تأويل الحديث الأول ، إلى ما ذكرناه .

(١) وفي نسخة (فليصبحوا) .

(٢) قوله (يسا) يعني أن كرامة (يؤتى) قد رويت مبدوءة بـ (يسا) .

(٣) وفي نسخة (حرانة) .

(٤) وفي نسخة (بن يثري) .

(٥) وفي نسخة (شمر) ورياد الحب الجميش .

ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك ، لاحتمل أن يكون ذلك الحديث ، كان في حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين ، على من حلوا به .

٦٦٣٤ - فإنه **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشامي ، عن المقدم ، أبي كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة الضيف»^(١) حق واجب على كل مسلم ، فإن أسبغ بفنائهم ، فإنه دين ، وإن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » .

٦٦٣٥ - **حدثنا** بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب^(٢) عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أيتما ضيف زل يقوم ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » .

٦٦٣٨ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٦٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرسى ، عن المقدم بن معدى كرب ، أن رسول الله ﷺ قال «أيتما رجل ضاف يقوم ، فلم يقروه ، كان له أن يعقبهم بمثل قراه »^(٣) .

٦٦٤٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا فممر يقوم [فلا يأمرؤنا بحق الضيف] .

قال «إن ترلتم يقوم فأمرؤا لكم بما يلينى للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يملوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذى يلينى » .

فأوجب ﷺ ، الضيافة في هذه الآثار ، وجعلها ديناً وجعل للذى وجبت له أخذها ، كما يأخذ الدين . ثم نسخ ذلك .

٦٦٤١ - فما روى في نسخه ، ما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لي ، قد كادت أن تذهب أسماؤنا وأبصارنا من الجوع ، فجعلنا نتمرض للناس فلم يصفقنا أحد .

فأتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أسأبتنا جوع شديد ، فتمرضنا للناس فلم يصفقنا أحد فأتيناك .

(١) وفي نسخة «الضيقة»

(٢) وفي نسخة (وهب)

(٣) وفي نسخة (قراه)

فذهب بنا إلى منزله ، وعنده أربعة أعز ، فقال : « يا مقداد ، احلبين ، وجزم الابن لسكل اثنين جزءاً »
وذكر حديثاً طويلاً .

٦٦٤٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد
ابن عمرو ، قال : قدمت المدينة أنا وصاحب لي ، ثم ذكر مثله .

أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفهم ، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث ،
ثم لم يضيفهم رسول الله ﷺ على ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن رسول الله ﷺ « مال المسلم على المسلم ، كحرمة دمه » .

٦٦٤٣ - وقد **حدثنا** ربيع^(١) قال : ثنا أسد قال : ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده^(٢) أنه سمع
النبي ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ، وإذا (أخذ أحدكم)^(٣) عصا أخيه ،
فليردها إليه » .

٦٦٤٤ - وقد عمل أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة ، بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبان بن يزيد
المطاري ، قال : ثنا يحيى بن أبي كشير قال : ثنا عبد الرحمن ، مولى سعد بن أبي وقاص قال : كنت مع سعد
ابن أبي وقاص في سفر ، فأوآنا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الإبل عليها أحمالها .

فقال لي سعد « إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فبتنا جائعين .

فهذا سعد يقول : « إن سرك أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده ،
حقيقة علمه به ، إذ كان عنده من أمور الإسلام ، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة .
فذلك دليل أنه لم تكن — حينئذ — الضيافة واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥ - باب لبس الحرير

٦٦٤٥ - **حدثنا** نهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة
أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية ، فبلغ ذلك أبي مخرمة ، فقال : يا بني ، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت
عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه .

قال : فذهبنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي : يا بني ، ادع لي رسول الله ﷺ .

فقال المسور : فأعظمت ذلك ، وقات : أدعوك رسول الله ﷺ !! ؟ .

فقال^(٤) : يا بني ، إنه ليس بمجبار .

(٢) هو صيفي بن عائذ .

(١) هو المؤذن .

(٤) في نسخة « قال » .

(٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أحدكم أحد » :

فدعوت رسول الله ﷺ ، فخرج وعليه ثياب من ديباج (مزرّ بذهب فقال) ^(١) « يا مخزومة ، هذا خبأت لك » فأعطاه إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا لا بأس بلبس الحرير ، للرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا لبس الحرير للرجال ، واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية ، في النهي عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٦٤٦ - فيها ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ماذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية ، فقال : « نهى نبي الله ﷺ ، عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . »

٦٦٤٧ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا ماذ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع . »

٦٦٤٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه . »

٦٦٤٩ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٠ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أنا كتاب عمر ، وأنا بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام .

٦٦٥١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ قال : رأيت علياً ، ورأى على رجل برداً يتلأ فقال : « فيه حرير ؟ » ، فقال : نعم فأخذه ، فجمع صفتيه بين أصبعيه فشقه فقال : « أما إني لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير . »

٦٦٥٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ^(٢) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إني مرت ببطارد ، أو بلبيد ، وهو يمرض عليه حلة حرير ، فلو اشتريتها للجمعة ولأوفود . فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة . »

٦٦٥٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر ، عطارداً ، ولا لبيداً .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (من دور قال)

(٢) وفي نسخة (عن يزيد)

٦٦٥٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وعمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وذكر أن الرجل عطار ، أوليد .

٦٦٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ .

قلت : ما غلظ من الديباج ، وخشن منه .

فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها فقال : يا رسول الله ، اشتر هذه ، فالبسها لو فد الناس ، إذا قدم عليك .

فقال : « إنما يلبس الحرير ، من لاخلق له » قال : فضى لذلك ما مضى .

ثم إن رسول الله ﷺ ، بعث إليه بحلة فأثابة بها فقال : يا رسول الله ، بعثت إلى بهذه ، وقد قلت في مثل هذا ما قلت ؟ .

فقال : « إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا » .

وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث .

٦٦٥٦ - **حدثنا** ابن مروزق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت الصقعب بن زهير ، يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، عليه جبة مكشوفة بحرير ، أو قال : مزودة بديباج ، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبا وأخذ بجميع جيبته فجذبها به ثم قال « لا أرى عليك ثياب من لا يعقل » وهو حديث طويل ، فاختصرنا منه هذا المعنى .

٦٦٥٧ - **حدثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهناني^(١) قال : كنت في ملا من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : قالوا « اللهم نعم » قال : وأنا أشهد .

٦٦٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٩ - **حدثنا** محمد بن حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير ، من لاخلق له » .

٦٦٦٠ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا جرير ، قال : حج معاوية ، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة فقال « أنشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ، نهى عن ثياب الحرير ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

٦٦٦١ - **حدثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة بالمداين^(٢) فأثابه دهقان يافاء من فضة ، فرمى به ثم قال « إني كنت نهيته عنه فأتى أن يلتصق ،

(١) بضم الميم وتخفيف النون .

(٢) وفي نسخة « بالمدينة »

إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب ^(١) في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج « وقال « دعوهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

٦٦٦٢ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٣ - **حدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسمود بن سعد الجمعي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه عن معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والذهب » .

٦٦٦٦ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من بني ليث عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير .

٦٦٦٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : ثنا أبو التياح ، عن حفص ^(٢) الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٦٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألبس القميص المكف بالحرير » وأوى الحسن إلى جيب قميصه .

٦٦٦٩ - **حدثنا** عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٦٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب قال ثنا شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

٦٦٧١ - **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال محمد ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٢ - **حدثنا** بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ، ولا يلبسه هو » .

٦٦٧٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس

(١) وفي نسخة « شراب » .

(٢) وفي نسخة (جعفر)

(٣) وفي نسخة (حمين)

قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٤ - **حديثنا** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وسأله عن الحرير فقال : سمعت أنسا فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : سديدا^(١) ، ثم ذكر مثله .

٦٦٧٥ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا أسد قال ثنا : شعبة عن حميد الطويل ، عن أنس قال : كنا نتحدث بذلك .

٦٦٧٦ - **حديثنا** يونس وبجر قال يونس : أخبرنا ابن وهب ، وقال بجر : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال : سمعت مسلة بن محمد بن يخطب وهو يقول « إياكم في القطن ، في الكتان ، ما يفتيك من لبس الحرير ؟ وهذا فيكم رجل ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، قم يا عقبه » .

فقام عقبه بن عاصم فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا حرمه »^(٢) أن يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٧ - **حديثنا** محمد بن حميد بن هشام قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : **حديثنا** يحيى بن حمزة ، عن الوليد بن السائب أن الوليد ، أبا^(٣) عمار ، قال : ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له » .

٦٦٧٨ - **حديثنا** حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : **حديثنا** زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن أبي حسين^(٤) حدثه قال : **حديثنا** أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الفضة والذهب ، لم يشرب بهما في الآخرة » .

ثم قال « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة » .

ففي هذه الآثار المتواترة ، انتهى عن لبس الحرير .

فاحتمل أن يكون نسخت ما فيه الإباحة للبه ، واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ . فنظرنا في ذلك ، لتعلم الناسخ من ذلك ، من المنسوخ .

٦٦٧٩ - فإذا ابن أبي داود قد **حديثنا** ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الملاف ، قال : ثنا ابن سواء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس ، أن أكيدر دومة ، أهدى إلى النبي ﷺ حبة من سدس ، وذلك قبل أن ينهي عن الحرير ، فلبسها ، فمجب الناس منها .

فقال « والذي نفسي بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ، أحسن من هذه » .

٦٦٨٠ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

(١) وفي نسخة (شداد)

(٢) وفي نسخة (حرام)

(٣) وفي نسخة « بن »

(٤) وفي نسخة « حسين » .

عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، وعليه فروج حرير ، فعلى فيه ، ثم انصرف فزعه ، وقال « لا ينبغي لباس هذه اللتقين » .

٦٦٨١ - **حديث** أبو بكرة قال : ثنا أبو حاتم قال : **حدثني** عبد الحيد بن جعفر ^(١) قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب و ذكر بإسناده مثله .

٦٦٨٢ - **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر أنه قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً ، وأن النهي عن لبسه ، كان بعد إباحته ، فلملنا أن ما جاء في النهي عن لبسه ، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه .

وهذا أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء .

٦٦٨٣ - وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن ، دخل مع عبد الرحمن ، على عمر ، وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين وقال « اذهب إلى أمك » .

٦٦٨٤ - **حديث** أبو بكرة قال : ثنا [أبو] أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سويد بن غفلة قال : أتينا عمر ، وعلينا من ثياب أهل فارس ، أو قال : كسرى فقال « برح الله هذه الوجوه » فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال « أقم خير من قوم أنوثي ، وعليهم ثياب قوم ، لو رضينا الله لهم ، لم يلبسهم إياها ، لا يصلح ، ألا يجل ، إلا أسبعين أو ثلاثاً أو أرباً » يعني : الحرير .

٦٦٨٥ - **حديث** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو السيباني قال : رأي على بن أبي طالب على رجل ، جبة في صدره لينة من ديباج .

فقال له على « ما هذا الشيء » ، الذي تحت لحيتك ؟ » فجعل الرجل ينظر فقال له رجل : إنما يعني ، الديباج .

٦٦٨٦ - **حديث** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان قال : استأذن سعد بن أبي وقاص ، على ابن عامر ، وتحت مرافق من حرير ، فأمر بها فرفقت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير .

فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق ، استأذنت عليّ ونحى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفقت .

فقال : نعم الرجل أنت ، يا ابن عامر ، إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل أذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا « لَأَنَّا اضْطَجَعْنَا عَلَى جَمْرِ النَّضَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ اضْطَجَعْنَا عَلَى مِرَافِقِ حَرِيرٍ » .

قال « فهذا عليك مطرف ، شطره خز ، وشطره حرير » قال : إنما لي جلدي منه الخز ،

(١) وفي نسخة (عمر) .

٦٦٨٧ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : أرايت هذا الذي تقول في هذا الحرير ، أني سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟

قال : ما وجدته في كتاب الله ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكني رأيت ^(١) أهل الإسلام يكرهونه .
٦٦٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، قال : لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه ، بخالطها الحرير . قال : « دعوه ، فليله وكثيره » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن الحرم من ذلك ، فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً ، واحتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء . قالوا : قد رأينا آنية الذهب والفضة ، حرمت على المسلمين ، لأنها آنيات الكفار ، فاستوى في ذلك النساء والرجال .

فكذلك الحرير ، لما حرم على المسلمين ، لأنه لباس الكفار ، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً . فكان من الحججة على من ذهب إلى هذا القول ، أنه قد نهى عن لبس الثياب المصنعات وقيل : إنها لباس الكفار » .

٦٦٨٩ - وروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثامسد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ابن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مصفرين قال « هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها ^(٢) » .

٦٦٩٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن الثياب المصبغة ، ثياب الكفار .

فنظرنا في ذلك ، هل حرم لبسها لهذه العلة ، على النساء أم لا ؟

٦٦٩١ - فإذا سليمان بن شبيب قد **حدثنا** ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن زياد النخعي ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب مصفر فقال له « لو أن ثوبك هذا كان في تنور ، لكان خيراً لك » فذهب الرجل فجعله تحت القدر ، أوفى التنور ، فأتى النبي ﷺ قال « ما فعل ثوبك ؟ » قال : صنعت به ما أمرتني .

فقال له رسول الله ﷺ « ما بهذا أمرتك ، ألا ألقيته على بعض نساءك ؟ » .

(٢) وفي نسخة « تلبسوها »

(١) وفي نسخة « سمعت » .

فكان ذلك التحريم على الرجال ، دون النساء .

٦٦٩٢ - وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بندار ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي قال : دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثياباً مصبغة .

٦٦٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : أخبرني ابن جريج ، عن موسى بن عقبة قال : كانت أم سلمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، يلبسن المعصرات .

٦٦٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول لأهله : لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المعصرة من غير الطيب .

٦٦٩٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصرات وهي محرمة ، ليس فيهن زعفران .

٦٦٩٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا المعصر ، حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت تلبس الثوب يقوم قياماً من المعصر .

فإنسكروا أن يكون الحرير كذلك ، فيكون لبسه مكروهاً للرجال ، غير مكروه للنساء .

فإن قالوا لنا : فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب ، بحكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟
فيلهم : لأن الثياب المصبغة هي من اللباس ، وكذلك ثياب الحرير والديباغ والذهب والفضة ، هما من الأواني واللباس ، بعضه ببعض ، أشبه منه بالآنية .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٦٩٧ - وقد روى في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له « أفلع » عن ابن زُرير أنه سمع على ابن أبي طالب يقول : إن نبي الله ﷺ ، أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في يساره ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

٦٦٩٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلع ، عن عبد الله بن زُرير النافعي ، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٦٩٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن طهية ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي ، عن أبي علي الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول « خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي إحدى يديه ذهب ، وفي الأخرى حرير ، فقال « هذان حرام على ذكور أمتي وحل لائمتها » .

٦٧٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب أن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٦٧٠١ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٧٠٢ - **حديث** إبراهيم بن منقذ ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا القرئ عن عبد الرحمن بن زياد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧٠٣ - **حديث** ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، وهلي بن عبد الرحمن ، وأبو زرعة الدمشقي ، ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا سميد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، قال : **حديث** ثابت بن أرقم ، قال : حدثني عتي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها ، زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، مثله وزاد علي بن عبد الرحمن « فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت : وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال « ضعيبهما » وركب حميراً له ، فانطلق ثم رجع ، فقال « أعيديهما » فقد سألته ، فقال « لا بأس به » .

٦٧٠٤ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حديث** الحسن بن ثوبان ، وعمر بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر « قم » ، فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ « يعني : فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب علي متعمداً فليتبوأ بيته من جهنم (١) » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « الحرير والذهب ، حرام علي ذكور أمتي ، حل لا نأثمهم » .

٦٧٠٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن سميد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال « الحرير والذهب ، حلال لا نأثم أمتي ، حرام علي ذكورها » .

٦٧٠٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سميد بن أبي هند عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فبين في هذه الآثار ، من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول ، وأنهم الرجال دون النساء .

فقال الآخرون : فقد روى عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما جملا قول النبي ﷺ « من ليس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » علي الرجال والنساء .

٦٧٠٧ - وذكروا في ذلك ، ما **حدث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : سألت امرأة ابن عمر قالت : أتحملي بالذهب ؟

قال : نعم ، قالت : فما تقول لي في الحرير ؟ قال : يكره ذلك ، قالت : ما يكره ؟ أخبرني ، أحلال هو ، أم حرام ؟ قال : كُنَّا نتحدث أن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

(١) وفي نسخة « مقعده من النار » .

٦٧٠٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن نزار ، قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة سألت عن لبس الحرير ، فكرهه .

فقلت : ولم ؟ فقال لها : أما إذا أبيت فساخرك ، كذا تقول ، من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

٦٧٠٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو ذبيان ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول « يا أيها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإن سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

قال ابن الزبير : وأنا أقول ، من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال « وَلْيَاكُسُهُمْ فَبِئْسَ خِرَارٌ » .

٦٧١٠ - **حدثنا** محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : **حدثني** الأزرق بن فيس الحارثي قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول « يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٧١١ - وذكروا في ذلك أيضا ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن أبا عثانة المغافري حدثه ، أنه سمع عتبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول « إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا » .

قيل لهم : أما قول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » فقد روى ذلك .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به الرجال خاصة ، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء .

وما ذكرنا من حديث علي ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبي موسى ، يخبرون أن النبي ﷺ إنما أراد به الرجال ، دون النساء ، فهو أولى .

وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله .

ولئن كان مذكوره عن ابن عمر ، وابن الزبير في ذلك ، حجة ، فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك ، أخرى بأن يكون حجة .

وقد روى في هذا أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٦٧١٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارا يقيم في السوق حلة سيرا .

فقال عمر : يا رسول الله ، لو اشتريتها لوفد العرب ، إذا قدموا عليك ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا ، فبعت إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وأعطى عليا حلة فأمره أن يشقها خضرا بين نسائه .

قال : وراح أسامة بخلته ، ففطر إليها رسول الله ﷺ نظراً ، عرف أنه كره ما سنع فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا ، بين نسائك » .

٦٧١٣ - **حديث** روح بن الفرّج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا : سفيان قال ثنا أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ حلة سيرة على عطارد ، فكرهها له ، ونهاه عنها ، ثم إنه كساعمر مثلها . فقال : يا رسول الله ، قلت في حلة عطارد ما قلت ، وتكسوني هذه . ؟

فقال « لم أكسكها لتلبسها ، إنما أعطيتكها ، لتلبسها النساء » .

فأخبر ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله « إنما لبس الحرير في الدنيا ، من لاخلق له » إنما قصد به الرجال دون النساء وقد روى هذا ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

٦٧١٤ - **حديث** أحمد بن داود قال ثنا : يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسمر ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي ، أن أكيديد رَدُوْمةً ، أهدى للنبي ﷺ ثوباً^(١) حرير فأعطاه إياه^(٢) وقال « اشققه خمرًا بين النساء » .

٦٧١٥ - وروى عن علي بن أبي طالب في ذلك ، ما **حديث** أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عون التقي قال : سمعت أبا صالح الحنفي يقول : سمعت علياً يقول « أهدى رسول الله ﷺ حلة سيرة من حرير ، فبعث بها إلى فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرًا بين نساءي » .

٦٧١٦ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو عون ، محمد بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧١٧ - **حديث** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن مسيرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي ، فذكر مثله .

٦٧١٨ - **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباة حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول « كسائي رسول الله ﷺ حلة سيرة فرحت فيها » .

فقال لي « يا علي ، إني لم أكسكها لتلبسها » .

فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها ، كأنها تطوى ، ففدتها ، فقالت : تربت يداك يا ابن أبي طالب ، ماذا جئت به ؟

قلت : نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فلبسها ، واكسى نساءك .

٦٧١٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

(١) وفي نسخة (شملة)

(٢) وفي نسخة « إياها »

أبي فاختة ، عن جمدة ، عن علي قال « أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها ، وإما لحمتها ، فبعت بها إلى فانيته ، فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ .

قال « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اجعلها خُمراً بين القواطم » .

قال : ففقط منها أربع خمر ، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيها .

٦٧٢٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا القمعي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جمدة بن هبيرة ، عن علي أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحمتها أوسداها ، يرسم .

فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ قال : « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اقطعها خُمراً ، لفلاة ، وفلاة ، وفلاة ، وذكر فيهن فاطمة » قال ، فشققها أربع خمر .

٦٧٢١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبه ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول « أتى رسول الله ﷺ بحلة حرير ، فبعت بها إلى فانيته ، فأبستها ، فأبست الكراهة في وجهه ، فأطرتها خُمراً بين النساء .

٦٧٢٢ - وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم ، بنت النبي ﷺ برد حرير سيرا .

٦٧٢٣ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

٦٧٢٤ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال ثنا عيسى بن يوسف ، عن الأوزاعي ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

٦٧٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن هبمان ، وحيمه بن شريح ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

قال : قال « والسيرا المضع بالقر » .

٦٧٢٦ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، برداً سيرا من حرير .

فقد ثبت بهذه الآثار ، مما قد تناق ذلك من النظر ، إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم .

٦٧٢٧ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجوارى .

قال مسمر : وسألت عنه عمر وبين دينار ، فلم يعرفه ^(١) .

٦ - باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر : قد روينا في غير هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ النهي ، عن الحرير .
فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره ، فمكروهوا بذلك لبس المُعَلَّم بِمَلَم الحرير .
والثوب الذي لحمته غير حرر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى ما كان سداً غير حرير ، لأعلى غير ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد روينا في «باب لبس الحرير» عن عمر في استثنائه ، بما حرم عليهم من الحرير ، الأعلام
٦٧٢٨ - وما **حدثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك الزرقى ، عن داود بن أبي
هند ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام قال : حدثني عائشة ، قالت : كانت لنا قطيفة عليها
حرير ، فكنا نلبسها .

٦٧٢٩ - **حدثنا** يونس قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي عمر ،
مولى أسماء ، قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة ، فيها خيط أحمر فردها .
فأنبت أسماء ، فذكرت ذلك لها .

فقلت : بؤساً لابن عمر ، بإجارية ، ناوليني جبة رسول الله ﷺ .
فأخرجت إلينا ^(٢) جبة مكفوفة الجيب ، والسكين ، والفروج ، بالدباج .

٦٧٣٠ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، ح .

٦٧٣١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما
نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، وأما السدى والعلم ، فلا .

٦٧٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن خصيف ، قد ذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه من الحرير ، مثل العلم ، أو كانت لحته غير
حرير إذا كان سداً حريراً .

وما دل على صحة ما قالوا ، من ذلك ، ما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، في لبسهم الخرز .

٦٧٣٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبي يذكر عن الشيخ
قال : رأيت على الحسين بن علي ، جبة خرز .

(١) وفي نسخة (برهه)

(٢) وفي نسخة « لنا »

٦٧٣٤ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن العيزار بن حريث ، قال : رأيت على الحسين بن علي ، مطرف خز .

٦٧٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بسر بن سعيد حدثه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قر (١) .
قال بشر : ورأيت على زيد بن ثابت ، خنثص معلقة .

٦٧٣٦ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخبز .

٦٧٣٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال . أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير ، مطرف خز ، كانت عائشة تلبسه .

٦٧٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم قال . قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أغبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبرسم فيه .

٦٧٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا صالح بن خاتم بن وردان ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عون ، قال . رأيت على أنس بن مالك ، جبة خز ، ومطرف خز ، وعمامة خز .

٦٧٤٠ - **حدثنا** ابن خزيمة قال . ثنا حجاج قال . ثنا مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحجاب ، قال . رأيت على أنس بن مالك جبة خز ، ومطرف خز ، أو قال : وبرنس خز .

٦٧٤١ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة ، مطرف خز .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يلبسون الخبز ، وقيامه حرير .

وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة ، أن الخبز ، يومئذ ، لم يكن فيه حرير .

فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ، أن جبة سعد كان قيامها قرا .

وروينا عنه في كتابنا هذا ، في غير هذا الباب ، أنه دخل على ابن عامر ، وعليه جبة ، شطرها خز ، وشطرها حرير .

فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما لي جلدي منه ، الخبز .

فدل ذلك أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم ، فيه حرير ، وفيه خز .

ففي ثبوت ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير الملم بالحرير ، وليس الثوب الذي قيامه حرير ، وظاهره غير حرير .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمر ، ورحمهم الله تعالى .

٧ - باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا ؟

قال أبو جعفر ، قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه ، فيريد أن يشدها بالذهب .

فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك .

٦٧٤٢ - **حدثنا** محمد بن العباس قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال أصحاب الإجماع ، منهم بشر بن ولید ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا بأس أن يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، كذلك .

وكان من الحجعة لأبي حنيفة ، في قوله الذي رواه محمد ، عن أبي يوسف ، عنه ، أنه قد نهى عن الذهب والحرير ، فنهى عن استعمالها وكان ما نهى عنه من الحرير ، قد دخل فيه لباسه ، وعصب الجراح به .

فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب ، يدخل فيه شد السن به .

وكان من الحجعة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك ، على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه ، أن ما ذكر من تعصيب^(١) الجراح بالحرير ، إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح ، فلا بأس به ، لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما ، كذلك عصائب الحرير ، إن كانت علاجاً للجرح^(٢) لتقل مدته ، كما أن الثوب الحرير علاج^(٣) ، للحكة ، فلا بأس بها ، وإن يكن علاجاً للجرح ، فكانت هي وسائر العصائب ، في ذلك ، سواء ، فهي مكروهة .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه أنه لا يفتن كما تنقن الفضة ، فلا بأس به .

وقد أباح رسول الله ﷺ لمرثدة بن أسعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٦٧٤٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا أبو الأنثب ، ح .

٦٧٤٤ - **حدثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا غسان بن عبيد المصلي قال : ثنا أبو الأنثب ، ح .

٦٧٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأنثب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ،

(١) ول نسخة « عصب »

(٢) ول نسخة « للجراح » .

(٣) ول نسخة « كالثوب الحرير علاجاً » .

من جده عرقلة بن أسعد أنه أصيب أنه يوم الكلاب^(١) في الجاهلية ، فأتخذ أنثاً من ورق ، فأتى عليه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنثاً من ذهب ، ففعل .

٦٧٤٦ - **عمر بن شراحيل** بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، والخصيب بن ناسح ، وأسد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرقلة ، مثله .

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرقلة أن يتخذ أنثاً من ذهب ، إذا كان تبين الفضة .

فما كان ذلك كذلك في الأنف ، كان كذلك ، السن ، لا يشدها بالذهب إذا كان (أي غيره) لا تبين ، فيكون التبن الذي من الفضة ، مبيحاً لاستعمال الذهب ، كما كان التبن الذي يكون منها في الأنف ، مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها ، فهذه حجة .

وفي ذلك حجة أخرى ، أنا رأينا استعمال الفضة مكروهاً كما استعمال^(٢) الذهب مكروهاً .

فما كانا مستويين في الكراهة ، وقد مهمما النهي جميعاً ، وكان شد السن بالفضة خارجاً من الاستعمال المكروه ، كان كذلك ، شدها بالذهب أيضاً ، خارجاً من الاستعمال المكروه .

فإن قال قائل : فقد رأينا خاتم الفضة أبيع للرجال ، ومنعوا من خاتم الذهب ، فقد أبيع لهم من الفضة ، ما لم يبيع لهم من الذهب .

فيل له : قد كان النظر ما حكينا^(٣) وهو إباحة خاتم الذهب للرجال ، كخاتم الفضة .

ولكننا منعنا من ذلك ، وجاء النهي عن خاتم الذهب نصاً ، فقلنا به ، وتركنا له النظر ، ولولا ذلك ، لجمعناه في الإباحة كخاتم الفضة .

فكذلك شد السن ، لما أبيع بالفضة ، ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتي بالدفقة بين ذلك ، سنة يجب بها ترك النظر ، كما جاء في خاتم الذهب سنة ، نهت عنه فتمت^(٤) بها الحجة ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ، ما قال محمد .

فإن قال قائل : وما الذي روى في النهي من خاتم الذهب ؟ .

فيل له : قد رويت عنه ﷺ في ذلك ، آثار متواترة ، جاءت عيماً صحيحاً ، وسند كرهاً في « باب نهى عن خاتم الذهب » إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، إباحة شد الأسنان بالذهب .

٦٧٤٧ - فن ذلك **ماهر بن شراحيل** ، قال : ثنا أبو غسان ، وموسى بن داود ، قالوا : ثنا طعمة بن عمرو ، قال : رأيت صفرة الذهب ، بين ثنايا ، أو قال ، بين ثنيي موسى بن طلحة .

(١) وفي نسخة « السكابة » .

(٢) وفي نسخة « استعمال » .

(٣) وفي نسخة « لو كان النظر قد حكينا نحن وهى » .

(٤) وفي نسخة « قامت » .

٦٧٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت الحسن شد^(١) أسنانه بالذهب .

٦٧٤٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن حماد قال : رأيت المنيرة بن عبد الله ، أمير الكوفة ، قد ضيب أسنانه بالذهب .

فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : لا بأس به .

٦٧٥٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : رأيت أبا التياح ، وأبا حمزة ، وأبا نوفل بن أبي عقرب ، قد ضيبوا أسنانهم بالذهب .

٦٧٥١ - **حدثنا** سليمان قال : ثنا الحبيب ، قال : رأيت عبيد الله بن الحسن^(٢) قاضي البصرة ، قد شد أسنانه بالذهب . فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ، ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه فأخذه .

٨ - باب التختم بالذهب

٦٧٥٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسحق بن منصور ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن محمد بن مالك ، قال : رأيت علي البراء خاتماً من ذهب ، فقبل له .

قال^(٣) قسم رسول الله ﷺ غنيمة فأبسنه وقال : « البس ما كساك الله ورسوله . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إبادة لبس خواتم الذهب للرجال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتم الذهب .

٦٧٥٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا ابن^(٤) عيينة ، عن إسماعيل ابن محمد عن مصعب بن سعد ، قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد صهيب ، خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد سعد ، خاتماً من ذهب .

٦٧٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا النضر بن عبد الجبار ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن هبسي ابن طلحة أنه أخبره ، أن طلحة بن عبيد الله ، قُتِلَ وفي يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد ابن^(٥) العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : ثنا أبو السمر ، ح .

(١) وفي نسخة « يشد » .

(٢) وفي نسخة « فقال » .

(٣) وفي نسخة « عبيد الله » .

(٤) وفي نسخة « عبد الله بن الحسين » .

(٥) وفي نسخة « أبو » .

٦٧٥٧ - **وحدّثنا** على قال: ثنا خلاد بن يحيى ، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال: ثنا أبو السفر ، قال: رأيت على البراء ، خاتماً من ذهب .

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار ، مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء ، الذي ذكرناه في أول هذا الباب . ولهم في ذلك من النظر ، أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة ، نهياً واحداً ، ومنع من الأكل في آنية الفضة ، كما منع من الأكل في آنية الذهب .

فلما كان قد سوى في ذلك ، بين الذهب والفضة ، وجعل حكمهما واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ، ليس ما نهى عنه ، كان كذلك ، خاتم الذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا خواتم الذهب للرجال .

٦٧٥٨ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود ، بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال: نهانا^(١) رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب^(٢) .

٦٧٥٩ - **وحدّثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال: **حدّثني** إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦٠ - **وحدّثنا** يونس ، قال: ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦١ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر ، قال: ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦٢ - **وحدّثنا** يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف ، ح :

٦٧٦٣ - **وحدّثنا** ربيع المؤذن ، قال: ثنا شبيب بن الليث ، قال: ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٤ - **وحدّثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال: ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن مريم ، عن علي قال: « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٥ - **وحدّثنا** علي بن مبد ، قال: ثنا إسحاق بن منصور ، قال: ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ « لا تتختم بالذهب » .

٦٧٦٦ - **وحدّثنا** فهد قال: ثنا النخعي ، قال: ثنا زهير قال: ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد الأزدي ، عن أبي الكنود^(٣) قال: أتيت عبد الله بن مسعود فقال: نهى رسول الله ﷺ من حلقة الذهب .

(٢) وفي نسخة « عن تختم الذهب » .

(١) وفي نسخة « نهى » .

(٣) وفي نسخة « أبي الأسود » .

٦٧٦٧ - **حدثنا** ابن مزيوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي صريم ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فلبس خاتم حديد ، فقال رسول الله ﷺ « هذه لينة أهل النار » .
فرجع فلبس خاتم ورق^(٢) فسكت عنه رسول الله ﷺ .

٦٧٦٩ - **حدثنا** عبد الغني بن رقاعة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٧٧٠ - **وحدثنا** ابن مزيوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن خاتم الذهب .
فهذا البراء قد رويناه عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، خلاف ما رويناه عنه في أول هذا الباب .

٦٧٧١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : سمعت رجلا من بني ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن خاتم الذهب .
٦٧٧٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن حمص الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٧٧٣ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نسيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى عن خاتم الذهب .

٦٧٧٤ - **حدثنا** ابن مزيوق ، قال ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، ففرع رسول الله ﷺ يده ، بتقصيب كان في يده ، ثم غفل عنه ، فرمى الرجل بخاتمه ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال « أين خاتمك ؟ » فقال : « ألقيته » .

قال رسول الله ﷺ « ما أظننا إلا وقد أو جعناك وأغر منك » .

٦٧٧٥ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصاري ، عن سمي ، مولأى بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ .

فانطلق فلبس خاتما من حديد ، ثم جاء فأعرض عنه .

فانطلق ففرغه ، ولبس خاتما من ورق ، فأقره النبي ﷺ ، وأقبل إليه^(٣) .

(١) يفتح الواو وكسر الراء ، أى : الفضة

(٢) قوله « وأقبل إليه » الأصح أن يقال : « وأقبل عليه »

فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ في النهي عن التخنم بالذهب .

منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت ، مما رويناه عنه في الإباحة .

فاحتمل أن يكون مذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ، ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر .

٦٧٧٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : **حَدَّثَنِي** نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما من ذهب ، وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذاه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، أو فضة .

٦٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مردوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام فنبذته فقال « لا لبسه أبدا » فنبذ الناس خواتيمهم .

٦٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، أنه حدثه قال : **حَدَّثَنِي** نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ، ثم رمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، وكتب فيه « محمد رسول الله » .

٦٧٨١ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فثبت بهذه الآثار ، أن خواتيم الذهب ، قد كان لبسها مباحا ، ثم نهى عنه بعد ذلك .

فثبت أن ما فيه تحريم لبسها ، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له ، في غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة .

ولكن السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، في النهي عن ذلك ، قد حظرت ذلك ، ومنعت منه .

٦٧٨٢ - ومما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك أيضا ، ما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن حنين ، مولى ابن عباس ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ أنه نهاه عن التخنم بالذهب .

٦٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علي ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فإن قال قائل : فهل يجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، نهيا ؟ .

٦٧٨٤ - قيل له : نعم **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن ، مولى أم بَرْثَن ، عن زياد ، عامل البصرة ، قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري ، فرأى علي خاتما من ذهب .

فقال عمر : لقد تشبهتم بالجعم ، ثلاثا يقولها : تختموا بهذا الورق .

قال : فقال الأشعري : أما أنا ، فغفاني حديد ، فقال عمر : ذاك أخبث وأنتن .

٩ - باب نقش الخواتيم

٦٧٨٥ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم^(١) عن الموام بن حوشب ، عن الأزهر ابن راشد^(٢) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربيا » قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله « لا تنقشوا عربيا » لا تنقشوا في خواتيمكم « محمد رسول الله » . وقوله « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول « لا تشاوروهم في أموركم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم ، بشيء من العربية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ولم يروا بنقش غير العربية بأسا ، واحتجوا في ذلك بما كان هل خواتيم نقر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٧٨٦ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى ، عن منصور قال : أخبرني عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثتنا أم نافع ، بنت أبي الجعد ، مولى النعمان بن مقرن ، عن أبيها قال : كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، إبلا ، قابضا إحدى يديه ، بأسطا الأخرى .

٦٧٨٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا علي بن جعد قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان نقش خاتم عبد الله ، ذبابان .

٦٧٨٨ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا [علي قال ثنا] شريك عن الأعمش ، عن [موسى بن] عبد الله بن يزيد [عن أبيه] قال : كان نقش خاتم حذيفة ، كُرْكِيَان^(٣) .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بنقش العربية على الخواتيم ، غير ما منع منه رسول الله ﷺ ، من الانتقاش على خاتمه .

وقالوا : لا حجة لأهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به في ذلك ، لأن حديثهم الذي رواه عن النبي ﷺ ، لا يثبت من طريق الإسناد ، وإنما أصله ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

(١) مشني كركي وهو طائر معروف .

(٢) وفي نسخة « همام » .

(٣) وفي نسخة « راشد الأزهرى » .

٦٧٨٩ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية » .

فهذا هو أصل حديث أنس هذا ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

ثم لو ثبت عن النبي ﷺ ، لكان تفسيره عندنا ، ما قال الحسن ، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك ، فهي أن ينقش عليه .

٦٧٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر ، سطر « محمد » و سطر « رسول » و سطر « الله » فهذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ .

٦٧٩١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر .

ف قيل له : إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم ، فآخذ خاتماً من فضة ، نقشه « محمد رسول الله » .

٦٧٩٢ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شاذان ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد النبي ﷺ أن يكتب كتاباً إلى الروم ، ثم ذكر مثله .

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية ، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده .

٦٧٩٣ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشي ، عن عمرو^(١) بن يحيى ، عن جده قال : قدم عمرو ابن سعيد ، مع أخيه ، على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : « ما هذه الحلقة في يدك ؟ » قال : هذه حلقة يا رسول الله .

قال : « فأنقشها ؟ » قال « محمد رسول الله » قال « أرنيه » فيختمه رسول الله ﷺ ، فات وهو في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته ، حتى سقط منه في بئر أريس .

فهذا رسول الله ﷺ ، لم ينكر على خالد بن سعيد ، لئیس ما هو منقوش بالعربية .

٦٧٩٤ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا الربيع بن مبيح ، عن جيان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبي بكر الصديق « نعم القادر ، الله » .

٦٧٩٥ - **حدثنا** علي قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : كان نقش خاتم علي رضي الله عنه « لله الملك » .

٦٧٩٦ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية .
فدل ما فعلوا من ذلك ، على أنه غير محظور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهي ، أن لا ينقش على خاتم الإمام ،
ثلاثا يقتل فيها بيده من الأموال ، التي للمسلمين .
ألا ترى أن عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ، ما هو
منقوش بالعربية .

فدل ذلك على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .
وأما ما روي ، بما كان نقش خاتم الثمان بن مقرن ، وابن مسمود ، وحذيفة ، فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا
ذلك ، ولم أن ينقشوا مكانهم عربيا .
٦٧٩٧ - ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القوادري ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان
يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة .
وقال : إذا ختمت لها ، فقد صورت بها .

١٠ - باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٦٧٩٨ - حدثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا مولى بن منصور ، قال : ثنا مفضل بن فضالة ، قال : ثنا عياش بن عياش ،
عن الميثم بن شفي الحجري ، عن أبي (١) حامر ، عن أبي ربحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم
إلا لدى سلطان .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لساير الناس ، من سلطان وغيره ، بأسا .
وكان من حججهم في ذلك ، الحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا الباب ،
أنه ألقي خاتمه ، فألقى الناس خواتيمهم .

فقد دل هذا على أن العامة ، قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ .
فإن قال قائل . فكيف نتحج بهذا وهو منسوخ ؟
قيل له : إن الذي احتججنا به منه ، ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ، ترك لبس الخاتم من الذهب ، للنبي ﷺ ،
ولغيره من أمته .

وقبل ذلك فقد كان هو ، وهم في ذلك ، سواء .

(١) وفي نسخة « ابن » .

فلما نسخ ، لبس خواتيم^(١) الذهب ، كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخواتيم^(٢) ، سواء ، وكان النسخ لم يمنعه ، هو عليه السلام من لبس خاتم الفضة ، فكذلك أيضاً لا يمنهم من لبس الخواتيم من فضة .
فهذا الذي أردنا من هذا الحديث .

وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان ، أنهم كان يلبسون الخواتيم .

٦٧٩٩ - فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان في يسارهما ، وكان في خواتيمهما ، ذكر الله .

٦٨٠٠ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا رشدين بن كريب أنه قال : رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره .

٦٨٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن والحسين ، يتختمان في يسارهما .

٦٨٠٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان نقش خاتم عمران ابن حصين ، رجلاً متقلداً بسيف .

٦٨٠٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا خالد بن مرو ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق قال رأيت قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وقيس بن ثمامة ، والشعبي ، يتختمون بيسارهم .

٦٨٠٤ - **حدثني** علي ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن مفيرة ، قال : كانت نقش خاتم إبراهيم « نحن بالله وله » .

فمؤلاء الذين روي عنهم هذه الآثار ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد كانوا يتختمون ، وليس لهم سلطان .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن السلطان ، إذا كان له لبس الخاتم ، لأنه ليس بحلية ، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه ، لأنه ليس بحلية .

وقد رأينا مانحاً منه من استعمال الذهب والفضة ، يستوى فيه ، السلطان والعامّة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم ، يسقوى فيه هو والعامّة .

وإن كان إنما أبيح الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين ، وأنه أيضاً مباح للعامّة ، لاحتياجهم إليه للختم ، على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق في ذلك بين السلطان ، وغير السلطان .

(١) وفي نسخة « الخاتم » .

(٢) وفي نسخة « خاتم » .

١١ - باب البول قائماً

- ٦٨٠٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر^(١) ح .
- ٦٨٠٦ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً ، منذ أنزل عليه القرآن .
- قال أبو جعفر : فسكروه قوم البول قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً .
- ٦٨٠٧ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، شقيق بن سلمة ، عن حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم ، على سباطة قوم ، ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .
- ٦٨٠٨ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٨٠٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده ، مثله .
- ٦٨١٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، مثله .
- ففي هذا الحديث إباحة البول قائماً ، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة .
- لأن حديث عائشة إنما فيه « من حدثك ، أن رسول الله ، بال قائماً بعد ما أنزل عليه القرآن ، فلا تصدقه » .
- أي : أن القرآن ، لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة ، واجتناب النجاسة ، والتحرز منها .
- فلما رأت عائشة ذلك ، وهلت تعظيم رسول الله ﷺ ، لأمر الله ، وكان الأغلب عندها ، أن من بال قائماً ، لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه ، قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ يوافق ذلك .
- ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعد نزول القرآن عليه ، يبول قائماً .
- فثبت بذلك إباحة البول قائماً ، إذا كان البائل في ذلك ، يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه .
- وقد روى عن عائشة في هذا ، ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرنا .
- ٦٨١١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، وقال : ثنا [عبد الرحمن] ابن صالح ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً فكذبه ، فإني رأيته يبول جالساً .
- ففي هذا الحديث ، ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً .

(١) وفي نسخة « عامر » .

فليس في هذا الحديث عندنا ، دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت آخر .

فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه بال قائماً .

٦٨١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائماً فأنجح^(١) حتى كاد يصرع .

٦٨١٣ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب وأبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً .

٦٨١٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا ، أبي عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : رأيت زيد بن ثابت يبول قائماً .

٦٨١٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا معمر بن عيسى ، قال : ثنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبدالله بن عمر يبول قائماً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يبولون قياماً ، وذلك ، عندنا ، على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .

فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يخالف ما روي عنه في هذا الباب .

٦٨١٨ - فذكر ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبدالله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : ما بليت قائماً منذ أسلمت .

فيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبيل قائماً منذ أسلم ، حتى قال هذا القول ، ثم بال بعد ذلك قائماً ، على ما رواه عنه زيد بن وهب .

ففي ذلك ، ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب ، من بوله قائماً .

وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا .

فدل ذلك ، على رجوع عمر ، عن كراهية البول قائماً ، إذا كان ذلك ، لما رواه عنه عبدالله بن عمر .

(١) وفي نسخة « ناجح » والمراد « مال » .

ولم يكن عبدالله بن عمر ، يترك ما سمعه من عمر ، إلا إلى ما هو أولى ، نده من ذلك .

١٢ - باب القسم

٦٨١٩ - حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، فيه ذكر رؤيا غيرها أبو بكر عند رسول الله ﷺ .

فقال : أصبت يا رسول الله ؟ قال : « أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا » قال أقسمت عليك ، يا رسول الله قال « لا تقسم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة القسم ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء ، وأعظموا ذلك . وكان من أعظم ذلك ، الأبيث بن سعد ، فذكر لي غير واحد من أصحابنا ، عن ^(١) عيسى بن حماد زغبة قال : أثبت بكر بن مضر لأعوده ، فجاء الأبيث ، فهم بالصمود إليه .

فقال له بكر : أقسمت عليك أن تفعل ، فقال له الأبيث : أو تدري ما القسم ؟ أو تدري ما القسم ؟ أو تدري ما القسم ؟

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقسم بأسا ، وجعلوه يمينًا ، وحكموا له بحكم اليمين ، وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل : « لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ * وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ » وقال : « فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وقال : « لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » .

فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعًا « أقسم بيوم القيامة » و « لا » صلة .

وقال الله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعِثُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَغَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا » فلم يعمهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم فقال : « بَلَىٰ وَغَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا » .

وكان في ذكره « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » دليل على أن ذلك القسم كان منهم يمينًا .

وقال الله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُمْنِحِينَ » فلم يعب ذلك عليهم . ثم قال : « وَلَا يَسْتَفْتِنُونَ » .

٦٨٢٠ - حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمين ، لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينًا ، كانت مباحة ، فبما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فبما سائر الأيمان فيه مكروهة .

(١) وفي نسخة « عنه »

ولاحجة عندنا ، على أهل هذه المقالة ، في حديث ابن عباس ، الذي ذكرنا ، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله ﷺ في القسم ، لأبي بكر من أجله ، هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه ، وخطأه في بعضه ، لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل ، على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم .

فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم ، أطلق ما كان حظه من ذلك .

وكما قال في تليسيح النخل « ما أظن أن ذلك يغني شيئاً » فتركوه ، ونزهوا عنه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغني شيئاً فليصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطئ . ويصيب ، ولكن ما قلت « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله .

٦٨٢١ - حدثنا بذلك يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

فأخبر رسول الله ﷺ أن ، ما قاله من جهة الظن ، فهو كسائر البشر في ظنونهم ، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل ، فهو الذي لا يجوز خلافه .

وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتعريض ، وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين ، واحتج بقول الله عز وجل « وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمْهَا » .

فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لاحقة فيها ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، أن يقسم عليه ، ليخبره بما يظنه صواباً ، على أنه عنده كذلك ، وقد يكون ، في الحقيقة ، بخلافه .

ألا ترى أن رجلاً لو نظر في مسألة من الفقه ، واجتهد ، فأداه اجتهداه إلى شيء ، وسمعه القول به ، ورد ماخاذه ، وتخطئة قائله ، إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك ، رافعة له .

ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب ، كان مخطئاً ، لأنه لم يكلف إصابة الصواب ، فيكون ماقاله ، هو الصواب ، ولكنه كلف الاجتهاد .

وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، الحلف عليه ، ليخبره بصوابه ما هو ، لامن جهة كراهية القسم .

وقد روى في ذلك ما يدل على ما ذكرناه .

٦٨٢٢ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، مثل حديث إسحاق بن الحسين ، غير أنه قال « والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت » . فقال : رسول الله ﷺ « لا تقسم » .

فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه في شيء .

لم يقله ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .

٦٨٢٣ - **حدثنا** ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا الفرابي ، قال : ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « القسم عيب » .

فهذا ابن عباس ، وهو الذي روى عنه الحديث الأول ، قد جعل القسم عيباً ، ففى ذلك دليل على إباحة الحلف به وأنه عنده ، كسائر الأيمان .

فثبت بذلك ، ما تأولنا الحديث الأول عليه ، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه .

٦٨٢٤ - قال أبو جعفر : وقد روى فى إباحة القسم ، ما قد **حدثنا** عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، بإبرار القسم .

٦٨٢٥ - **حدثنا** بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناداه مثله . غير أنه قال : « بإبرار القسم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان القسم عاصياً ، لما كان ينبغي أن يبر قسمه .

٦٨٢٦ - وقد **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .

فلو كان القسم مكروهاً ، لكان قائله عاصياً ، ولما أبر الله قسم من عصاه .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن المغيرة بن شعبة أنه قال : صلب مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح نوم .

فلما فرغ من الصلاة قال : « من أكل من هذه الشجرة (فلا يقربنا في مسجدنا) (٢) حتى يذهب ريحها » .

فأتيته فقلت « أقسمت عليك يا رسول الله ، لا أعطيتني يدك » ، فأعطانيها ، فأوتيته جياش على صدرى .

فقال : « إن لك عذراً » ولم ينكر عليه إقسامه عليه (٣) .

٦٨٢٧ - **حدثنا** جعفر بن سليمان النوفلي ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : **حدثنا** عمر بن أبي بكر الواسلي (٤)

عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ لحم فقال « أهدى لزينب بنت جحش » قالت : فأهديت لها فردته فقال (٥) أقسمت عليك لأرددها ، فرددها .

فدل ما ذكرنا على إباحة القسم ، وأن حكمه ، حكم اليمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « يلمه » .

(٢) وفي نسخة « على ذلك » .

(٣) وفي نسخة « فقلت » .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « فلا يقرب من مسجدنا » .

(٤) وفي نسخة « المصل » .

وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦٨٢٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم ^(١) » و « أقسمت به » يعين ، وكفارة ذلك ، كفارة يعين .

٦٨٢٩ - وقد أقسم رسول الله ﷺ على نساءه **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا أبو قتبية ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي مرة ، عن عائشة قالت ، كان إبلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أفر بكن شهرآ » .

١٣ - باب الشرب قائماً

٦٨٣٠ - **حدثنا** ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

٦٨٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود بن الملي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٣٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ح .

٦٨٣٨ - **وحدثنا** أحمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « أقسم بالله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائماً بأساً .

٦٨٣٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لي ابن أبي طالب « إيتني بوضوء » فأتيته به فتوضأ ، ثم قام بفضل وضوئه ، فشرب قائماً ، فعجبت لذلك فقال : أنعجب يا بني ؟ إني رأيت أباك رسول الله ﷺ ، يصنع ذلك .

٦٨٤٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الزغال بن صبرة ، قال : رأيت علياً شرب فضل وضوئه قائماً .

ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت » .

٦٨٤١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٤٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقان بن عمر ، عن هطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، عن علي ، أنه شرب قائماً فقبل له في ذلك .

فقال : « إن أشرب قائماً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب جالساً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

٦٨٤٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي ، مثله .

٦٨٤٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٤٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن عبد الله بن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم .

٦٨٤٦ - **حدثنا** أحمد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن الشيباني ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : ناولت النبي ﷺ دلواً من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم .

٦٨٤٧ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، مثله .

٦٨٤٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني ، قال : **حدثنا** عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ ، كان يشرب قائماً .

٦٨٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ، ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ .

٦٨٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضي الله عنه قالا : ثنا عمران بن حدير ، عن

أبي البرزى^(١)، وهو يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

٦٨٥١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، مثله.

٦٨٥٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ شرب وهو قائم، من قرية.

٦٨٥٣ - **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري قال: **حدثني** البراء بن بنت أنس، وهو ابن زيد، عن أنس بن مالك قال: حدثني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيها قرية معلقة، فشرب من القرية قائماً.

٦٨٥٤ - **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قرية معلقة، وهو قائم.

في هذه الآثار إباحة الشرب قائماً وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان، عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن نحمليهما على الاتفاق لا على التضاد، وكان ما روينا في هذا الفصل، عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائماً، وفيما روينا منه في الفصل الذي قبله، النهي عن ذلك.

فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر، فنظرنا في ذلك.

٦٨٥٥ - فإذا فهد قد **حدثنا** قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائماً، لأنه داء.

فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي، وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدث الداء لا غير ذلك.

فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره بإمام بما فيه صلاحهم، في دينهم ودنياهم، كما قد قال لهم «أما أنا، فلا كل متكئاً».

٦٨٥٦ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، ح.

٦٨٥٧ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن ربيعة بن علي بن الأقر عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ «أما أنا فلا آكل متكئاً».

٦٨٥٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا جريو بن عبد الحيد، عن منصور عن علي بن الأقر، عن أبي جحيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر مثله.

٦٨٥٩ - **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقر، عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) هو يزيد بن عطارد، وانظر الحديث التالي.

٦٨٦٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن علي بن الأقر قال : سمعت أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ، أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكثراً خافه عليهم .
٦٨٦١ - **حدثنا** ابن أبي هرمان ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن عبد الحميد قال : قال الشعبي « إنما كره الأكل متكثراً مخافة أن تعظم بطونهم » .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكثراً ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه ، من عظم البطن .

فكذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائماً ، إنما هو لمعنى يكون من ذلك ، كرهه من أجله ، لا غير ذلك . وقد روى في هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو .

٦٨٦٢ - **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد ، ح .

٦٨٦٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ ، يأكل متكثراً قط .

فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك ، لما قال الشعبي ، وقد يجوز في ذلك معنى آخر .

٦٨٦٤ - فإنه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن إسماعيل الأعور قال : كان رسول الله ﷺ يأكل متكثراً ، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : « انظروا إلى هذا العبد ، كيف يأكل متكثراً » قال : فجلس رسول الله ﷺ .

فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال : « لا أكل متكثراً » لأنه فعل الملوك الجبارة ، وفعل الأعاجم ، فكره ذلك ، ورغب في فعل العرب ، كما روى عن عمر :

٦٨٦٥ - فإنه **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي . قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب « اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتمددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزى المعجم » .

أفلا ترى أنه نهى عن زى المعجم ، وأمرهم بالتمدد ، وهو العيش الخشن ، الذي تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكثراً نهوا عنه لأنه فعل المعجم .

وأما الشرب قائماً فأمروا به ، خوفاً مما يحدث هليهم في صدورهم ، وليس في ذلك شيء من زى المعجم .

٦٨٦٦ - وقد روى في إباحة الشرب قائماً ، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبيد الأطل ، عن بشر بن غالب قال : دخلت على الحسين بن علي داره ، فقام إلى بحيثية له ، فسمع ضرعها ، حتى إذا درت ، دعا ياناء ، فحب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : « يا بشر ، إني إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا شرب ، ونحن قيام » .

٦٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : رأيت أبي يشرب وهو قائم .

٦٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن علي بن عبدالله البارق قال : ناوت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائماً من فيها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يشرب من في السماء .

٦٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب من في السماء .

٦٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ ، على تحريم ذلك ، على أمته ، حتى يكون من فعله منهم عاصياله ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو ؟ .

٦٨٧١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السماء ، لأنه يُنقته ، فهذا معناه .

٦٨٧٢ - وقد روى في ذلك معنى آخر ، وهو ما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره الشرب من ثلثة القدح ، وعروة الكوز ، وقال : « هما مقعدا الشيطان » .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم ، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم ، والظفر لهم .

وقد قال قوم : إنما نهى عن ذلك ، لأنه الموضع الذي يقصده الموام ، فنهى عن ذلك خوف أذاها .

فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب ، من نهيه عن الشرب قائماً ، ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصياً ، ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم ، من هذا الباب ، أنه أتى بيت أم سليم ، فشرب من قربة وهو قائم من فيها .

فدل ذلك على أن نهيه الذي رُوِيَ عنه في ذلك ، ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصياً .

ولكنه على النهي من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ، ارتفع النهي فهذا ، عندنا ، معنى هذه الآثار ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، أنه نهى عن اخففات الأسقية ، وهو : أن يكسر ، فيشرب من أنوارها .

٦٨٧٣ - **حدثنا** بذلك إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سُفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية .

٦٨٧٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

قال ابن أبي ذئب « اختناثها ، أن تكسر فيشرب منها .

فالوجه الذي نهى عن ذلك ، هو الوجه الذي من أجله ، نهى عن الشرب من في السقاء :

١٤ - باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٦٨٧٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى .

٦٨٧٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرني شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وهو مضطجع » .

٦٨٧٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ح .

٦٨٧٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٧٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خدش ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٨٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجله على الأخرى .

قال أبو جعفر ، فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لهذه الآثار .

٦٨٨١ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن واصل ، عن أبي وائل قال : كان الأشعث ، وجريز بن عبد الله ، وكعب ، قعوداً ، فرفع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد .

فقال له كعب بن عجرة : ضمها ، فإنه لا يصالح لبشر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، واحتجوا في ذلك ، بما روي عن رسول الله ﷺ .

٦٨٨٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن هباب بن تميم ، عن عه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

٦٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ، قال: ثنا سفيان ، قال: **حَدَّثَنِي** الزهري ، قال: **حَدَّثَنِي** عباد بن تميم ، عن عمه ، عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان : قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، قال **حَدَّثَنِي** عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنِي** مالك بن أنس ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن تميم ، عن عمه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون ، ح .

٦٨٨٨ - **وَحَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ، عن ابن شهاب قال : **حَدَّثَنِي** محمود^(١) بن لبيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
قالوا : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة ما منعت منه الآثار الأولى .

وأما ما ذكروه ، مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة ، فإنه قد روي عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

٦٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، كانا يفعلان ذلك .

٦٨٩٠ - **حَدَّثَنِي** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : **حَدَّثَنِي** سالم أبو النضر ، قال : كان أبو بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، يجلس أحدهم متربعاً ، وإحدى رجله على الأخرى .

٦٨٩١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك .

٦٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبدالعزيز ، أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة ، في مسجد النبي ﷺ ، فعل ذلك .

٦٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه ، يفعل ذلك .

٦٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ابن يزيد^(٢) قال : رأيت عبد الله مضطجعاً بالأراك^(٣) واضعاً إحدى رجله على الأخرى وهو يقول : «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» .

(١) وفي نسخة « محمد » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(٣) وفي نسخة « بالأدراك » .

٦٨٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن عمران^(١) بن مسلم ، قال : رأيت أنس بن مالك لأعدا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .

فقد روينا عن هؤلاء الحلة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا مما لا يصل إلى تبيينه ، من طريق النظر فنستعمل فيه ، ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب .

ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا في الفصل المتقدم ، ورؤي عن كعب بن عجرة أنه قال : (إنه لا يصلح)^(٢) لبشر فكان معنى هذا ، عندنا والله أعلم ، أنها لا تصلح لبشر لبشر رسول الله ﷺ عنها ، لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ .

ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها ، باستعمال رسول الله ﷺ إياها .

فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر ، فلما وجدنا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، على قربهم من رسول الله ﷺ ، وعلمهم بأمره ، قد فعلوا ذلك بعده ، بحضرة أصحابه جميعاً ، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة ، فلم ينسكروا ذلك أحد منهم ، ثم فعله عبد الله ابن مسعود ، وابن عمر وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم ، فلم ينسكروا عليهم منسكراً .

ثبت بذلك أن هذا ، هو ما عليه أهل العلم ، من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ما خالفه ، لما ذكرنا وبيئنا .

وقد روى عن الحسن في ذلك ، ما يدل على غير هذا المعنى .

٦٨٩٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : **حدثني** السري بن يحيى ، قال : ثنا عقول قال : قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

فقال الحسن : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام ، كراهة ذلك الفعل ، فكانت اليهود على ذلك .

فأمر رسول الله ﷺ ، بإتباع ما كانوا عليه ، لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تفسخ بشريعته .

ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وإباحة ذلك الفعل ، لما أباح الله عز وجل له ، ما قد كان يحظره ، على من كان قبله .

وقد رؤي عن الحسن خلاف ذلك أيضاً .

٦٨٩٧ - **حدثنا** أحمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يفعله ، يعني : يضع

(١) وفي نسخة « عامر » .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إنها لا تصلح » .

إحدى الرجلين على الأخرى وقال : إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم ، مخافة أن يشكشفت .
والوجه الأول عندى ، أشبه من هذا .

ألا ترى إلى قول كعب « إنها لاتصلح لبشر » فلو كان ذلك المعنى الذى روى عن الحسن فى هذا الحديث ،
لم يقل ذلك كعب .

ولكنه إنما قال ذلك ، لعله ينهى رسول الله ﷺ ، لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسخ الله عز وجل
فلم يعلمه كعب ، فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره ، فرجع إليه ، وترك ما تقدمه .

١٥ - باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم

٦٨٩٨ - **حديث** أبو بكره وعلى بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا يزيد بن عبد الله
ابن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم فى مسجدنا ، أو فى مساجدنا ،
وفى يده سهم ، فليمسك بصلاتها ، لا يقر بها أحداً » .

قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد ، وهو حامل ما أراد حمله ، واحتجوا
فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد ، وهو حامل شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون
دخل به يريد بدخوله الصلاة ، أو أن يكون إذا دخله ، يريد به الصدقة ، فأما أن يدخل به يريد بتخطى المسجد ،
فإن ذلك مكروه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أراد بما ذكرنا ، فى حديث أبي موسى ، الإدخال للصدقة .
فنظرنا فى ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه .

٦٨٩٩ - فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، يزيد
أحدهما على الآخر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان الرجل يتصدق بنبل فى المسجد ، فأمره رسول الله ﷺ أن
لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

٦٩٠٠ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي
ﷺ ، نحوه .

فبين جابر فى هذا الحديث ، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد ، إنما كانوا يريدون بها ، الصدقة
فيه لا التخطى .

فهذا هو ما أباحه رسول الله ﷺ ، بمافى حديث أبي موسى .

١٦ - باب المعانقة

٦٩٠١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يا رسول الله ، أينحنى بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟

قال : « لا » قالوا ، فيعانق بعضنا بعضا ؟ قال « لا » .

قالوا : أنيصافح بعضنا لبعض ؟ قال « تصافحوا » .

٦٩٠٢ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : قلنا يا رسول الله ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكروهوا المعانقة ، منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

٦٩٠٣ - وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، محمد بن الصلاء ، قال : ثنا أسد بن محمد ، عن مجاهد بن سميد ، عن عاصم ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي ، تلقاني ، فاعتنقني .

٦٩٠٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : وافق قدوم جعفر فتح خير .

فقال النبي ﷺ « لا أدري بأي الشيتين أنا أشد فرحا ، بفتح خير ، أو بقدوم جعفر » ثم تلقاه فاعتنقه ، وقبل بين عينيه .

٦٩٠٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري ، قال : **حدثني** يحيى بن محمد بن عباد قال : أخبرني ابن إسحق ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأثابه ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عربانا ، والله عارأبته عربانا قبله ، فاعتنقه وقبله .

٦٩٠٦ - وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثني** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ، إذا التقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تماثقوا .

٦٩٠٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، ح .

٦٩٠٨ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٠٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأثابه ، فلما رآه اعتنقه .

فيؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يتماثفون .

فدل ذلك على أن ما روى عن رسول الله ﷺ من إباحة الماتقة ، متأخر عما روى عنه من النهي عن ذلك .
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، رحمه الله .

١٧ - باب الصور تكون في الثياب

٦٩١٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجسي ، عن أبيه قال : سمعت عليا بن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩١١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وحبان بن هلال ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
٦٩١٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : **حدثني** الحارث العمكي ، عن عبد الله بن نجعي ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال « قال لي جبريل عليه السلام : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ، ولا صورة ولا تمثال » .

٦٩١٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، حين دخل البيت وجد ^(١) فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم فقال « أمام ، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إبراهيم ، فإله يستقسم » .

٦٩١٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا ، فيه صورة » .

٦٩١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سميد ابن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سميد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩١٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ « إنا لا ندخل بيتا فيه صورة » .

٦٩١٨ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو زيد ^(٢) بن أبي العمر ^(٣) قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت تمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل على رسول الله ﷺ فرأها ، تغير ثم قال « يا عائشة ، ماهذه ؟ » .

(١) وفي نسخة « رأى » .

(٢) وفي نسخة « يزيد » .

(٣) وفي نسخة « العمري » .

فقلت : نمرقة اشتريتها لك ، تفعد عليها ، قال « إنا لاندخل بيتنا فيه تصاور » .

٦٩١٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : **حدثني** ابن شهاب قال : أخبرني القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وأنا مستتره بقرام ستر ، فيه صورة ، فمسهك ، ثم قال « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله عز وجل » .

٦٩٢٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال « لاندخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩٢١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة ، قرأ فيها سورة ، فأمرني فأتيته يدك من ماء ، فجعل يضرب به الصور ، يقول « قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون » .

٦٩٢٢ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتنا فيه صورة » .

٦٩٢٣ - **حدثنا** يونس قال لنا ^(١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس عن ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٢٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك .

فقال : زجر رسول الله عن ذلك .

٦٩٢٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهي ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فإذا بتماثيل .

فقال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً تكلفي ، فليخافوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال : أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ، وما كان يوطأ ^(٢) من ذلك ويمتن ، وما كان ملبوساً ، وكرهوا ^(٣) كونه في البيوت ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يوطأ ^(٤) ويمتن ، فلا بأس به ، وكرهوا ما سوى ذلك .

٦٩٢٦ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وعندى نمل في فيه صورة ، فوضمته على سموي فاجتبهه وقال « لا تستري الجدار » .

(٢) وفي نسخة « يوطأ » .

(٤) وفي نسخة « يوطأ » .

(١) وفي نسخة « أنا » .

(٣) وفي نسخة « كراهة » .

قالت : فصنعتهم وسادتين ، فأخذ رسول الله ﷺ ، يرتفق عليهما .

٦٩٢٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير الأشج ، عن ربيعة ابن عطاء مولى بني الأزهر ، أنه سمع القاسم بن محمد ، يذكر عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ، كان يرتفق عليهما :

٦٩٢٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت نصبت سترا ، فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فزعه ، ففقطعتهم وسادتين .

فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني الأزهر :

سمعت أبا محمد ، يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

فقال : لا ، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

٦٩٢٩ - **حدثني** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة .

فأمرها رسول الله ﷺ ، فزعه ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما .

٦٩٣٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين عنها رضي الله ، أنها اشترت بمرقعة فيها تصاوير .

فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فغرفت في وجهه الكراهة .

فقات : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فإذا أذنبت ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه البرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك ، لتقدم عليا ، وتوسد بها .

فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور ، يقدمون ^(١) يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

ثم قال « إن البيت الذي فيه الصور ، لا تدخله الملائكة » .

٦٩٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال :

قالت عائشة « كان ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فكرهه ، أو قالت : فنهأني فجعلته وسائد » .

فقال أهل هذه المقالة : فما كان مما يوطأ ^(٢) فلا بأس لهذه الآثار ، وما كان من غير ما يوطأ ، فهو الذي جاءت فيه الآثار الأولى .

(١) وفي نسخة « يندبون » .

(٢) وفي نسخة « يوطأ » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهى عنه من الصور ، إلا ما كان رقما في ثوب .

٦٩٣٢ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : أن بسر بن سعيد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهني حدثهم ، ومع بسر بن سعيد ، عبيد الله الخولاني ، أن أبا طلحة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

قال بسر : فرض زيد بن خالد ، فعدناه ، فإذا نحن في بيته ، بسر فيه تصاوير .

فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم تسمعه **حديث** في التصاوير ؟ قال : إنه قد قال « إلا رقما في ثوب ، ألم تسمعه ؟ قلت لا : قال : بلى ، قد ذكر ذلك » .

٦٩٣٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهمي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : اشتكى أبو طلحة بن سهل^(١) فقال لي عثمان بن حنيف : هل لك في أبي طلحة تعود ؟ فقلت : نعم قال : فاجئناه ، فدخلنا عليه ، وتحتنا نط فيه صورة ، فقال : اترغوا هذا النمط ، فالتقوه عني .

فقال له عثمان بن حنيف : أو ما سمعت ، يا أبا طلحة ، رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة ؟ قال « إلا رقما في ثوب ، أو ثوبا فيه رقم » .

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى ، فأميطوه عني .

٦٩٣٤ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مكان « عثمان بن حنيف » « سهل بن حنيف » .

فتب بما روينا خروج الصور التي في الثياب ، من الصور المنهى عنها ، وثبت أن المنهى عنه ، الصور التي هي : نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم ، من الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها .

فأما ما كان يوطأ^(٢) ويمن ، ويفرش ، فهو خارج من ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٩٣٥ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث^(٣) قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء ، فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره ؟ .

فقال : لا ، إنما يكره ما يعلق منه ، وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطيء ، فلا بأس به .

٦٩٣٦ - قال : ثم **حديث** عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يمدحون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم « أحيوا ما خلقتم » .

فدل هذا من قول سالم ، على ما ذكرنا ، ثم اختلف الناس بمد ذلك ، في هذه الصور ما هي ؟

(١) وفي نسخة « سهل » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ » .

(٣) وفي نسخة « ليث » ، وهو ليث بن أبي سليم .

فقال قوم : قد دخل في ذلك صورة كل شيء ، مما له روح ، ومما ليس له روح ، قالوا : لأن الأثر جاء في ذلك مبهما .

٦٩٣٧ - واحتجوا في ذلك أيضا بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ويحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة ، المصورون » .

٦٩٣٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد^(١) قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جعيفة ، أخبرني عن أبيه قال : امن رسول الله ﷺ المصور .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما لم يكن له من ذلك روح ، فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح ، فهو المنهى عن تصويره .

واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس .

٦٩٣٩ - **حدثنا** بكار قال : ثنا عبد الله بن حران ، قال ثنا عوف^(٢) بن أبي جميلة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إنما مميشي من صنعة يدي ، وأنا أصنع هذه التصاوير .

فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة ، فإن الله معذبه عليها يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع أبداً » .

قال : فربما الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه فقال « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فملكك بالشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »

٦٩٤٠ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عوف^(٢) ، فذكر بإسناده مثله . وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله ﷺ « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيها الروح » .

فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح . وقد روى في ذلك أيضا ، عن غير ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

٦٩٤١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا القمني ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

(١) وفي نسخة « داود » .

(٢) انظر التقريب : ٤٣٣ .

٦٩٤٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٤٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٩٤٤ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صور صورة ، هذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بفاع » . فمضى هذه الآثار ، معنى ما روينا عن ابن عباس .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى .

٦٩٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي قال : لما قدم مجاهد الكوفة ، أنبأه أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أنا في جبريل فقال : يا أحمد ، إني جئتكم البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت ، لأنه كان في البيت تماثيل رجل ، فر بالتماثيل ، فليقة طلع رأسه ، حتى يكون كهيئة الشجرة » .

٦٩٤٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام ، على رسول الله ﷺ فقال « ادخل » فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر ، فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فلما أن تقطع رموسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فإنما - معشر الملائكة - لا ندخل بيتا فيه تماثيل » .

فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رموسها الذي لو قطع من ذي الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له ، وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

٦٩٤٧ - وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضاً ، ما **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة .

وفي قول جبريل ، صلوات الله عليه ، لرسول الله ﷺ ، في حديث أبي هريرة « إما أن تجعلها بساطا ، وإما أن تقطع رموسها » دليل على أنه لم يبيح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط .

فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ، ولم يدخل ذلك عنده ، فيما سمع من النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » لأنه سمع النبي ﷺ يقول « إلا ما كان رقفا في ثوب » .

فيل له : أما ما ذكرت من الستر ، فإنما هو فعل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر .

وقد يجوز أن يكون الستر أيضاً فيما استثني .

فلما احتمل ما ذكرناه ، وكان في حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، ما وحفنا ، علما أن الثياب المبسوطة ، كهياة البسط ، لأماسواها من الثياب المعلقة والملبوسة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٨ - باب الرجل يقول «استغفر الله وأتوب إليه»

قال أبو جعفر : سمعت أبا جعفر بن أبي عمران ، يكره أن يقول الرجل « أستغفر الله وأتوب إليه » ولكنه يقول « أستغفر الله ، وأسأله التوبة » .

وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ، ويقولون : التوبة من الذنب هي تركه ، وترك المود عليه ، وذلك غير موهوم من أحد .

فإذا قال « أتوب إليه » فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك ، كان كمن وعد الله ثم أخلفه .

ولكن أحسن ذلك أن يقول « أسأل الله التوبة » أي : أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ، ولا يعيدني إليه أبداً .

وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خثيم .

٦٩٤٨ - **حدثني** موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سميد القطان ، قال : ثنا حسين بن علي الجمعي ، عن زائدة ، عن منذر ، عن الربيع بن خثيم ، قال : لا يقول أحدكم « إني أستغفر الله وأتوب إليه » ثم يعود فيكون كذبه ، ويكون ذنباً ، ولكن ليقول « اللهم اغفر لي ، وتب علي » .

٦٩٤٩ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي رضى الله عنه قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إبراهيم المجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « التوبة من الذنب ، أن يتوب الرجل من الذنب ، ثم لا يعود إليه » .

٦٩٥٠ - فهذه صفة التوبة ، وهذا غير مأمون على أحد ، غير رسول الله ﷺ فإنه معصوم ، ولذلك كان يقول ، فيما قد روى عنه ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قال : ثنا ببيعة بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إني لأتوب في اليوم مائة مرة » وقال أنس ^(١) إنما قال « سبعين مرة » .

٦٩٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ^(٢) عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الرحمن ،

(١) وفي نسخة « أناس » .

(٢) وفي نسخة « سلمان » .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، أكثر من سبعين مرة » .

٦٩٥٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٩٥٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس^(١) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٥٤ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » .

٦٩٥٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، قال : ثنا أبو بردة ابن أبي موسى قال : ثنا الأغر الزبي قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ، رافعا يديه وهو يقول : « يا أيها الناس ، استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، فوالله إني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » : قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقوله ، لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره ، فلا يلغى أن يقول ذلك ، لأنه غير معصوم من العود ، فيما تاب منه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً ، أن يقول الرجل « أتوب إلى الله عز وجل » .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٦٩٥٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال « من جلس مجلساً ،كثر فيه لفظه ، ثم قال قبل أن يقوم « سبحانك ربنا ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب^(٢) إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

٦٩٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر^(٣) عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « كفارة المجلس - سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٦٩٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر^(٤) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يكون في مجلس فيقول ، حين يريد أن يقوم « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس » .

٦٩٥٩ - قال **حدثنا** بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا **حدثني** السائب بن يزيد ، عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « يوسف » .

(٢) وفي نسخة « ثم أتوب » .

(٣) وفي نسخة « معبد » .

(٤) وفي نسخة « أبي عبد الله عن جعفر »

٦٩٦٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن يحيى بن سميد عن زرارة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال : « سبحانك اللهم ربى وبحمديك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات ، إذا قمت ؟

فقال : « إنه لا يقولن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ، ما كان في ذلك المجلس » .

فهذا رسول الله ﷺ قد روى عنه أيضا ما ذكرنا ، وهو أولى القولين عندنا ، لأن الله عز وجل ، قد أمر بذلك في كتابه فقال : « تَوُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ » وقال : « تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا » .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك ، في الآثار التي ذكرنا ، فلهذا أجبنا^(١) ذلك ، وغالفنا أبا جعفر ، فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل ، إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هي ترك الذنوب ، وترك العمود إليها ، وليس ذلك بقولهم « قد تبنا » إنما ذلك ، الخروج عن الذنوب ، وترك العمود إليها قال : وكذلك روى في قول الله عز وجل « تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا » .

٦٩٦١ - فذكر ما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا موسى بن زياد الخزومي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سمالك ، عن الثمان ابن بشير ، قال : سمعت عمر يقول « التوبة النصوح ، أن يحتجب الرجل أى شيء كان يعمل ، فيتوب إلى الله عز وجل منه ، ثم لا يعود إليه أبداً » .

٦٩٦٢ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سمالك ، عن الثمان ، عن عمر ، مثله :

فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه .

فأما قولهم « تتوب إلى الله » ليس من هذا في شيء .

قيل لهم : إن ذلك وإن كان كما ذكرتم ، فلما لم ينبح لهم أن يقولوا « تتوب إلى الله عز وجل » على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه .

ولكننا أجبناهم ذلك ، على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ، ولا يريدون العودة في شيء منه .

فإذا قالوا ذلك ، واعتقدوا هذا بقلوبهم ، كانوا في ذلك مأجورين مثابين .

فإن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب ، كان ذلك ذنباً أصابهم ، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له ، بقوله الذى تقدم منه ، واعتقاده معه ، ما اعتقد .

فأما من قال « أتوب إلى الله عز وجل » وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه ، فهو بذلك القول ، فاسق معاقب عليه ، لأنه كذبت على الله فيما قال :

(١) وفي نسخة « نختار » .

وأما إذا قال ، وهو معتقد لترك الذنب ، الذي كان وقع فيه ، وعازم أن لا يعود إليه أبداً ، فهو صادق في قوله ، مثاب على صدقه ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الندم توبة » .

٦٩٦٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : أخبرني زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مقفل قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود فقال له أبي : أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة ؟ » فقال : نعم .

٦٩٦٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٦٥ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم وابن الجراح ، عن عبد الله بن مقفل ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، وليس بابن أبي مريم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله بن مقفل نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة .

فدل ذلك على أن من قال « أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا » وهو نادم على ما أصاب من فلك الذنب ، أنه محسن ، مأجور على قوله ذلك .

١٩ - باب البكاء على الميت

٦٩٦٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء بمود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد قلب ، فصاح به فلم يجبه .

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عاتيك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن فإذا وجب ، فلا تبكين يا كية » .

قالوا : يا رسول الله ، وما الوجوب قال « إدامات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت ، ليمذب ببكاء أهله عليه » .

٦٩٦٩ - **حديث** ربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أحمد بن محمد بن الأزرقي ^(١) قال : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما ماتت أم أبان ، بنت عثمان بن عفان ، حضرت مع الناس ، فجلست بين يدي عبد الله ابن عمر ، رضي الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، فبكي النساء .

فقال ابن عمر رضي الله عنه : ألا تنهى هؤلاء عن ^(٢) البكاء ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس : قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك ، فخرجت مع عمر رضي الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا وكب .

فقال : يا ابن عباس ، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا هو صهيب وأهله .

فرجعت فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله .

فلما دخلنا المدينة ، وأصيب عمر رضي الله عنه ، جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول : واحببناه ، واصاحبناه فقال عمر رضي الله عنه : لا تبك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الميت ، ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال : فذكر ذلك لثائفة رضي الله عنها فقالت « أم والله ، ما يتحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ، ولكن السمع يخطئ » ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم « أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزُرَّ أُخْرَى » ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر هذابا ، ببعض بكاء أهله عليه » .

٦٩٧٠ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، فذكر نحوه ، غير أنه ، لم يذكر قضية صهيب .

قالوا : فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، كان بكاءهم عليه مكروها لهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لامعصية معه ، من قول فاحش ، ولا نياحة .

٦٩٧١ - واجتجوا في ذلك ، بما **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عباد شكاوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يسوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

فلما دخل عليه ، وجده في غشيته فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، والله يارسول الله ، فبكي رسول الله ﷺ .

فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا فقال : « ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .

(٢) وفي نسخة « من » .

(١) وفي نسخة « أحمد بن محمد الكوفي » .

٦٩٧٢ - **حدثنا** أحمد بن الحسن قال : سمعت سفيان يقول : **حدثنا** ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت ، فنهاها .

فقال له رسول الله ﷺ « دعها ، يا أبا حفص ، فإن النفس مصابة ، والعين باكية ، والعهد قريب » .

٦٩٧٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال **حدثني** أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني ^(١) عبد الأشهل يكنين هلكاهن يوم أحد .

فقال : رسول الله ﷺ « ولسكن حمزة لا بواركي له » فجاء نساء الأنصار يكنين حمزة .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « ويحمن ، ما اتقلبن بعد ، مُروهن ، فليقلبن ولا ييكنين على هالك بعد اليوم » .

٦٩٧٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن حاصم بن عبيد الله ^(٢) ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تسيل على لحيته .

ففي هذه الآثار التي ذكرنا ، إباحة البكاء على الموتى ، وذلك ^(٣) أن ذلك غير ضار لهم ، ولا سبب لعذابهم .

ولولا ذلك ، لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء ، ولمنع من ذلك .

فإن قال قائل : فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ، ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك ، وهو قوله « ولا ييكنين على هالك بعد اليوم » .

فيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، قد يجوز أن يكون قوله : « ولا ييكنين على هالك بعد اليوم » أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت ، لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهن حزنهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء ، الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى .

٦٩٧٥ - **ما حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه .

فأخذ النبي ﷺ بيدي ، فوضعه في حجره ، حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى .

فقلت : يا رسول الله ، أنبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟

فقال : إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين ، صوت عند نعمة لهم وللب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، لطم وجوه ، وبق جيوب ، وهذا رحمة ، من لا يرحم ، لا يرحم ، يا إبراهيم ، لولا إنه وعد صادق ، وقول حق ^(٤) وإن آخرا لنا سياحق أولنا ، لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي المين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يسخط الرب » .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(٤) وفي نسخة « صادق » .

(١) وفي نسخة « الأشهل » .

(٣) وفي نسخة « دليل على » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأول ، وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد ، ولطم الوجوه ، وشق الجيوب .

وبين أن ماسوى ذلك من البكاء ، فما فعل من جهة الرحمة ، أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه .

وأما ما ذكرناه عن عمرو ، ابن ممر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . فقد ذكرنا عن عائشة رضى الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً في قبره ، ببعض بكاء أهله عليه » .

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر في قبره ، يزاد به عذاباً على عذابه ، بكاء قد كان أوصى به في حياته .

فإن أهل الجاهلية ، قد كانوا يوصون بذلك ، أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم .

فيكون الله عز وجل يعذب به في قبره بسبب ، قد كان سببه في حياته ، فعل بعد موته .

٦٩٧٦ - وقد روى هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها بغير هذا اللفظ **حديثاً** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوجها النبي ﷺ أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضى الله عنه ، يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » .

والله ما ذاك إلا إيماناً من عبدالله بن عمر رضى الله عنه يغفر الله له ، إن الله عز وجل يقول : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مر على قبر يهودى ، فقال رسول الله ﷺ « أقيم تبكون عليه ، وإنه ليعذب في قبره ، يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله ، وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله عز وجل ، أن تزر وازرة وزر أخرى .

فدل ذلك على أن ميتاً لا يعذب في قبره ببكاء حتى لم يأمر به في حياته ، ومات ، لحديث جابر عن الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو ، وأنه هو الذى معه اللطم والشق .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت ، إذا لم يكن معه سبب مكروه ، من شق ثوب ، ولطم وجه ، ونياحة ، وما أشبه ذلك .

٦٩٧٧ - وقد **حديثاً** فهد قال : ثنا [يحيى بن] عبد الحميد الحياتي قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وعلى أبي مسعود الأنصاري ، وثابت بن زيد^(١) وعندهم جوار يغبين .

فقلت : أتفعلون هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إن كنت تسمع ، وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس ، وفي البكاء على الميت^(٢) .

(١) وفي نسخة « قيس » .

ول نسخة « عند » .

فإن قال قائل : فقد روي عن رسول الله ﷺ « إن الميت يمدب في قبره ، بفياحة أهله عليه » .

٦٩٧٨ - وذكر ماجش على بن معبد قال : ثنا يزيد^(١) بن هارون قال : ثنا سميد بن عبيد ، أبو الهذيل الطائي ، عن علي بن ربيعة قال : نيع على قرظة بن كعب ، فخطب المغيرة بن شعبة فقال : ما بال النياحة في هذه الأمة ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كذبا على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمداً فليجيأ مقمده من النار ومن يئسج عليه عذب بما نيع عليه ، أو لما نيع عليه » .

قيل له : هذا ، هندنا ، والله أعلم — على النياحة التي كانوا يوصون بها أهلهم ، فتكون مفعولة بعمهم بوصيتهم بها في حياتهم ، فيعذبون على ذلك ، والله أعلم .

٢٠ - باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟

٦٩٧٩ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سليمان الباغندي قالا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حرث ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

٦٩٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس ابن جبير^(٢) عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

٦٩٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٨٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « حتى يريه » .

٦٩٨٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت حنظلة ، قال : سمعت سالم بن هيد الله يقول : سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « حتى يريه » .

٦٩٨٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح م قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شياس ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأن يمتلي جوف أحدكم ، من عانتة إلى لپاته^(٣) قبيحاً ، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

(٢) وفي نسخة « جرير » .

(١) وفي نسخة « موسى » .

(١) وفي نسخة « هابة » .

٦٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » .

قال أبو جهمر : فذكره قوم رواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس برواية الشعر ، الذي لا قدح فيه .

وقالوا : هذا الذي روى عن رسول الله ﷺ ، إنما هو على خاص من الشعر .

٦٩٨٨ - فذكروا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن محمد ابن السائب ، عن أبي صالح قال ، قيل لعائشة رضي الله عنه : إن أباهريرة يقول « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » .

فقلت عائشة رضي الله عنه يرحم الله أباهريرة ، حفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا ، مِنْ مَهَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٦٩٨٩ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أبو حبيد قال : سمعت يزيد ، يحدث عن الشرق بن القظامي ، عن مجاهد ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » يعني من الشعر الذي هجى به النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى في إباحة الشعر ، آثار .

٦٩٩٠ - فيها ، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح ، رأى نساء يبلطن وجوه الخيل بالخر فتبسم ^(١) فقال « يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ فَأَنْشَدَ أَبُو بَكْرٍ .

عَدِمْتُ بُدَيْسِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُخِيرُ النَّقْعَ مِنْ كُنْفَى كُدَاءِ
يُنَازِعُنَ الْأَعِنَّةَ مُسَرَّجَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُرِّ النِّسَاءُ

هكذا **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك .

(تُخِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كُدَاءُ)

حتى تستوى فانية هذا البيت ، مع فافية البيت الذي بعده .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ادخلوها ، من حيث قال » .

٦٩٩١ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حَكْمَةٌ »

٦٩٩٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها « أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ » فقالت : نعم ، من شعر ابن زواحة ، وربما قال هذا البيت .

وَيَا نَبِيَّكَ يَا لَأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ

٦٩٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان ، النبي ﷺ في هجاء المشركين . قال « فكيف بلسي فيهم ؟ » قال : أَسُكِّلَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ .

٦٩٩٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا : بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، أحسبه قال « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : في حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ فقال رجل منهم : يا ابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ ، إنما نهى عن الشعر ، الذي إذا أتيت فيه النساء ، وتردري فيه الأموات .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله ﷺ ، ما ذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث .

٦٩٩٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

٦٩٩٦ - **حدثنا** ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن غنيم^(١) ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زبيرة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

٦٩٩٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكمة » .

٦٩٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

٦٩٩٩ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

٧٠٠٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من يحصى أعراض المؤمنين ؟ » .

(١) هو يحيى بن عبد الملك بن حيد بن أبي غنيم .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحة : أنا ، قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذا ، قال « اهيمهم » ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس .

٧٠٠٢ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذى ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً ، في المسجد ، ينشد عليه الشعر .

٧٠٠٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبي داود ، الذى قبل هذا الحديث ، عن ابن نمير ، عن ابن فضيل .

٧٠٠٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٧٠٠٥ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : **حدثنا** شعبة قال : أخبرني عدي ابن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان « اهيمهم ، أو هاجهم ، وجبريل ملك » .

٧٠٠٦ - **حدثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن عدى ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٠٧ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : **حدثني** عدى بن ثابت ، يعنى : قال سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول لحسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ما هجوت المشركين » .

٧٠٠٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، مر على حسان وهو ينشد فى مسجد رسول الله ﷺ ، فأنتمره عمر رضى الله عنه . فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أبده روح القدس » ؟ قال : اللهم ، نعم .

٧٠٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا ميمر ، عن الزهرى ، عن عروة أن حسان ، ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

٧٠١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهرى قال : **حدثني** أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستنشد ^(١) أبا هريرة ، فذكر مثله .

٧٠١١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشى قال : **حدثني** جدى عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً أنه قال : يا رسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربى ؟ .

قال له النبي ﷺ « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزاده على ذلك شيئاً .

(١) وفى نسخة « يستنشد » .

٧٠١٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود ابن سريع ، مثله ، غير أنه قال « فجعلت أنشده » .

٧٠١٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، قال : **حدثني** عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب ، فأحسن ، ثم قال حسان فشفي ^(١) . فاستشفى .

٧٠١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن غير ، قال ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن ^(٢) عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صدق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره ، وقال :

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للآخرى وليث مرصد
فقال رسول الله ﷺ « صدق » وقال :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ وَكَوْنُهَا يَقْوَرُّدُ
يَأْتِي قَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسُلِهَا إِلَّا مَعْدَبَةٌ ^(٣) وَأَنْ لَا يَخْلُسِدِرْ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » .

٧٠١٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : **حدثني** ممن ابن ثعلبة والحلي بعده ، قال : **حدثني** أعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ ، فأنشدته :

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقَمِيتُ ذِرْبَةً مِنْ الذِّرْبِ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا ^(٤) الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَطْتُ بِالذَّنَبِ
وَهُنَّ شَرُّ ^(٥) غَائِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « وَهْنٌ شَرُّ غَائِبٍ لِمَنْ غَلَبَ » .

٧٠١٦ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا المهيم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن مهاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

٧٠١٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن هبيدة ، عن عبد الله ، ح .

٧٠١٨ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(٤) قوله « أتبعها » هكذا الأصل ، وأمل الصواب « أتبعها » .

(١) وفي نسخة « فأشفي » .

(٣) وفي نسخة « معدبة » .

(٥) وفي نسخة « سرن » .

٧٠١٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا الفرابي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته ، فكلما أنشدته بيتاً ، قال : « هيه » حتى أنشدته مائة قافية قال « كاد ابن أبي الصلت يسلم » .

٧٠٢٠ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : قال الأقرع بن حابس ، لشاب من شبانهم « قم ، فاذكر فضلك وفضل قومك » فقام فقال :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَىُّ يُعَادِلُنَا نَحْنُ الْكِرَامُ وَفِينَا يُقَسِّمُ الرُّبْعُ
وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمْ مِنَ السَّدِيفِ إِذَا لَمْ يُوَسِّرِ الْقَنْعُ (١)
إِذَا أَبَيْتُنَا فَلَا يُمَدِّلُ بَيْنَنَا أَحَدٌ إِنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

قال : فقال رسول الله ﷺ « يا حسان أجبه » فقال :

نَصَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ هَنُوءَ عَلَى رَغَمِ عَاتِي (٢) مِنْ مَعَدٍ وَحَاضِرِ
يَضْرِبُ كَأَيْزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً وَطَعْنِ كَأَفْوَاوِ اللَّفَاحِ لِلصَّوَادِرِ
أَلَسْنَا نَخُوضُ الْمَوْتَ فِي حَوْمَةِ الْوَدْعَى إِذَا مَادَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِ
وَنَضْرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنَفْتَحِي إِلَى حَسْبٍ مِنْ جَذَمِ (٣) غَسَانِ (٤) بِأَمْرِ
وَلَوْلَا حَبِيبُ اللَّهِ قُلُوعًا تَكَرُّمًا عَلَى النَّاسِ بِالْحَيَيْنِ هَلْ مِنْ مُفَاخِرِ
فَأَحْبَبَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الْخِصَى وَأُمُوتَانَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْقَائِرِ

فلما جاءت هذه الآثار متوارة بإباحة قول الشعر ، ثبت أن مانهيه عنه في الآثار الأول ، ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر ، قصد بذلك النهي إليه .

وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وجهنا .

فقالوا : لو كان أريد بذلك ما هججني به رسول الله ﷺ من الشعر ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الامتلاء ، يدل على معنى في الامتلاء ، ليس فيما دونه .

قال : فهو عندنا ، على الشعر الذي يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره .

(٢) وفي نسخة (ناد)

(٤) وفي نسخة « حسان »

(١) وفي نسخة (الفرع)

(٣) وفي نسخة « جذم »

فأما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك ، فليس ممن^(١) امتلا جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلي شعرا » .

حديث ابن أبي عمران قال : سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة رضى الله عنها ، يفسر هذا الحديث على هذا التفسير ، وسمعت ابن أبي عمران أيضا ، وعلى بن عبد العزيز ، يذكران ذلك ، عن أبي عبيد أيضا .

٢١ - باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشتمه

٧٠٢١ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفطة قال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم .

فقال « السلام عليكم » فقال سالم « وعليك وعلى أمك ، ماشان السلام وشان ماهننا » .

ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعظم عليك ما قلت لك ؟ قال : وددت لم تذكر أى بخير ولا غيره .

قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقال : « السلام عليكم » فقال رسول الله ﷺ عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله رب العالمين » أو « على كل حال » وليردوا عليه « يرحمك الله » ولترد عليهم « يفر الله لكم » .

٧٠٢٢ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : كنا مع سالم ، فذكر مثله .

٧٠٢٣ - **حديث** ابن مروزق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يقول العاطس ويقال له ، على ما في هذا الحديث ، هكذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول العاطس بعد أن يشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، « حمدا لله » فيقال له « يرحمك الله » فيقول لهم « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

٧٠٢٥ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** أبو معشر ، عن عبد الله بن أبي نجي ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ .

فقال : ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال « قل : الحمد لله » قال القوم « ماذا نقول له يا رسول الله » قال : قولوا « يرحمك الله » . قال : ماذا أقول لهم ؟ قال : قل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

(١) وفي نسخة « كمن »

فقال أهل المقالة الأولى : إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الذين كانوا يحضرته ، يهود ، وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لأن من كان يحضرته حينئذ ، كانوا يهوداً .

٧٠٢٦ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن حكيم ابن الديلم ، عن أبي ردة ، عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول « يرحمكم الله » وكان يقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : **حدثنا** أبو حذيفة ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن الضحاك ، عن أبي ردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فإنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لليهود ، على ما في هذا الحديث .

فأما المسلمون ، فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وليست لهم عندنا ، حجة في هذا الحديث ، على أهل المقالة الأخرى ، لأن الذي في هذا الحديث ، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم « يرحمكم الله » فكان يقول لهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود ، وإن كانوا عاطسين .

وليس يختلفون هم ومخالفهم فيما يقول المشت للعاطس .

وإنما اختلافهم ، فيما يقول العاطس بعد التشميت ، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء ، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا ، حديث عبد الله بن جعفر ، ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا .

٧٠٢٨ - واحتجوا في ذلك بما روى ، عن إبراهيم النخعي ، **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، ح .

٧٠٢٩ - و**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفرابي ، قال : ثنا سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس ، فالتة الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

هكذا لفظ حديث أبي بشر ، وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ، « ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس » .

فيل لهم : وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدث هذا ، وقد كان النبي ﷺ يقول ويعلمه أصحابه ؟

٧٠٣٠ - وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن مامر ، ووهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله » وليقل له أخوه أو صاحبه « يرحمك الله » وليقل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناد ، مثله .

٧٠٣١ - **حدثنا** ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
ثبت بذلك ، انتقاء ما قال إبراهيم ، وكان ما روى من هذا عن النبي ﷺ ، أصبح مجيئاً ، وأظهر مما روى في خلافه ، فهو أحب إلينا ، مما خالفه .

٢٢ - باب الرجل يكون به الداء هل يحتنب أم لا ؟

٧٠٣٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شبيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال أبو سلمة « سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا تورد المرض على المصح » .

فقال له الحارث بن أبي ذئاب « فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى » فأنكر ذلك ، أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى .

فما روى أبو هريرة ، حتى اشتد أمرها ففضب أبو هريرة وقال للحارث ، ذكره مسلم ، فرطن بالحشية ، ثم قال للحارث « أندري ما قلت ؟ » قال الحارث « لا » قلت : تريد منا بذلك « أي لم أحدثك ما تقول » .

قال أبو سلمة : لا أدري ، أنسى أبو هريرة أم شابه ، غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها ، عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله : « لا عدوى » .

٧٠٣٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن [أبا هريرة حدثه أن] رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يورد ممرض على مصح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما ، عن رسول الله ﷺ ، ثم سمعت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يورد ممرض على مصح » ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فسكرهوا إيراد المرض على المصح ، وقالوا : إنما كره ذلك ، مخافة الإعداء ، وأمرهوا باجتنباب ذى الداء والفرار منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون ، في رجوعه بالناس ، فأرأ منه .

٧٠٣٤ - نذكر ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإننا تركنا مسن بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ، يعني : فرجع عمر فلما كان العام المقبل ، جاء فدخل ، يعني الطاعون .

٧٠٣٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب

خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

قال ابن عباس : فقال عمر « ادع لي المهاجرين الأولين » فدعاهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا عليه .

فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال « ادعوا إلى الأنصار » فدعوتهم له ، فسلوكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال « ادع لي من كان هاهنا ، من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح » فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلا .

قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس « في مصبيح على ظهر ، فأصبحوا عليه » .

قال أبو عبيدة : أفرأى من قدر الله ؟ فقال عمر « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كانت لك إبل ، فمطت وادياً ، له عدوتان ، إحداها خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة ، رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ » .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال « إن عندي من هذا علما ، إن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

٧٠٣٦ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام .

فلما جاء بسرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر ما في حديث يونس ، الذي قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة ، قال : فرجع عمر من سرغ :

٧٠٣٧ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، حين أراد الرجوع من سرغ ، واستشار الناس .

فقال طائفة ، منهم أبو عبيدة بن الجراح « أمن الموت تفر ؟ إنما نحن بقدر ، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » .

فقال عمر : يا أبا عبيدة ، لو كنت بوادي ، إحدى عدوتيه غصبة ، والأخرى عذبة ، أيهما كنت ترى ؟
قال : الغصبة .

قال : فإننا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفي قدر ، نحن .

٧٠٣٨ - **حدثنا** الحسين بن الحكم الحيري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، ح .

٧٠٣٩ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم
قال : سمعت طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعري .

فقال لنا ذات يوم « لا عليكم أن تخفوا عني ، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي ، فمن شاء منكم أن يتنزه
فليتنزه ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لملت
كما سلم آل فلان أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإني سأحدثكم ما يبني للناس
في الطاعون ، إنني كنت مع أبي عبيدة ، وأن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن هر كتب إليه « إذا أتاك كتابي هذا ،
فإن أعزم عليك ، إن أذاك مصيحا ، لا تمس حتى تترك ، وإن أذاك ممسيا ، لا تصبح حتى تترك إلى فقد
عرضت لي إليك حاجة لا غنى لي عنك فيها » .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبق من ليس بياق .

فكتب إليه أبو عبيدة « إنني في جند من المسلمين ، إنني فرت من المناة والسير لن أرغب بنفسى عنهم ، وقد
عرفنا حاجة أمير المؤمنين ، فخلاني من عزمتك » .

فلما جاء عمر الكتاب ، بكى ، فقيل له : توفي أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : « إن الأردن
أرض عمقة ، وإن الجابية أرض ترهة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية » .

فقال لي أبو عبيدة : انطلق قبوئى المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع .

قال : فذهب ليركب وقال لي رجل من الناس^(١) قال : فأخذه أخذه ، فطمع فأت ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ
وروى عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك .

وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، في مثل هذا ، ما روى عبد الرحمن .

٧٠٤٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي
عن سعيد بن المسيب ، عن سميد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم
بها ، فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

٧٠٤١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقا حدثه أن سعيد
ابن المسيب حدثه ، عن سميد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٤٢ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال « إن هذا الوجع والسقم ، رجز عُدْب به بعض هذه الأمم قبلكم ، ثم بقي في الأرض ، فيذهب المزة ويأتي الأخرى ، فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجها ^(١) الفرار منه » .

٧٠٤٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ قال « إن هذا الطاعون رجز وعذاب عُدْب به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا عنه » .

٧٠٤٤ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه ، عن أبي النضر ، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون ؟ قال : نعم .

قال : كيف سمعته ؟ قال : سمعته يقول « هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل ، أو على قوم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن ^(٢) وقع وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا ، فراراً منه » .

٧٠٤٥ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن ماسكا حدثه ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٤٦ - **حديث** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** ابن الهادي عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر الطاعون عنده فقال « إنه رجس ، أو رجز ، عُدْب به أمة من الأمم ، وقد بقيت منه بقايا » .

ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد « قال لي محمد : تحدث بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال لي : هكذا **حديث** عامر بن سعد » .

٧٠٤٧ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عكرمة بن خالد الخزومي ، عن أبيه ، أو عن عمه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها ، فلا تقدموا عليها » .

٧٠٤٨ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حديث** شعبة ، عن يزيد بن حميد قال : سمعت شرحبيل ابن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص : إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو « تفرقوا ^(٣) عنه فإنه رجز » .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ فسمعته يقول « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » فقال عمرو رضي الله عنه : صدق ^(٤) .

قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

قيل لهم : مافي هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه ، لكان يطلق لأهل

(١) وفي نسخة « يخرجها » .

(٢) وفي نسخة « إذا » .

(٣) وفي نسخة « فروا » .

(٤) وفي نسخة « صدقت » .

الموضع الذي وقع فيه أيضاً الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم .
فما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذي من أجله منهم من التردد ،
غير المعنى الذي ذهبتم إليه .

فإن قال قائل : فما ذلك المعنى ؟

فيل له : هو — عندنا ، والله أعلم — على أن لا يقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه
فيقول « لولا أني قدمت هذه الأرض ، ما أصابني هذا الوباء » ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأصر
أن لا يقدمها ، خوفاً من هذا القول .

وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها ، لتلايسه فيقول « لو أقت في تلك الأرض ، لأصابني
ما أصاب أهلها » ولعله لو كان أقام بها ، ما أصاب به من ذلك شيء .

فأصر بترك التردد على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذي ذكرنا .

وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب ، من قوله « لا يورد ممرض على مصح » فيصيب المصح ذلك المرض ،
فيقول الذي أوردته عليه « لو أني لم أوردته عليه ، لم يصبه من هذا المرض شيء » ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما
أصابه لما أوردته .

فأصر بترك إرادته وهو صحيح ، على ما هو مريض ، لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ،
ما ذكرنا بالسنتهم .

٧٠٤٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في نفي الإعداء ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ،
عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعداً^(١) عن الطيرة ، فانتهرني
وقال « من حدثك ؟ » فكبرته أن أحدثه .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا عدوى ولا طيرة » .

٧٠٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد
« ولا هامة » .

٧٠٥١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ح .

٧٠٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ، قال : ثنا الوليد بن عقبة الشيباني ، قال : ثنا
حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الحناني ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « لا يمدى سقيم صحيحاً » .

٧٠٥٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سبأ ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا طيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى » .

(١) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري انظر ٣١٣/٤ و ٣١٤ .

فقال رجل : تطرح ^(١) الشاة الجرباء في الفم ، فتجربهن ؟ .

قال النبي ﷺ وابن عباس « فالأولى ، من أجربها ؟ » .

٧٠٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك في شيء منه ، وذكره كله ، عن النبي ﷺ .

٧٠٥٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى » .

فقال رجل : يا رسول الله ، فإن النقية من الجرب ، تكون بمنح البعير ، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « فن أهدى الأول ؟ خالق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلبها ورزقها ، وأثرها » .

٧٠٥٦ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا قيسية ، عن سفيان ، عن حمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : ثنا سميد بن مسروق ، عن حمارة ، عن أبي زرعة ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبي عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا عدوى » .

٧٠٦٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو هاشم ، عن ابن جريج ، ح .

٧٠٦١ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أبوب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سميد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أبوب ، قال : أخبرني بن عجلان ، قال : **حدثني**

التمقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، وعبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
وزاد « ولا هامة ، ولا غول ، ولا سفر » .

قال أبو صالح : فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت ، فإذا أبو هريرة ينتقص « لاعدوى » لا يذكرها .
فقلت : « ولا عدوى » فقال : أبيت ؟ .

٧٠٦٥ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تسكون في الرمل ، كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيجربها ؟ .
فقال رسول الله ﷺ « فن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٦٦ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حديث** أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٧ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويده الجذامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

٧٠٦٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٧٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال ^(١) : « أربع في أمي من أمر الجاهلية ، لن يدعهن الناس ^(٢) الطعن في الأنساب ^(٣) والنياحة ^(٤) ومطيرنا بنوء كذا وكذا ^(٥) والعدوى يسكون البعير في الإبل ، فيجرب ، فيقول : من أعدى الأول » .

٧٠٧١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٧٢ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لاعدوى » وقال « فن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٧٣ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم ، فوضعهما في القصعة وقال : « بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا على الله » .

(١) وفي نسخة « يقول » .

٧٠٧٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٧٥ - **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مسلم الخولاني ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « كن مع صاحب البلاء ، تواضعاً لربك ، وإيماناً » .

فقد نرى رسول الله ﷺ العدو ، في هذه الآثار التي ذكرناها ، وقد قال « فن أعدى الأول » .

أي : لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول ، إذاً ، كما أصاب الأول شيء ، لأنه لم يكن معه ما يعديه .

ولكنه لما كان ما أصاب الأول ، إنما كان بقدر الله عز وجل ، كان ما أصاب الثاني ، كذلك .

فإن قال قائل ، فنجعل هذا مضاداً ، لما روي عن النبي ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » كما جعله أبو هريرة .

قلت : لا ، ولكن يجعل قوله « لا عدوى » كما قال النبي ﷺ نفى العدوى أن يكون أبداً ، ويجعل قوله « لا يورد ممرض على مصح » على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول ، فيقول الناس « أعداء الأول » .

فكره إيراد المصح على الممرض ، خوف هذا القول .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أيضاً وَضَعُهُ يَدَ الْجَذَمِ فِي الْقَصْعَةِ .

فدل فعل رسول الله ﷺ أيضاً على نفي الإعداء ، لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذاً ، لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه ، لأن في ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

ومر رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع ، فإذا كان يسرع من الهدف المائل ، مخافة الموت ، فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء ؟ !

وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضاً ، معنى ما روى عن النبي ﷺ في الطاعون ، في نهيه عن الهبوط عليه ، وفي نهيه عن الخروج منه ، وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفاً أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون « أصابنا » ، لأننا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا « وأن نهيه عن الخروج منه ، لئلا يخرج فيسلم ، فيقول : « سلمت لأنى خرجت ، ولولا أنى خرجت ، لم أسلم » .

فلما كان النهي عن الخروج من الطاعون ، وعن الهبوط عليه ، بمعنى واحد ، وهو الطيرة ، لا الإعداء ، كان كذلك قوله « لا يورد ممرض على مصح » هو الطيرة أيضاً ، لا الإعداء .

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها ، عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون .

وفي حديث أسامة الذي روينا عن رسول الله ﷺ « وإذا وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجها الفرار منه » دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها ، لا عن الفرار منه .

٧٠٧٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن نقرأ من **عُكَل** ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها . فقال رسول الله ﷺ « لو خرجتم إلى ذَوْدِ لُثَا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا وصحوا ، ثم ذكر الحديث .

٧٠٧٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ نقر مرضى ، من حىٍّ من أحياء العرب ، فأسلموا ويأيموه ، وقد وقع الموم ، وهو : البرسام .

فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، لو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الإبل ، فكننا فيها . قال « نعم اخرجوا فكونوا فيها » .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فساكن ذلك - عندنا والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج ، لا للفرار .

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ، مكروه للفرار منه ، ومباح لغير الفرار . وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر بالناس ، من سرخ ، لا على أنه فارقاً مما قد نزل بهم .

٧٠٧٨ - والدليل على ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش الحمصي ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اللهم إني أطلب من الناس نحلوني^(١) ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك ممن^(٢) » زعوا أني فررت من الطاعون ، وأنا أبرأ إليك من ذلك^(٣) وأنى أحللت لهم الطلاء ، وهو الخمر ، وأنا أبرأ إليك من ذلك^(٣) وأنى أحللت لهم المسكس ، وهو النجس ، وأنا أبرأ إليك من ذلك . فهذا عمر يخبر أنه يبرأ^(٣) إلى الله أن يكون فر من الطاعون ، فدل ذلك ، أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار .

وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين ، إنما هو لتزاهة الجابية ، وعن الأردن .

فقد بين أبو موسى الأشعري ، في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو ؟ وهو أن يخرج منه خارج ، فيسلم فيقول « سلمت لأنى خرجت » ويهبط عليه هابط فيصبيه فيقول « أصابني ، لأنى هبطت » . وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه ، إن أحبوا ، فدل ما ذكرناه ، على التفسير الذي وصفنا . فهذا معنى هذه الآثار ، وعندنا ، والله أعلم .

وأما الطيرة ، فقد رفعها رسول الله ﷺ ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً .

(١) وفي نسخة « يحلون » .

(٢) وفي نسخة « يتبرأ » .

- ٧٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى ، رجل من بني أسد ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » .
- ٧٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : **حَدَّثَنَا** سريج ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طيرة » .
- ٧٠٨١ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن -فيان- ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أن النبي ﷺ قال : ثنا ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : **حَدَّثَنَا** علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ، يبغيض الطيرة ، ويكرهها .
- ٧٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال « لا طيرة » .
- ٧٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٧٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو أسامة ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن يزيد^(٢) عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٧٠٩١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ، قال **حَدَّثَنَا** ابن المبارك ،

(١) وفي نسخة « أبيه » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

عن عوف، عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «العيافة، والطيرة، والطرق»^(١) من الجبت.

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك، نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة، مما ذكر في هذا الباب.

فإن قال قائل: فقد قال النبي ﷺ «الشؤم في الثلاث».

قيل له: قد روى ذلك، عن النبي ﷺ، على ما ذكرت.

٧٠٩٢ - **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب: قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، أبني عن الله بن عمر، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشؤم في ثلاثة، في المرأة، والفرس، والدار».

٧٠٩٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا القعنبي قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

٧٠٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر حمزة.

٧٠٩٥ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر مثله.

٧٠٩٦ - **حدثنا** يزيد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وقد روى أيضاً على خلاف هذا المعنى، من حديث ابن عمر، وعنده.

٧٠٩٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرى، أن سميد بن المسبب قال: سألت سعد بن مالك، عن الطيرة، فاتهرني فقال «من حدثك؟».

فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وإن كانت الطيرة في شيء، ففي المرأة، والدار، والفرس».

٧٠٩٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: **حدثني** عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء، ففي ثلاث، في الفرس، والمسكن، والمرأة».

٧٠٩٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يحدث، عن النبي ﷺ، مثله.

(١) وفي نسخة «والطرق».

٧١٠٠ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو حازم : فكأن سهل بن سعد ، لم يكن يثبته ، وأما الناس ، فيثبتونه .

٧١٠١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سميد بن المسيب حدثه قال : سألت سمداً عن الطيرة ، فأنهروني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

٧١٠٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : **حَدَّثَنِي** عبيد^(١) الله ابن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧١٠٣ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

٧١٠٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، **حَدَّثَنِي** أبي ، عن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سميد أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وذلك أن سمداً ، أنهرو سميداً حين ذكر له الطيرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة » ثم قال « إن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال « إن تكن^(٢) في شيء ففيهن » أي : لو كانت تكون في شيء ، لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة ، فليست في شيء .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما تسلم به رسول الله ﷺ في ذلك ، كان على غير هذا اللفظ .

٧١٠٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : دخل رجلان من بني عامر ، علي عائشة رضي الله عنها ، فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الطيرة في المرأة ، والدار ، والفرس » .

فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت « والذي نزل القرآن على محمد ، ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

فأخبرت عائشة أن ذلك القول ، كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية ، لأنه — عنده — كذلك .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

(٢) وفي نسخة « كان » .

٢٣ - باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٧١٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ « ذَاكَ أَنِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٧١٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٧١٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ .

٧١٠٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عَفَّانٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال : إن فلاناً خير من فلان ، على ما جاء مما كان في كل واحد منهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروها بالتخيير بين الأنبياء .

٧١١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَائِ اللَّهِ » .

٧١١١ - **حَدَّثَنَا** فُهَيْدٌ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ (١) عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَمْعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٧١١٢ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٧١١٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا الْوُهَيْبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَمْهَرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « لَا تَفْضَلُوا » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء .

وروى عنه أنه قال « لَا تَفْضَلُونِي عَلَى مُوسَى » .

(١) وفي نسخة (عن) :

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة » فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى عليه السلام ، باطش بجانب العرش ، فلا أدري أصعق فيمن كان صمق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله عز وجل ؟) .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى وقال لهم (إني أول من يفيق من الصعقة ، فأجذ موسى قائماً ، فلا أدري أكان فيمن ^(١) صمق قبلي ، فأفاق قبلي ، أم كان فيمن استثنى الله عز وجل ؟) .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يسكون فيما استثنى الله عز وجل ، فلم تصبه الصعقة ، ففضل بذلك ، أو صمق فأفاق قبله ، فكان في منزلته ، لأنهما قد صمعا جميعاً .

فكره النبي ﷺ لذلك ، تفضيله عليه ، لما احتمل تخطي الصعقة إياه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال (لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

٧١١٤ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال (لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

٧١١٥ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن ، يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

٧١١٦ - **حديث** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة رضى الله عنه ، قال : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن علي رضى الله عنه كانه عن الله عز وجل ، فذكر مثله ، وزاد (قد سبى الله عز وجل في الظلمات) فهي رسول الله ﷺ عن التخيير بينه ، وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخير بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

فإن قال قائل فيجمل ^(٢) مضاداً لحديث المختار بن فلعل ؟ .

قلت : ليس هذا عندى ، بمضاد له ، لأن حديث المختار ، إنما هو على أن إبراهيم خير البرية ، فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد .

وفي الآثار الأخر ، تفضيل نبي على نبي ، ففى تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم ، إزاء على المفضل ، وليس فى تفضيل رجل على الناس إزاء على أحد منهم .

هذا يحتمل أن يكون هو المعنى ، حتى لا تنقضاء هذه الآثار .

وقد يحتمل أن يكون الله عز وجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض .

فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه ، فأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عز وجل عليه .

(٢) وفي نسخة « أمتجمل » .

(١) وفي نسخة « ممن » .

٢٤ - باب إحصاء البهائم

٧١١٧ - **حدثنا** أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحيل .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول : منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور .

٧١١٨ - **حدثنا** يزيد قال ، ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يحل إحصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ويقول الله عز وجل « فَلْيُضَوِّرْهُنَّ فَخَلَقَ لَهُنَّ » قالوا : وهو الإحصاء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما خيف عضاضه من البهائم ، أو ما أريد شحمه منها ، فلا بأس بإحصائه .

وقالوا : هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا ، إنما هو عن ابن عمر موقوف ، وليس عن النبي ﷺ .

٧١١٩ - فذكروا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ فصار أهل هذا الحديث ، إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ .

فأما ما ذكرنا من قول الله عز وجل : « فَلْيُضَوِّرْهُنَّ فَخَلَقَ لَهُنَّ » فقد قيل : تأويله ما ذهبوا إليه . وقيل : إنه دين الله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحى بكنتين موجهين ، وهما الرضوخان^(١) خصاها ، والمفعول به ذلك ، قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إحصاؤها مكروها ، إذا لما ضحى بهما رسول الله ﷺ ، لينتهي الناس عن ذلك ، فلا يفعلونه ؛ لأنهم متى ما علموا أن ما أخصى تيمت أو تجافى ، أحجموا عن ذلك ، فلم يفعلوه .

ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز ، فيما روينا عنه في « باب ركوب البغال » أنه أتى بعبد أخصى يشتره . فقال : ما كنت لأعين على الإحصاء .

فجعل ابتياعه إياه ، عوناً على إحصائه ، لأنه لو لا من يتناعه ، لأنه أخصى لم يخصه من أخصاء ، فكذلك إحصاء الغنم ، لو كان مكروها ، لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصى منها .

ولا يشبه إحصاء البهائم إحصاء بني آدم ، لأن إحصاء البهائم ، إنما يراد به ما ذكرنا ، من سماتها ، وقطع عضها ، فذلك مباح .

وبنو آدم ، فإنما يراد بإحصائهم المأوى ، فذلك غير مباح .

(١) وفي نسخة « الرضوخان »

ولو كان ماروبنا في أول هذا الباب صحيحا ، لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبق معه شيء ، من ذكر البهائم ، حتى يخصى ، فذلك مكروه ، لأن فيه انقطاع النسل .
 ألا تراه يقول في ذلك الحديث « منها نشأت الخلق » أى : فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق ، فذلك مكروه .
 فأما ما كان من الإخصاء الذي لا يقطع منه نسل الخلق ، فهو بخلاف ذلك .
 وقد روى في إباحة إخصاء البهائم ، عن جماعة من المتقدمين .

٧١٢٠ - **حدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أنه أخصى بغللاً له .

٧١٢١ - **حدثنا** ابن أبي مهران ، قال : ثنا عبدالله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

٧١٢٢ - **حدثنا** ابن أبي مهران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس أن أباه أخصى جلاله .

٧١٢٣ - **حدثنا** ابن أبي مهران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عراضه .

٢٥ - باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا ؟

٧١٢٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أنه استأذن النبي ﷺ في كتابة العلم ، فلم يأذن له .
 قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرناه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا ، وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم ، من الأثر الذي ذكرناه ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧١٢٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن المخارق ، عن طارق قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : « ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة « بمعنى ، الصحيفة في دوائه ^(١) » . وقال : في غلاف سيف عليه « أخذناها ^(٢) » من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة .

٧١٢٦ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « ليس عندنا ، عن النبي ﷺ من كتاب ، إلا كتاب الله عز وجل ، وثيء في هذه الصحيفة « المدبنة حرام ، ما بين غير إلى ثور » وفي الحديث غير هذا .

٧١٢٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله

(٢) وفي نسخة « أخذتها » .

(١) وفي نسخة « بصحيفة دوائه »

ابن عمرو ، فإن كنت أرى بقلبي ، وكان يمي بقلبه ، ويكتب بيده « استأذن النبي ﷺ في ذلك فأذن له » .
 ٧١٢٨ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن سلمان ، عن عمرو بن شعيب أن شعيباً جده
 ومجاهداً ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : قلت : يا رسول الله ، أكتب ما سمعت منك ؟ قال : « نعم » .
 قلت : عند الغضب والرضا ؟ قال : « إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقاً » .

٧١٢٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يمي عبدالرحمن بن سلمان ، عن عقيل بن خالد ، عن
 المغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة ، فذكر نحوه من ذلك .

٧١٣٠ - **حديث** ديعم الجزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ،
 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله ، إني أجمع منك أشياء ، أخاف أن أنساها ،
 أفأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم .

ففي هذه الآثار ، الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف الحديث ، أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .
 وهذا أولى بالنظر ، لأن الله عز وجل قال : في الدين « وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكُتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
 إِلَى أَجَلِهِ فَلَكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ وَأَذْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا » .
 فلما أمر الله عز وجل بكتابة الذين خوف الرب ، كان العلم الذي حفظه ، أصعب من حفظ الذين ، أحري
 أن تباح كتابته ، خوف الرب فيه ، والشك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا .

٧١٣١ - **حديث** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني قال : ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن
 عباس ، أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ، ليقرأها عليهم .

فلما أخذها ، لم يطلق فقال : « إني لما ذهب بصري بليت ، فافروها علي ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك
 حرج ، فإن قرأتمكم على كقرأتني عليكم » .

٧١٣٢ - **حديث** حسين بن نصر قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن طاوس
 قال : كان سعيد بن جبيل يكتب عند ابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال : يكتبون ، وكان أحسن شيء خلقنا .

٧١٣٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمسي ، قال : ثنا عبدالله بن محمد بن
 عقيل ، قال : كنا فاق جابر بن عبدالله ، فسأله عن سنن رسول الله ﷺ ، فنكتبها .

٧١٣٤ - **حديث** حسين قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن ثابت ، عن أنس قال : ثنا
 محمود بن الربيع ، عن عتيان بن مالك قال : أنس فلقيت عتيان ، فحدثني به ، فأعجبني فقلت لابني :
 أكتبه ، فكتبه .

٧١٣٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٧١٣٦ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو رضى الله عنه ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه : سمع أبا هريرة يقول : « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني ، ما خلا عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » .

٧١٣٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير [عن أبي مجلز] ، عن بشير بن غنيك قال : كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها . فإذا فرغت ، قرأتها عليه فأقول : الذي قرأته عليك ، أسمعتك منك؟ فيقول : نعم .

٢٦ - باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

٧١٣٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم ، فسألوه « أنكويه ؟ » ، فسكت ، فسألوه ، فسكت ، ثم سألوه فقال « ارضفوه أو حرقوه » وكره ذلك .

٧١٣٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقالوا : إن صاحبنا لنا مريض ^(١) ووصف له الكي ، أنفكويه ؟ فسكت ، ثم ماودوا ^(٢) فسكت ، ثم قال لهم في الثالثة « اكووه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف » .

قال أبو جعفر : ومعنى هذا عندنا ، على الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كما قال الله عز وجل « **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَعِظَ عَتَتْ مِنْهُمْ** » الآية ، وكقوله « **إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** » .

٧١٤٠ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التعلبي قال : ثنا ^(٣) زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ شِفَاءٌ ، فَبِئْسَ شَرْطَةٌ مَحْجَمٌ ، أَوْ شَرِبَةٌ عَسَلٌ ، أَوْ لَذْعَةٌ نَارٌ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي** » .

٧١٤١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَتَى سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ** » .

قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال « **هَمُّ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** » .

٧١٤٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : نهيتنا عن السكي .

(١) ولي نسخة « عاودا » .

(٢) ولي نسخة « مرس » .

(٣) ولي نسخة « عن » .

٧١٤٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : **حدثنا** ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الكي .

فذهب قوم إلى أن^(١) الكي مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالكي لما علاجه الكي .

٧١٤٤ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه .

٧١٤٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : بعت رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .

٧١٤٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فقصده عرقه الأكحل ، وكواه عليه .

٧١٤٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : رى سعد بن معاذ في أكله ، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمته ، فحسمه الثانية .

٧١٤٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن أبي بن كعب ، أو سعداً ، رُمي رمية في يده ، فأمر رسول الله ﷺ ، طبيباً فكواه عليها .

٧١٤٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه مرة أخرى .

٧١٥٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة ، من شوكه .

٧١٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « من شوكه » .

٧١٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس قال : كوانى أبو طاحنة ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فأنهيت عنه .

٧١٥٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعداً ، أو أسعد بن زرارة ، من الذبحة في حلقه .

(١) وفي نسخة « أنه » .

غنى هذه الأخبار بإباحة الكي للداء المذكور ، فيها وفي الآثار الأول ، النهي عن الكي .
 فاحتمل أن يكون المعنى الذى كانت له الإباحة فى هذه الآثار ، غير المعنى الذى كان له النهي ، فى الآثار الأول .
 وذلك أن قوماً كانوا يكتنون قبل نزول البلاء بهم ، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم ،
 كما تفعل الأمم .

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم .
 فأما ما كان بعد نزول البلاء ، إنما يراد به الصلاح ، والعلاج مباح مأمور^(١) .

وقد بين ذلك ، جابر بن عبد الله ، فى حديث رواه ، عن رسول الله ﷺ .

٧١٥٤ - **حديث** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عاصم
 ابن عمر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « إن يكن فى شيء من أدويتكم هذه خير ، ففي شرطة محجم ،
 أو شربة عسل ، أو لذة نار ، توافق داءً ، وما أحب أن أكتوى » .

فإذا كان فى هذا الحديث أن لذة النار التى توافق الداء مباحة ، والكي مكروه ، وكانت اللذعة بالنار كية ،
 ثبت أن الكي الذى يوافق الداء مباح ، وأن الكي الذى لا يوافق الداء مكروه .

ويحتمل أن يكون الكي منهيًا عنه ، على ما فى الآثار الأول ، ثم أبيح بعد ذلك ، على ما فى هذه الآثار الأخر .

٧١٥٥ - وذلك أن ابن أبى داود ، **حديث** ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان
 ابن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن فى الكي فقال
 « لا تكتو » .

فقال : يا رسول الله ، بلغنى الجهد ، ولا أجد بُدًا من أن أكتوى .

قال : ما شئت ، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتى الله يوم القيامة ، يدي ، يشكو الألم الذى كان سببه ،
 وأن جرح الكي يأتى يوم القيامة ، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله « ثم أمره أن يكتوى » .

ففى هذا الحديث ، نهى رسول الله ﷺ عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك .

فاحتمل أن يكون ما فى الآثار الأول ، كان من رسول الله ﷺ فى حال النهي المذكور فى هذا الحديث .
 وما كان من الإباحة فى الآثار الأخر ، كان ، بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة فى هذا الحديث ، فتكون
 الإباحة ناسخة للنهي .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقاً بعدما قطعه .

٧١٥٦ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن علي قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن
 مكحول ، عن ابن^(٢) محيرز قال : قلت لفضالة بن عبيد « أمن السنة أن يقطع السارق ، ويعلق فى عنقه ؟ » .

(١) وفى نسخة « مأثور » .

(٢) وفى نسخة « ابن » .

فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم خسمه ، ثم علقها في عنقه .

٧١٥٧ - **حديثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : أتى النبي ﷺ رجل سرق ثملة ، فقال : « أسرقت ؟ ما إخال سرفت اذهبوا به فاقطموه ، ثم احسموه » ثم قال : « تب إلى الله » .

ففي هذه أيضاً ، دليل على إباحة السكي الذي يراد به العلاج ، لأنه دواء .

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ ، فقالوا : ألا نتداوى ؟

٧١٥٨ - فكان جوابه لهم في ذلك ، ما **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك يقول : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : « هل علينا جناح أن نتداوى ؟ » .

فقال : « تداووا ، عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا الهرم » .

٧١٥٩ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديثنا** طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، تداووا ، فإن الله عز وجل ، لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ، والسم : الموت » .

٧١٦٠ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد^(١) عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ ، بإذن الله » .

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا ، وألغى مما كانوا يتداوون به .

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده .

٧١٦١ - فمن روي عنه في ذلك ، ما **حديثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبيجر ، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : أقسم عليّ عمر لا كتون .

٧١٦٢ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : رأيت عبداً لله بن عمر ، اكتوى من اللقوة ، في أصل أذنيه .

٧١٦٣ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه ، اكتوى من اللقوة .

٧١٦٤ - **حديثنا** شعيب بن إسحق بن يحيى قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورُقِيَ من العقرب .

٧١٦٥ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، مثله .

(١) وفي نسخة «سعد» ، خطأ .

٧١٦٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خبيب ، وقد اكتوى .

٧١٦٧ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خبيب ، أنه أتاه يعود ، وقد اكتوى سبعا في بطنه .

٧١٦٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين « أشمرت أنه كان يسلم على فلان اكتويت ، انتطع هي التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكوو غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن اكتوى » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

٧١٦٩ - فذكر **ما حدثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن حدير^(١) عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين ، ينهى عن الكي ، فابتلى فكان يقول : « لقد اكتويت كية بنار ، فما أبرأتني من إثم ، ولا شفتني من سقم » .

قيل له : قد يجوز أن يكون السقي الذي كان عمران ينهى عنه ، هو السقي ، يراد به ، لا العلاج من البلاء الذي قد حل ، ولكن لما يعمل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به ، اكتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء .

فلما لم يبرأ بذلك ، علم أن كيّه ، لم يوافق بلاءه ، ولم يكن علاجا له ، فاشتق أن يكون بها إنما فقال : « ما شفتني من سقم ، ولا أبرأتني من إثم » .

أي : لم أعلم أني برئ من الإثم ، مع أنه لم يحقق أنه صار آثما بها ، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جميعا ، وهم مأمورون به .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التأمم .

٧١٧٠ - فها روى في ذلك ، **ما حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن ، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابتلى ، وقد عقلت عليه من العذرة فقال : « علم تدغرن أولادكن بهذا الملاق ، عليكن بهذا المود الهندي ، فإن فيه سبمة أشفية ، منها ذات الجنب يسقط من العذرة ، ويولد من ذات الجنب » .

فقد يحتمل أن يكون ذلك الملاق كان مكروها في نفسه ، لأنه كتب فيه مالا يحمل كتابته فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لا لغيره .

٧١٧١ - وقد روى في ذلك أيضاً ، **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر ^(١) عن بكر بن سواده ، عن رجل من سدا قال : أتينا النبي ﷺ اثنا ^(٢) عشر رجلاً ، فبايعناه ، وترك رجلاً منا لم يبايعه

فقلنا : بايعه ، يا نبي الله ، فقال «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه ، إنه من كان منا [عليه] ، مثل الذي عليه ، كان مشركاً ما كانت عليه» .

فقطرنا فإذا في عضده سير ^(٣) من لحاء شجرة أوشيء من السحرة .

٧١٧٢ - **حديث** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرئ ^(٤) عن حيوة قال : أخبرني خالد بن عبيد قال سمعت ومشرح ابن هاعان ^(٥) يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعلق بجمعة ، فلا آثم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا أودع الله له » .

٧١٧٣ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم أن أبابشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبته أنه قال ، والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ منادياً « ألا لا يبقين في عنق بئير فلاة ، ولا وتر ، إلا قطعت » . قال مالك : أرى ذلك من العين .

فكان ذلك - عندنا ، والله أعلم - معلق قبل نزول البلاء ، ليدفع ، وذلك مالا يستطيعه غير الله عز وجل فنهى ، عن ذلك ، لأنه شرك .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، فلا بأس ، لأنه علاج .

وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها .

٧١٧٤ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه ، وابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : ليست بجميمة ، معلق بعد أن يقع البلاء .

٧١٧٥ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن ^(٦) أبي سعيد ، أو سعيد ، عن بكير ، فذكر بإسناده ، مثله .

فقد يحتمل أيضاً أن يكون الكي نهى عنه ، إذا فعل قبل نزول البلاء ، وأببح إذا فعل بعد نزول البلاء ، لأن ما فعل بعد نزول البلاء ، فإما هو علاج .

(١) وفي نسخة « زحر » .

(٢) وفي نسخة « القدي » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) وفي نسخة « سرب » .

(٥) وفي نسخة « ماهان » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

٧١٧٦ - وروى عنه أيضاً ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا القرطبي ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، فمليكم بالبيان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر ^(١) » .

٧١٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرئ . قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله .
وقد كره قوم الرقي ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

٧١٧٨ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب .
ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لانكسور إلا بعد النهي .

فقد ذلك على أن ما أبيح من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

٧١٧٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الأعرس بالرقية للذعة العقرب ، ما **حدثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلذغتني عقرب ، فجعل يمسحها ويرفيه .

٧١٨٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله .
٧١٨١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت رجلاً منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يا رسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

٧١٨٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .
ففي حديث جابر ، ما يدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة . فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إبادة الرقية من الجملة .

٧١٨٣ - **حدثنا** نهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن أبي حشمة عن الشفاء ، امرأة ، وكانت بنت عم لعمر قالت : كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « ألا تملئها رقية الجملة ، كما علمتها الكتابة ؟ » .

(١) ونسخة « كل السحر » .

٧١٨٤ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو طمر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش ، يقال لها « الشفاء » كانت ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ « عليها حفصة » .

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، كان بعد النهي ، فيكون ناسخاً للنهي ، أو يكون النهي بعده ، فيكون ناسخاً له .

٧١٨٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من الجنون ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القمعي قال : ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي الاعم قال : عرضت على النبي ﷺ رقية ، كنت أرقى بها من الجنون ، فأمرني ببعضها ، ونهاني عن بعضها ، وكنت أرقى بالذي أمرني به ، رسول الله ﷺ .
فهذا يحتمل أيضاً ما ذكرنا ، فيما روى في الرقية من النملة .

٧١٨٦ - وقد روى عن النبي ﷺ في الرقية من العين ، ما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أستترق من العين .

٧١٨٧ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

أو قال قال عبدالله بن شداد : أمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها ، أن تسترق من العين .

٧١٨٨ - **حدثنا** علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدالرزاق بن همام^(١) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس « مالي أرى أجسام بني أخى نحيقة سارعة ؟ أنصبيهم الحاجة » .

قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، فأرقيهم ، قال « بماذا » فمرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال : « أرقيهم » .

٧١٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، وأحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن عبدالله بن باباه ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله ، إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترق لهم ؟ قال « نعم ، فلو أن شيئاً يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه » .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، الرخصة في الرقية ، من كل ذي حمة .

(١) وفي نسخة « إبراهيم » .

٧١٩٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ في الرقية ، من كل ذى حمة .

٧١٩١ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان يمد النهي ، لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء معذور .

٧١٩٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقى كلها ، ما لم يكن شرك ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقى في الجاهلية .

فقلنا : يا رسول الله ، كنا نرقى في الجاهلية ، فما ترى في ذلك ؟ .

قال : « اعرضوا على رقاكم ، فلا بأس بالرقى ، ما لم يكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضا ، ما احتمله ماروينا قبله ، فاحتجنا أن نعلم ، هل هذه الإباحة للرقى ، متأخرة عما روى في النهي عنها ؟ أو ماروى في النهي عنها متأخرة عنها ، فيكون ناسخا لها . ؟

٧١٩٣ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن ، **حدثنا** قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن عمرو بن حزم ، دعى لامرأة بالدينة ، لدغتها حية ، ليرقيها ، فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فدعاه .

فقال عمرو : يا رسول الله ، إنك تزجر عن الرقى ، فقال : « اقرأها على » فقرأها عليه ، فقال رسول الله ﷺ « لا بأس بها إنها هي موثيق ، فأرق بها » .

٧١٩٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، أتاه خالى^(١) فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأن أرقى من المقرب .

قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

٧١٩٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى .

فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني كنت أرقى من المقرب ، وإنك نهيت عن الرقى .

فقال : رسول الله ﷺ « من استطاع منكم ، أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

قال : وأتاه رجل كان يرقى من الحية ، فقال « اعرضها على » فعرضها عليه ، فقال : « لا بأس بها ، إنما هي موثيق » .

ثبت بما ذكرنا أن ماروى في إباحة الرقى ، ناسخ لما روى في النهي عنها .

ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى ، كيف هي ؟

فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، أنه لا بأس بها ، ما لم يكن شرك .

٧١٩٦ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما حدث ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد الواحد بن

زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني ^(١) الرباب قالت ^(٢) سمعت سهيل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ،

فدخلنا نفثسل ، فخرجت منه وأنا محموم ، فدمعني ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « مروا أبا ثابت ، فليتمود » .

فقلت : « ياسيدي ، إن الرقى صالحة » ؟ فقال : « لارقية إلا من ثلاثة ، من النظرة ، والحمة ، واللدغة .

فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله ﷺ من الرقى ، هو التمود .

فأما قول سهيل ، « لارقية إلا من ثلث » ، فيحتمل أن يكون علم ذلك ، من إباحة رسول الله ﷺ ، بعد نهيه

المقدم ، ولم يعلم ماسوى ذلك ، مما روي عن غيره ، أن رسول الله ﷺ ، رخص فيه .

٧١٩٧ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال :

ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال « اشتكيت يا محمد » قال « نعم » .

قال : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل ذي نفس ونفس ، وعين ، الله يشفيك ،

بسم الله أرقيك » .

٧١٩٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال ثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سميد ، عن عبد الرحمن بن السائب

ابن أخي ميمونة قالت : إن ميمونة قالت له : « ألا أرقيك بريقة رسول الله ﷺ » ؟ قال : بلى .

قالت : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك ، أذهب البأس ، رب الناس ، واشف ،

أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت » .

فهذا وما أشبهه من الرقى ، لا بأس به .

وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ في حديث عوف « لا بأس بالرقى ، ما لم يكن شرك » فدل ذلك أن

كل رقية لا شرك فيها ، فليست بمكروهة ، والله أعلم .

٢٧ - باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٧١٩٩ - حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ،

قال : دخلت مع أبي علي أبي برزة ، فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ يسكروه النوم قبل العشاء الآخرة ،

والحديث بعدها .

(١) وفي نسخة « حدثني » .

(٢) وفي نسخة « قالت : أنا » .

- ٧٢٠٠ - **حدثنا** محمد بن حزيمة ، قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سيار ، فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل ، وإن كان ليس بمعصية ، فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة ، وخير ، وفضل يحتم به عمله .
فأفضل الأشياء له ، أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله .
- ٧٢٠١ - واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل قال : قال : ثنا عبد الله ، ح .
- ٧٢٠٢ - و**حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا هبة بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل قال : ثنا عبد الله ، قال : حذب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم : بعد صلاة العشاء .
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حذب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، وفي الحديث الأول ، أنه كان يكره ذلك .
فوجههما ، عندنا والله أعلم - أنه كره لهم من السمر ، ما ليس بقربة ، وحذب لهم ما هو قربة ، على المعنى الذي ذكرناه ، عن أهل المقالة الثانية ، المذكورة في هذا الباب .
- ٧٢٠٣ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : أبو الوليد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ربما سمر رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر ذات ليلة ، في الأمر يكون من أمر المسلمين .
فبين هذا الحديث ، سمر رسول الله ﷺ الذي كان يسمره ، وأنه من أمور المسلمين ، فذلك من أعظم الطاعات فدل ذلك أن السمر انتهى^{هـ} منه ، خلاف هذا .
- ٧٢٠٤ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عمر رضى الله عنه ، ما **حدثنا** محمد بن حزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : حذب إلينا عمر السمر ، بعد العشاء الآخرة .
ففي هذا الحديث أن عمر حذب إليهم^(١) السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا في هذا الحديث ، أى سمر ذلك ، فنظرنا في ذلك .
- ٧٢٠٥ - فإذا سليمان بن شعيب قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريري ، قال : سمعت أبا نضرة ، يحدث عن أبي سعيد ، مولى الأنصار قال : كان عمر لا بدع سامرا بعد العشاء ، يقول « ارجعوا ، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً » .
فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسمود وأبي بن كعب ، وأبي ذر فقال « ما بقعدكم ؟ » قلنا « أردنا أن نذكر الله » ، فقعد معهم .

(١) وفي نسخة « لهم » .

فهذا عمر ، قد كان ينههم عن السمر بعد العشاء ، ليرجعوا إلى بيوتهم ، ليصلوا ، أولينادوا نوما ، ثم يقومون لصلاة ، يكونون بذلك متعجدين .

فلما سألهم : ما الذى أقدمهم ؟ فأخبروه أنه ذكر الله - لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم ، لأن ما كان يقيمهم له هو الذى هم قومود له .

فثبت بذلك أن السمر الذى فى حديث أبى وائل ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر ، حذباهم إليهم ، هو الذى فيه قرابة إلى الله عز وجل ، والنهى عنه فى حديث أبى برزة هو : مالا قرابة فيه ليستوى معانى هذه الآثار ، لتتفق ، ولا تتضاد .

وقد روينا عن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا .

فذلك — عندنا — على السمر الذى هو قرابة ، إلى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم ، من كتابنا هذا .

وقد روى ، عن عائشة رضى الله عنها أيضا من طريق ليس مثله ثبت ، أنها قالت « لاسمر إلا لصل ، أو مسافر » فذلك - ؟ عندنا ، إن ثبت عنها — غير مخاف لما روينا ، وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ، ليسير ، فأبيح بذلك ، السمر ، وإن كان ليس بقرابة ، ما لم تكن معصية ، لاحتياجه إلى ذلك . فهذا معنى قولها « لاسمر إلا المسافر » .

وأما قولها « أو مصل » فعننا — عندنا — ، على المصل بعد ما يسمر ، فيسكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة ، لأعلى السمر .

فقد عاد هذا المعنى ، إلى المعنى الذى صرفنا إليه معانى الآثار الأول ، والله أعلم .

٢٨ - باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

٧٢٠٦ - حدثنا المزنى قال : ثنا الشافعى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن بهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » . قال : سفيان سمعته من الزهرى ، وثبتني معمر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد ، لا بأس ، أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها ، وإلى ما ينظر إليه ذو محرما منها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : فى قول النبي ﷺ « فلتحتجب منه » دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه :

وقالوا : قد روى ذلك ، عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .

٧٢٠٧ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن السددي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاه .

٧٢٠٨ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج ، عن خزيمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ، ويزيد بن عبد الله ، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا : لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها^(١) بغير خمار ، لم يكن بذلك بأساً .

٧٢٠٩ - قال بكير : وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها ٧٢١٠ - بغير خمار قال : بكير عن مرة بنت عبد الرحمن ، قالت : كانت عائشة رضي الله عنها براها العبيد لغيرها ٧٢١١ - قال : بكر فالت أم علفمة مولاة عائشة رضي الله عنها تسخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتتشط .

٧٢١٢ - قال بكير : عن عبد الله ابن رافع ، لم تكن أم سلمة محتجب من عبيد الناس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر ، الذي لا حرم بينه وبينها .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ الذي ذكرنا في حديث أم سلمة ، لا يدل على ما قال : أهل تلك المقالة ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجب عن الناس جميعاً ، إلا من كان منهم ذورم محرم .

فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلاً إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم ، وغيرهن من النساء ، لسن كذلك لأنه لا بأس لمن ينظر الرجل من المرأة التي لأرحم بينه وبينها ، وليست عليه بحمرة — إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

٧٢١٣ - منذ قيل في ذلك ، ما **حدثنا** سليمان^(٢) قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

قال : الزينة القروط ، والقلادة ، والسوار ، والخلخال ، والدمالج « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الثياب ، والجلباب .

٧٢١٤ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الكحل ، والخاتم .

٧٢١٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : هو ما فوق الدرع ، فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بحرم عليهم ، من النساء ، إلى وجوههن ، وأكفهن ، وحرم ذلك عليهن من أزواج النبي ﷺ ، لما نزلت آية الحجاب ، ففضلن بذلك على سائر النساء .

(٢) هو ابن شعيب .

(١) وفي نسخة « وجهها » .

٧٢١٦ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر : قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين ، فأنزل الله عز وجل آية الحجاب .

٧٢١٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا حميد ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢١٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ ، كنَّ يخرجن بالليل إلى المناسع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : أحجب نساءك .

فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة ذات ليلة ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر « ألا قد عرفناك بأسودة » حرسا على أن ينزل الله الحجاب .

قالت عائشة رضي الله عنها : فأنزل الله الحجاب .

٧٢١٩ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : **حدثنا** الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٢٠ - **حدثنا** روح قال : ثنا يحيى قال : **حدثني** الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ، فيما أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبني رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح بها عروسا .

فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم ، عند رسول الله ﷺ ، فطأطأوا المسكت .

فقام رسول الله ﷺ فخرج ، وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن ^(١) رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ، ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس ، فرجع رسول الله ﷺ ، ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا ، رجع ، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا .

فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

٧٢٢١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ ، حين بنى زينب بنت جحش ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، قد سد بهما الحديث فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل البيت ، وأرخصي الستر ، وأنزلت آية الحجاب .

٧٢٢٢ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : كنت خادم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن .

فجئت يوماً ، أدخل فقال « كما أنت ، فإنه قد حدث بمذك أمر ، فلا تدخل علينا إلا بإذن »

(١) وفي نسخة « فظن »

٧٢٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : لما أنزلت آية الحجاب ، جئت أدخل ، كما أدخل .

فقال النبي ﷺ « رويدا ، وراك يا بُنَيَّ » .

٧٢٢٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد^(١) الله بن معاذ قال : ثنا المتتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يهيم للقيام ، فلم يقوموا .

فلما رأى ذلك ، قام ، وقام من قام معه القوم ، وقعد الثلاثة .

ثم إن النبي ﷺ ، جاء ، ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا وانطلقوا .

فحيث فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء ، فدخل ، وأنزل آية الحجاب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ الْآيَةَ .

قال أبو جعفر . فَكَانَ أمهات المؤمنين ، قد خصصن بالحجاب ، ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن .

فإن قال قائل : فقد قال الله عز وجل « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ثم قال « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » فجعل « ماملكت أيمانهن » كذاي الرحم المحرم فيهن .

فيل له : ما جعلهن كذلك ، ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » فذكر البعول ، وذكر الآباء ، ومن ذكر معهم ، مثل ما ذكره « وماملكت أيمانهن » .

فلم يكن جمعه بينهم ، بدليل على استواء أحكامهم ، لأننا قد رأينا البعل ، قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فلا يكون ضمنه أولئك مع ما قبلهم ، بدليل أن حكمهم ، مثل حكمهم .

ولكن الذي أبيع بهذه الآية للمملوكين ، من النظر إلى النساء ، إنما هو ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان .

وفي إباحته ذلك للمملوكين ، وليسوا بذوي أرحام محرمة ، دليل أن لأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام ، محرمة من النساء في ذلك ، كذلك .

وقد بين هذا المعنى ، ما في حديث عبد بن زعمة ، من قول رسول الله ﷺ لسودة (احتجبي منه) فأمرها بالحجاب منه ، وهو ابن وليدة أبيها ، وليس يخلو أن يكون أخاها ، أو ابن وليدة أبيها ، فيكون مملوكا لها ، ولسائر ورثة أبيها .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

فعلما أن النبي ﷺ لم يحجبها منه ، لأنه أخوها ، ولكن ، لأنه غير أخيها ، وهو في تلك الحال ، مملوك ، فلم يحل له - يرقه - النظر إليها .

فقد ضاد هذا الحديث ، حديث أم سلمة ، وخالفه ، وصارت الآية التي ذكرنا ، على قول هذا الذهاب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين ، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن ، في حكم القرباء منهن ، الذين لأرحم بينهم وبينهن ، لافي حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة .

وكل من كان بينه وبينهن محرمة ، فهو عندنا في حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة ، في منع ما وصفنا .

ثم رجعنا إلى النظر ، لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فراينا ذا الرحم لأبأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم ، إلى وجهها ، وصدرها ، وشعرها ، ومادون ركبتيها .

ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفَّيَّتها فقط .

ثم رأينا العبد حرام عليه - في قولهم جميعاً - أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفاً ، أو إلى ساقها ، سواء كان رقبه لها أو غيرها .

فلما كان فيما ذكرنا ، كالأجنبي منها ، لا كذى رحمها المحرم عليها - كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذى رحمها المحرم عليها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين ، الحسن ، والشعبي .

٧٢٢٥ - حَرْشًا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا معيرة ، عن الشعبي ويونس ، عن الحسن ، أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاه .

٢٩ - باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

٧٢٢٦ - حَرْشًا أبو أمية قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا قطر ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قلت لرسول الله ، إن ولدك ابن (١) أحبيه باسمك ، وأكنيه بكنتك ؟ قال (نعم) .

قال : وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لأبأس بأن يكتنى الرجل بأبي القاسم ، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا في ذلك بما روى عن النبي ﷺ في هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « وله »

وقالوا : أما ما ذكر ، من أن ذلك رخصة ، فلم يذكر ذلك في الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكر هن على أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ ، وإعاء هو قول ممن بعد على .

وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك .

والدليل على أنه خلاف ذلك ، أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، قد كانوا مسمين بمحمد ، مستكنين ^(١) بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن أبي حذيفة .

فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث الأول خاصا ، إذا ، لا سوغه غيره ، ولأن نكسرهُ على فاعله ، وأنكره معه من كان بحضوره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي : قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا .

٧٢٢٧ - فذكروا في ذلك ، ما **حدث** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن أسلم قال : ثنا أيوب بن واقد قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « إن ولدك بعدى ابن ^(٢) نفسه باسمي ، وكنهه بكنتي ، وهي لك خاصة دون الناس » .

قالوا : ففي هذا الحديث ، الخصوصية من رسول الله ﷺ لعلي بذلك ، دون الناس .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو ثبت هذا الحديث ، على ما روئتم ، ولكنه ليس بثابت عندنا ، لأن أيوب ابن واقد ، لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ، ممن رواه عن فطر ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي ، بعد أن اختلفوا فرقتين .

فقال فرقة : لا ينبغي لأحد أن يتسكني ^(٣) بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن .

وقالت الفرقة الأخرى : لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد ^(٤) أن يتسكني بأبي القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ، أن يتسكني بأبي القاسم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا ، في خصوصية رسول الله ﷺ بذلك ، عليا .

٧٢٢٨ - فذكروا ، ما **حدث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير رضي الله عنه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تسكنوا بكنتي » .

٧٢٢٩ - **حدث** أبو بكره قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

مثله ، غير أنه قال « سموا باسمي » .

(٢) وفي نسخة « ولد » .

(٤) وفي نسخة « يسمى محمداً » .

(١) وفي نسخة « مكنتين » .

(٢) وفي نسخة « بكنتي » .

٧٢٣٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الحسين بن محمد قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٣١ - **حدثنا** يونس ، ثنا ابن وهب ، وابن نافع قالوا : ثنا داود بن قيس ، ح .

٧٢٣٢ - **حدثنا** ربيع الجبزي قال : ثنا القمني ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ، فإني أنا أبو القاسم » .

٧٢٣٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي ، قال : ثنا [أبو] معاوية^(١) عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا بالسمي ، ولا تكونوا بكنتي » .

٧٢٣٤ - **حدثنا** محمد قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٣٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنته ، وأباح أن يسمى باسمه ، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهراً متواتراً ، فدل ذلك على خصوصية ماخالفه .

ثم رجعنا إلى الكلام ، بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنفية ، أنه كان خاصاً لعل .

فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا^(٢) إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر ، إنما هو على الكنية خاصة ، كان اسم المكتنى بها محمداً ، أو لم يكن ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧٢٣٦ - **حدثنا** بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عبد الكريم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمرة ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يكتب بكنته .

فقصد بالنهي في هذا الحديث ، إلى الكنية خاصة ، فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه ، في الآثار التي ذكرناها قبله ، هي الكنية أيضاً .

٧٢٣٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن [أبيه عن] أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ، أنا أبو القاسم ، الله يعطي ، وأنا أقسم » .

٧٢٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل من الأنصار غلام ، فسماه محمداً .

(١) وفي نسخة «معاوية» .

(٢) وفي نسخة « التي ذهبت »

(٣) وفي نسخة « عن » .

فقال النبي ﷺ « أحسنت الأنصار ، سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم ، سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

٧٢٣٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « تسمى باسمي ولا تكنوا ^(١) بكنيتي فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم » .
فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنيته ، وإنما هو لأنه يقسم بينهم .
فثبت بذلك ، أن قصده ، كان في النهي إلى الكنية ، دون الجمع بينهما وبين الاسم .

٧٢٤٠ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** عبد الله بن أبي حنبل ، وحسين بن نصر قالوا : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ في السوق أفتال رجل يا أبا القاسم .

فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال (يعني : الرجل) إنما أدمو ذلك .

فقال رسول الله ﷺ « سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » ^(٢) .

٧٢٤١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ ، مثله .
٧٢٤٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
فهذا يدل أيضاً على أن نهى رسول الله ﷺ ، إنما هو عن التكني بكنيته خاصة ، دون الجمع بينها وبين اسمه .

وقد ذهب إلى هذا المذهب ، إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

٧٢٤٣ - **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن محل ، قال : قلت لإبراهيم ، كانوا يكرهون أن يكتنى ^(٣) الرجل بأبي القاسم ، إن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضاً ، ممن كان قبله ، يريد بذلك : أصحاب عبد الله ، أو من فوقهم .

٧٢٤٤ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ قال « سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

قال : ورأيت محمد بن سيرين يكره أن يكتنى الرجل بأبائه ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك إنما هو الجمع بين الكنية والاسم جيماً ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن حفصة بنت البراء ، عن عمها ، عبيد بن عازب أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

(١) وفي نسخة « تكنوا » .

(٢) وفي نسخة « تكنوا » .

(٣) وفي نسخة « يكتنى » .

٧٢٤٥ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٢٤٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمى باسمي ، فلا يكتن بكنتي ، ومن اكتنى بكنتي ، فلا يتسم باسمي » .

قالوا : ثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، هو الجمع بين كنيته مع اسمه .
وفي حديث جابر ، إباحة التكني بكنته ، إذا لم يتسم معها باسمه .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وأبي هريرة ، وجابر ، إلى الجمع بين الكنية والاسم ، وأباح أفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك ، عن التكني بكنته ، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك .

فإن قال قائل : فاجعل ما قلت ، أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنته ، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنته ، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك ؟ .

فيل له لأن نهيه عن التكني بكنته ، في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه ، من الآثار ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً المقصود فيه ، إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخراً عن ذلك .

فإن كان متأخراً عنه ، فهو زائد عليه ، غير ناسخ له ، وإن كان متقدماً له ، فقد كان ثابتاً ، ثم رده . إذا بعده ، ففسخته .

فلما احتتم ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية ، أن يكون منسوخاً ، بعد علمنا بثبوته — كان عندنا على أصله المتقدم ، وعلى أنه غير منسوخ ، حتى نعلم يقيناً أنه منسوخ .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فقد رأينا اللائكة ، لا بأس أن يتسموا بأسمائهم ، وكذلك سائر أنبياء الله ، عليهم السلام ، غير نبينا ﷺ ، فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ، ويكنى بكنائهم ، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنته .

فهذا نبينا ﷺ ، لا بأس أن يتسمى باسمه .

فالنظر على ذلك ، أن لا بأس أن يتكنى بكنته ، وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنته .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، نعم أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أولى .

٧٢٤٧ - فقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن النكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلت : لانكنيك أبا القاسم ، ولانتمك عينا .
فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « سَمَّ ابْنَكَ عبد الرحمن » .
فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل ، أن يسمى ابنه القاسم ، لئلا يكتنى به ، وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى السكنية خاصة .

ثم لم ينكر ذلك عليهم ، رسول الله ﷺ ، لما بلغه .
فدل ذلك أن نَهَى رسول الله ﷺ ، عن التكني بكنتيه ، يتسمى — مع ذلك — باسمه ، ولم يتسم به .
فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ، ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم .
قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروها ، كما ذكرت ، لقول رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم بينكم » .
وقد يجوز أن يكون كره ذلك ، لأنهم كانوا يكنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لا يكتنى حتى يولد له ، فيكتنى باسم ابنه .
٧٢٤٨ - والدليل على ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن ^(١) عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب قال : قال لي عمر « نعم الرجل أنت يا صهيب ، لولا خصال فيك ثلاث .

قلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : تكنيت ولم يولد لك ، وفيك سرف في الطعام ، وانتميت إلى العرب ، ولست منهم .
قلت : أما قولك « تكنيت ولم يولد لك » فإن رسول الله ﷺ كنانا أبا يحيى .
وأما قولك « انتميت إلى العرب ولست ، منهم » فإني رجل من بني النمر بن ^(٢) قاسط ، سببنا الروم من الطائف ، بعد ما عقلت ^(٣) أهلي ونسبي .

وأما قولك « فيك سرف في الطعام » فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » .
فهذا عمر ، قد أنكر على صهيب ، أن يكتنى قبل أن يولد له ، فدل ذلك ، أنهم ، أو أكثرهم ، كانوا لا يكتنون ، حتى يولد لهم ، فيكتنون بأبنائهم .
فلما ولد فلان الأنصاري ابن ، فسمى القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ، لأنه إنما سمي به ، ليكنى به ^(٤) فأبوا ذلك ، وأنكروه عليه ، فأتى عليهم رسول الله ﷺ ، لذلك .
٧٢٤٩ - وقد دل على ذلك أيضا ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد رضي الله عنه ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، وتكني به ، فأبى الأنصار أن تكنيه بذلك .

(٢) وفي نسخة « البين » .

(٤) وفي نسخة « يكتنوه » .

(١) في نسخة « عن » .

(٣) وفي نسخة « عقلت » .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولاتسكنوا بكنتي » .
 في هذا الحديث ، ما دل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حول اسم ذلك الصبي ، لأن أباه تسمى به ، فحوله
 إلى اسم يجوز لأبيه التكني به .
 وفيه ما يدل على أن النهي ، إنما قصد به إلى الكنية خاصة ، لا إلى الجمع بينها وبين الاسم ، والله تعالى أعلم .

٣٠ - باب السلام على أهل الكفر

٧٢٥٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عمرو بن روى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، قال : ثنا معمر عن
 الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ، مر بمجلس فيه أخلاط ، من المسلمين ، واليهود ، والمشركين
 من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يُبتدأ أهل الكفر بالسلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أن يبتدؤا بالسلام ، وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .

٧٢٥١ - **واحتجوا** في ذلك ، بما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا شريك ، وأبو بكر (يعني ابن عياش)
 عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدؤهم بالسلام » يعني : اليهود والنصارى
 ٧٢٥٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأمل ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي
 حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الزبي ، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « أنا راكب غداً إلى
 يهود ، فلا تبدؤهم ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٦ - **حدثنا** روح بن الفرخ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر
 بإسناده مثله ، غير أنه قال « فلا تبدؤهم بالسلام » .

٧٢٥٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن محمد بن إسحاق ،
 عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الزبي ، عن أبي بصرة الفخاري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير
 أنه لم يقل « بالسلام » .

٧٢٥٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه
 سمع أبا بصرة الفخاري يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إني راكب إلى يهود ، فإذا أتيتهم ، فسلموا
 عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٩ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بسنده مثله .

ففي هذه الآثار ، انتهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، من قول رسول الله ﷺ .

وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ ، سلم عليهم ، في قول أسامة .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه ، من كان فيهم من المسلمين ، ولم يرد اليهود ، ولا النصارى ، ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا الذي وصفنا جائز .

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة ، وهو يريد بمضمم ، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، سلم عليهم أجمعين لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومناذرتهم ، ففسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

٧٢٦٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود **حدثنا** قال : ثنا أبو اليان ، قال : ثنا شبيب بن أبي حمزة ، عن

أزهرى قال : أخبرني عروة ابن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن النبي ﷺ ركب على حمار ، عليه إكاف على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن خزيمة ، قبل وقعة بدر .

فسار ، حتى مر بمجلس ، فيه عبد الله بن أبي ، بن سلول في ذلك ، قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ابن سلول

فإذا في المجلس أخلط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان ، واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة .

فلما غشيت المجلس عجاكة الدابة ، خمر ابن أبي ابن سلول أنه بردائه ثم قال : لا تعبروا علينا .

فسلم النبي ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله عز وجل ، وقرأ عليهم القرآن .

قال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لحسن ما تقول ، إن كان حقا ، فلا تؤذينا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فنجاهك فاقصص عليه .

فقال عبد الله بن رواحة : بل يارسول الله ، فاعشنا به في مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .

فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتبارزون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفهم ، حتى سكثوا .

ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال له النبي ﷺ « يا سعد ، ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب ؟ (يعني ابن أبي ابن سلول) قال كذا وكذا » .

قال سعد : يارسول الله ، أعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلم أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبوه بالعصاة ، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل مارأيت ، ففعا عنه النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، ويصبرون على الأذى ، حتى قال الله

عزوجل « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .

وقال الله عزوجل « وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّهُ وَنَكَمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » الآية .

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ، كما أمره الله عزوجل به ، حتى أذن الله فيهم .

فلما غزا النبي ﷺ بدرًا ، فقتل الله عزوجل به من قتل ، من صناديد كفار قريش ، قال ابن أبي سلول ، ومن معه من المشركين ، عبدة الأوثان « هذا أمر قد توجه » فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، وأسلموا .

ففي هذا الحديث ، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم ، وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم ، والصلة ، وترك مجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم ففسخ مع ذلك ، السلام عليهم ، وثبت قوله « لا تبعدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم ، فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه مال قال » ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

٧٢٦١ - **حديث** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس ابن مالك قال : نهينا أن نزيد أهل الكتاب على « وعليكم » .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٧ - كتاب الزيادات

١ - باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

٧٢٦٢ - **حديث** أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، كبر في العيدين ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سبما في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

٧٢٦٣ - **وبما حديث** عبد الرحمن بن الحارود ، قال : ثنا سميد بن كثير بن عفير ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، وعائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، صلى بالناس ، يوم الفطر والأضحي ، تكبير في الأولى سبما ، وقرأ (ق وَالْقُرْآنِ الْجِيدِ) وفي الثانية ، خمسا ، وقرأ (اقْرَأْ بِرُحْمِ السَّاعَةِ وَأَنْشَقِ الْقَمَرِ) .

٧٢٦٤ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ^(١) عن ابن شهاب ، عن

(١) وفي نسخة « زيد » .

عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

٧٢٦٥ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٦ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٧ - **حديث** يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا حرمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٦٨ - **حديث** يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس المطاز ، عن الفرغ بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال (في تكبير العيدين ، في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمس تكبيرات) .

٧٢٦٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : كتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، يحدثني ^(١) عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في الأضحية سبعا ، وخمسا في الفطر ، مثل ذلك .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

٧٢٧٠ - فذكروا ، ما قد **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع أنه قال : شهدت الأضحية والفطر ، مع أبي هريرة رضى الله عنه ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة .

٧٢٧١ - **حديث** أبو بكره قال : **حديث** روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

قالوا : فهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التكبير في العيدين ، سبع تكبيرات ، خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة ^(٢) ويوالي بين القراءتين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر ، وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته .

ثم هو أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك ، عندهم ، أيضاً ، ليس بسماع .

فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج به عليهم ، لم يسوغوه ذلك ؟ .

وأما حديث ابن لهيعة ، فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن

(١) وفي نسخة « يحدث » .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي واقد ، رضي الله عنه ، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب .

وبعد فذهبهم في ابن لهيعة ، ما قد شرعناه في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنما يدور على ما رووه ، عن عبدالله بن عامر ، وهو ، عندهم ضعيف .

وإنما أصل هذا الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن نفسه .

٧٢٧٢ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله ولم يرفعه ، فهذا هو أصل الحديث .
وأما حديث كثير بن عبدالله ، فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب ، وهم لا يسمعون ما سمع منه حجة ، فكيف مالم يسمع منه .

فلما اتقينا أن يكون في هذه الآثار ، شيء يدل على كيفية التكبير في الصلوتين ، لما بيننا ، من وهائهما ، وسقوطها - نظرنا في غيرها ، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟

فإذا على ابن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان ، قد حدثنا ، قال : ثنا عبدالله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، قال : **حدثني** الوضين بن عطاء أن القاسم ، أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : **حدثني** بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : صلى بنا ، النبي ﷺ يوم عيد ، تكبيرا ربما ، وأربما ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : « لا تنسوا ، كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .
فهذا حديث ، حسن الإسناد .

وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول .

فإن كان هذا الباب ، من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه .
غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ ، كبر في كل ركعة أربما ، وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز .
فاحتمل بأن يكون الأربع ، سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع ، بتكبيرة الافتتاح ، فيكون غائلا لقولهم .

فنظرنا فيما روى من الآثار ، في هذا الباب ، سوى هذا الآخر ، أيضا .

٧٢٧٤ - فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني ^(١) قد **حدثنا** ، قال : ثنا غسان بن الربيع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ثابت ،

(١) وفي نسخة « الجوزاني » .

ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولاً يقول : **حدثني** أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضي الله عنه ، دعا أبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما ، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر .

فقال أبو موسى : أربعا ، كتكبيرة على الجفائر ، وصدقه حذيفة .

فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر لأهل البصرة ، إذ كنت أميراً عليهم .

فلم يكن في هذا أيضاً زيادة على ما في الحديث الأول .

٧٢٧٥ - ففطرنا في ذلك أيضاً ، فأذا يحيى بن عثمان ، **قد حدثنا** قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن يزيد^(١) الواسطي عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال **حدثني** رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعا وأربعا ، سوى تكبيرة الافتتاح .

فبين هذا الحديث ، أن تكبيرة الافتتاح ، خارجة من التكبيرات المذكورات ، في حديث الجوزجاني^(٢) وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان .

فهذا ماثبت ، عندنا ، في التكبير في العيدين ، عن رسول الله ﷺ ، لم نعلم شيئا رُوِيَ عنه مما يثبت مثله ، يخالف شيئا من ذلك ؟

وأما ما احتجوا به ، من حديث نافع ، عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، فإنه قد رُوِيَ عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك ، منهم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

٧٢٧٦ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى ، وثلثين في الثانية ، لا يوالي بين القراءتين ، فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر ، وقد كان يكبر في الفطر ، خلاف ذلك .

٧٢٧٧ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحية ، نحواً مما ذكره أبو بكره فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر .

ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا ، على أن ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين ، إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة ، وبعضه بعد القراءة ، وأنه كان يتدىء بالقراءة في الركعة الثانية ، قبل التكبير الذي كان يكبره فيها .

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه ، خلاف ذلك أيضاً .

(٢) وفي نسخة « الجوزجاني » .

(١) وفي نسخة « يزيد » .

٧٢٧٨ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : **حدثنا** العباس بن طالب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر ، أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما ، اجتمع رأيهما في تكبير العيدين ، على تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٧٢٧٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر فرفع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر فرفع .

٧٢٨٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : **حدثنا** هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مثله .

وقد روى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، ما يخالف هذا القول ، وقول أهل المقالة الأولى .

٧٢٨١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا حمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى قبل القراءة ، وستاً في الآخرة ، بعد القراءة .

٧٢٨٢ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبد الملك وحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر القراءة .

٧٢٨٣ - وقد روى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في ذلك ، من قوله ، ما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعاً ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة » .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ، ما ذكرنا ، فدل ذلك ، على أنه كبر — على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء — وله أن يكبر على ، ما رواه عنه ، الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ، ما قد ذكرناه في حديثه .

فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده ، أن يفعل من هذين ما شاء .

واحتمل أن يكون كان الحكم عنده ، فيمن كبر تسعاً أن يوالي بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاثاً عشرة ، أن يخالف بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٧٢٨٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه أن سعيد بن الناص ، دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعري ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

فقال : إن اليوم عيدكم ، فكيف أصلي .

قال : حذيفة : سئل الأشعري ، وقال الأشعري : سئل عبدالله .

فقال عبدالله : تكبير ، وذكر الحديث ، وهو يكبر تكبيرة ، ويفتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها .

٧٢٨٥ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن أبي موسى ، عن عبدالله رضى الله عنه في التكبير يوم العيد ، فذكر نحو ذلك .

٧٢٨٦ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ابن قيس قال : خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري رضى الله عنهم فقال : إن العيد غدا ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه ، فذكر نحو ذلك ، وزاد « فقال الأشعري وحذيفة رضى الله عنهما : صدق أبو عبدالرحمن » .

فهذا حذيفة وأبو موسى رضى الله عنهما ، قد وافقا عبدالله ، على ماذهب إليه من التكبير ، وكيفية صلاة العيد .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن الزبير .

٧٢٨٧ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال يوسف بن ماهك ، أخبرني أن ابن الزبير ، لم يكن يكبر إلا أربعاً ، سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم .

فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن ، في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ما فعل من ذلك موافقاً ، لما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى رضى الله عنهم ، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفاً لمذهبهم .

وأولى بنا أن نحمله ، على ماوافق قولهم ، لا على ماخالفه .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

٧٢٨٨ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث ، عن محمد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الأخيرة^(١) مع تكبيرة الصلاة .

٧٢٨٩ - **حديث** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشام قال : أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إذا كان في منزله بالطاف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه ، عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصل بهم كصلاة أهل العسر ، فذكر مثل حديث عبدالله بن

(١) وفي نسخة : الأخيرة .

- الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى ذكرناه فى هذا الباب ، سواء .
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، خلاف ذلك أيضاً .
- ٧٢٩٠ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، ومسروق ، وسعيد ابن المسيب ، أنهم قالوا : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .
وقد خالف ذلك غيرهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ .
- ٧٢٩١ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح قال : ثنا ابن عون عن مكحول ، قال : **حديث** من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، على ثمانى تكبيرات .
فهذا الحديث ، هو الحديث الذى قد روينا فيما تقدم ، من هذا الباب ، وفى الأربعة ، أبو موسى ، وحذيفة رضى الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيما أفق به الوليد بن عقبة ، وفيما أفق به أن تكبيرة الافتتاح ، سوى هذه الثمانى تكبيرات .
- فثبت بذلك أن التكبيرات التى فى هذا الحديث ، وفى حديث الجوزجاني ^(١) غير تكبيرة الافتتاح .
فهذا ما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ فى تكبير العيدين .
وقد روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف .
- ٧٢٩٢ - فما روى عنهم فى ذلك ، ما **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصيف أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، كان يكبر سبعا وخمسا .
نقال : أهل المقالة الأولى : فهذا عمر بن عبدالعزيز ، قد وافق مذهبتنا مذهبه .
فيل لهم : فقد روى ، عن أكثر التابعين خلاف هذا .
- ٧٢٩٣ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع رحمه الله ، كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات .
- ٧٢٩٤ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال سمعت منصوراً يحدث ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق ، أنهما كانا يكبران فى العيدين ، تسع تكبيرات .
- ٧٢٩٥ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله ، ثل : تسع تكبيرات ، خمس فى الأولى ، وأربع فى الآخرة ، مع تكبيرة الصلاة .
- ٧٢٩٦ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات .

(١) وفى نسخة « الجوزجاني » .

٧٢٩٧ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت حمزة ، أبا حمارة ، قال : سمعت الشعبي رحمه الله يقول : ثلاثاً ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة .

٧٢٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد ، وهو ابن سيرين ، في تكبير العيدين ، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ، ووافقه أيضاً على الموالاة ، بين القراءتين .

٧٢٩٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا روح ، عن ابن هون ، عن محمد بن عمرو .

فهذا أكثر من روي عنه من التابعين ، قد وافق قوله ، قول ابن مسعود رضي الله عنه .

ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين ، هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر في ذلك ، للاستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر ، والأضحية ، غير على رضي الله عنه ، وكانت صلاة الفطر ، وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين ، لمعنى واحد ، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما . فكان النظر أن يكونا سواء ، لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما .

فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ، ويوم الفطر .

ثم نظرنا في عدد التكبير ، فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات .

فكان النظر أن لا يزداد في الصلاة للعيدين ، على ما في سائر الصلوات غيرها ، إلا ما تفرق على زيادته ، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات ، على ما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومن سمعنا معهم رضي الله عنهم .

واختلفوا في الزيادة على ذلك ، فزدنا في هذه الصلاة ، ما تفرق على زيادته فيها ، ونفيها عنها ما لم يفرق على زيادته فيها .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية كذلك ، قد رأينا كم قد اتفقتم ، ونحن ، أن القراءة في الركعة الأولى ، مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة ، وهو غير القراءة .

فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ، ومن الركعة الثانية ، أين موضعه ؟

فوجدنا الركعة الأولى ، فيها الاستفتاح والتموذ ، على ما قدر رويناه في غير هذا الموضع ، من كتابنا هذا ،

عن رسول الله ﷺ ، وعن رويناه عنه من أصحابه ، رضى الله عنهم ، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة .
فثبت بذلك ، أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين ، في الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها .
ووجدنا القنوت في الوتر ، يفعل في الركعة الأخيرة^(١) من صلاة الوتر ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ،
وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ .

وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه ، وفي تقديمه على الركوع .

فأما في تأخيرها عن القراءة ، فلا .

فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة ، من صلاة العيد ، هو بعد القراءة يستوى موضع سائر
الذكر في الصلوات ، ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه ، كموضع ما قد أجمع على موضعه .
وكل ما بيننا في هذا الباب ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ - باب حكم المرأة في مالها

٧٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ جَدَّهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِحُلٍّ لَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ زَوْجَكَ ؟ »
فَقَالَتْ : نَعَمْ .

فبعث رسول الله ﷺ فقال « هل أذنت لامراتك أن تصدق بحلها هذا » فقال : نعم .
فقبله منها ، رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ،
دون إذن زوجها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا أمرها كله في مالها ، وجعلوها في مالها ، كزوجها في ماله .
واحتجوا في ذلك ، بقول الله عز وجل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا » .
فأباح الله للزوج ، ما طابت له به نفس امرأته .

وبقوله عز وجل : « وَإِنْ مَلَاقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَتَزَوَّجُوا وَفَدَّ فَرْصَتُهُنَّ لِهِنَّ قَرِيبَةً
فَنِيصِفُ مَا فَارَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقْعُنَّ » .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

فأجاز هفوهن من مالهن ، بمد طلاق زوجها إياها بغير استئذان من أحد .
فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها ، كالرجل في ماله .
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا المعنى أيضاً .
وهو ما قد رويناه عنه في « كتاب الزكاة » في امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين أخذت حليها ،
لتذهب به إلى رسول الله ﷺ ، لتصدق به .
فقال عبدالله رضي الله عنه « هلمي تصدق به هلي » .
فقلت : لا ، حتى أستأذن رسول الله ﷺ .
فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستأذنته في ذلك ، فقال : « تصدق به عليه ، وعلى الأيتام الذين في حجره ،
فإنهم له موضع » .
فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة ، بحليها ، على زوجها ، وعلى أيتامه ، ولم يأمرها باستئذنه فيها تصدق
به على أيتامه .
وفي هذا الحديث أيضاً ، أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال : « تصدقن » ولم يذكر في ذلك
أمر أزواجهن .
فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن ، بغير أمر أزواجهن .

٧٣٠١ - وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أيوب يحدث عطاء
قال : أشهد على ابن عباس رضي الله عنهما .

أو حدث به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم
خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن أن يتصدقن .

٧٣٠٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن عباس^(١) قال : قلت لابن عباس
رضي الله عنهما ، شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟

قال : نعم ، ولولا مكان منته ، ما شهدته من صغري ، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ،
ثم أتى النساء مع بلال رضي الله عنه ، فوعظهن .

فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوى بيدها إلى أذنها ، فتدفعه إلى بلال رضي الله عنه ، وبلال
يجعله في ثوبه ، ثم انطلق به مع النبي ﷺ ، إلى منزله .

٧٣٠٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ونعم أبي بكر ، ومهر ، وعثمان رضي الله
عنهم ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

(١) انظر تحف المهرة [٣/٥٠/ب] والتفريب : ٣٤٣ .

قال : و نزل نبي الله ﷺ ، فكانني أنظر إليه يجلس الرجل بيده ، ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء ، ومعه بلال رضي الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى قوله « غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

فقال حين فرغ « أنتن على ذلك » .

فقاتل امرأة واحدة - لم تحبه غيرها « نعم يا رسول الله » قال : فتصدقن .

فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ، ثم قال : لمن « الفقين » فحملن يلقين الفتح والخواتيم ، في ثوب بلال رضي الله عنه .

٧٣٠٤ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس .

فلما فرغ نبي الله ﷺ ، قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكل على بلال ، وبلال باسط ثوبه ، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن .

٧٣٠٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا عبيد (١) الله ابن عمرو رضي الله عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم ، فأمرهن بتقوى الله عز وجل ، والطاعة لأزواجهن ، وأن يتصدقن .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر في ذلك رأى أزواجهن .
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٧٣٠٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب (٢) مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول « أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أعطيتها أختك (٣) الأعرابية ، كان أعظم لأجرك » .

٧٣٠٧ - **حدثنا** ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ميمونة رضي الله عنها ، مثله .

فلو كان أمر المرأة ، لايحوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرد رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق .

فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحة بحيثها ، إلى حديث شاذ ، لا يثبت مثله ؟ .

ثم انظر من بعد ، يدل على ما ذكرنا .

(٢) وفي نسخة « عكرمة » .

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٣) وفي نسخة « أخواتك » .

وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز .
قال الله عز وجل « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكْدٌ مِمَّا كَانَ لَهُنَّ وَلَكُمْ فَلَاحُ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّهَا أَوْ دِينَ » .
فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك .
فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

٧٣٠٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال **حدثني** أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه كان يقول لأصحابه « ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وإن ذلك ، لفي غير حين لصلاة .

فقام ، فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيئاً ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه ، فتمكن في الجلوس ، ثم انتظر هنيئاً ، ثم سجد .

قال أبو قلابة : فصلى كصلاء شيخنا هذا (يعني عمرو بن سلمة رضي الله عنه) .

قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً ، لا أراكم تصنعونه ، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها ، استوى قاعداً ، ثم قام .

٧٣٠٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث ، رضي الله عنه ، أنه رأى النبي ﷺ ، إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، قعد حتى يعلم أن قاعداً ، ثم يقوم بعد ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقوم منها ، ولا ينتظر أن يستوى قاعداً .

٧٣١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثني** به غير واحد من أصحابنا ، رحمهم الله ، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي ، قال : ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو خزيمة ، قال : ثنا الحسن الكوفي ابن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه ، أحد بني مالك ، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس ، فيه أبوه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم ، أنهم تذكروا الصلاة .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ .

قالوا : فأنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك .

فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول ، لعله كانت به ، فقدم من أجلها ، لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال : إن رجلا لا يحملاني .

فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود ، كان لعله أصابته ، حتى لا يضاد (١) ذلك ما روى عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه .

وهذا أولى بنا ، من حمل ما روى عنه على التضاد والتناق .

وحديث أبي حميد أيضا ، فيه حكاية أبي حميد ، ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك ، أن ما عندهم في ذلك ، غير مخالف لما حكاه لهم .

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ، لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو ، فقد رأى جماعة من جملة التابعين .

فذلك حجة (٢) في دفع ما روى عن أبي فلاية ، عن مالك ، أن يكون سنة .

ثم النظر من بعد هذا ، بوافق ما روى أبو حميد ، رضي الله عنه .

وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته ، من حال إلى حال ، استأنف ذكرنا .

من ذلك أنا رأينا إذا أراد الركوع ، كبر وخر راکما ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده » وإذا خر من القيام إلى السجود فقال : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه من السجود قال « الله أكبر » وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه ، إلى أن يستوي قائما ، غير تسكيرة واحدة .

فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس .

ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام .

فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك ، وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف .

(١) وفي نسخة « لا يضاد »

(٢) وفي نسخة « دفع »

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

٧٣١١ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، ح .

٧٣١٢ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ، أبو حمزة ، عن عبادة [بن الوليد بن عبادة] بن الصامت ، رضي الله عنه قال : خرجت أنا وأبي ، نطلب هذا العلم في هذا الحي من الأنصار ، قبل أن يهلكوا .

فكان أول من لقينا ، أبو اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له ، وعليه بردة ومعارف ، وعلى غلامه بردة ومعارف .

قال : فقلت له : يا عم ، لو أخذت بردة غلامك ، وأعطيتة معافريك ، وأخذت معافريه ، وأعطيتة بردتك ، فكانت عليك حلة ، وعليه حلة .

قال : فسح رأسي وقال : « اللهم بارك فيه » .

ثم قال : يا ابن أخي بصرت عيناي هاتان ، وسمعت أذناي هاتان ، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ وهو يقول « أطعموم ما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » فكان إن أعطيتة من متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة .

٧٣١٣ - **حدثنا** محمد بن سنان الشيرزي قال : ثنا عبد الوهاب ابن نجيعة الحوطي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن المرور بن سويد ، قال : خرجنا حجاجا ، أو معتمرين ، فلقينا أباً رضي الله عنه بالبردة ، فإذا عليه برد ، وعلى غلامه برد مقله .

فقلنا له : يا أبا ذر ، لو أخذت هذا البرد إلى بروك ، لكانت حلة وكسوته برداً غيره .

فقال أبو ذر ، رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه » ، فإن كلفه ما يغلبه ، فليمنه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه ، في الطعام ، والكسوة .

واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله ﷺ ، وبما رويناه من مذهب أبي اليسر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، الذي ذكرنا في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الذي يجب للمملوك على مولاه ، هو طعامه ، وكسوته ، لا غير ذلك ، مما يوسع به الرجل على نفسه .

٧٣١٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال ثنا سفيان ابن عيينة ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عجلان ، أبي محمد ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكاف من العمل ، إلا ما يطيق » .

قالوا : فهذا الذي يجب للمملوك على سيده .

وكان أولى الأشياء بنا - لما روى هذا عن رسول الله ﷺ - أن نحمل ما روينااه قبله في هذا الباب ، على ما وافقه ، ما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

فكان قول رسول الله ﷺ « أطعموم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم ، والقياب من السكتان والقطن ، فإذا شركوا أموالهم في ذلك ، فقد أكلوا مما يأكلون ، ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبي هريرة .

وإنما تجب المساواة ، لو كان قال « أطعموم مثل ما تأكلون ، واكسوم مثل ما تلبسون » .

فلو كان قال هذا ، لم يجز للمولى أن يفضلوا عبيدهم ، في طعام ، أو كسوة ، ولكنه إنما قال « أطعموم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » .

فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم ، في الكسوة والطعام ، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ، ووجوب الطعام مما يأكلون ، وإن كانوا في ذلك ، غير متساوين .

وقد دل على ذلك أيضا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧٣١٥ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كفى أحدكم خادمه ، طعامه ، حره ، ودخانه فليجلسه ، فليأكل معه ، فإن أبي ، فليأخذ لقمته ، فليروعا ، ثم ليطعمها إياه » .

٧٣١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليتناوله أكلة أو أكتين » أو قال : « لقمته ، أو لقتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » ^(١) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذي قد ولي صنعه له عبده لقمته واحدة ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة .

فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله ﷺ « أطعموم مما تأكلون » إنه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله ، واكسوم مما تلبسون » .

وأما ما فعل أبو اليسر فلي الإشفاق منه والخوف لاعلى غير ذلك .

وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « دخانه » .

٥ - باب إنشاد الشعر في المساجد

٧٣١٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً ، إذا كان ذلك الشعر ، مما لا بأس بروايته ، وإنشاده في غير المسجد .

واحتجوا في ذلك بما قد رويناه من رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع ، أنه وضع لسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك ، من حديث حسان رضى الله عنه ، حين مر به عمر رضى الله عنه ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فزجره .

فقال له حسان رضى الله عنه « قد كنت أنشد فيه الشعر لمن ^(١) هو خير منك » وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ، ولا أنكره عليه أيضاً عمر رضى الله عنه .

وكان حديث يونس ، الذى قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك ، الشعر الذى نهى عنه أن ينشد في المسجد ، هو الشعر الذى كانت قريش تهجوه به .

ويجوز أن يكون هو من الشعر الذى تؤبن فيه النساء ، وترأى فيه الأموال ، على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، لابن الزبير رضى الله عنه بذلك ، حين أنكر عليهم إنشاد الشعر ، حول الكعبة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك ، الشعر الذى يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه ، متشاعلاً بذلك ، كمثل ما تناول عليه ابن عائشة ، وأبو عبيد ، قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قيثاً ، حتى يربه ، خير له من أن يمتلي شعراً » على ما قد ذكرنا ذلك عنهما ، في غير هذا الموضع .

فيكون الشعر المنهى عنه في هذا ^(٢) الحديث ، هو خاص من الشعر ، وهو الذى فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة ، التى ذكرنا ، حتى لا يضاد ذلك ، ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، من إباحة ذلك ، وما عمل به أصحابه من بعده .

فإن قال قائل : فإذا كان كما ذكرت ، فلم قصد إلى المسجد ؟ والذى ذكرت من الذى هجى به النبي ﷺ ،

(١) وفي نسخة « مع من » .

(٢) وفي نسخة ذلك « (٢) » .

والذي أبنت فيه النساء ، ورزئت فيه الأموال ، مكروه في غير المسجد ، ولو كان كما ذكرت ، لم يكن لذكره في المسجد ، معنى .

فيل له : قد يجري (١) الكلام كثيراً ، بذكر معنى ، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم ، الذي جرى في ذلك الذكر ، مخصوصاً .

من ذلك قول الله عز وجل : « وَرَبَّابُكُمْ السَّلَاقِي فِي جُحُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ السَّلَاقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

فذكر الزبيبة التي قد كانت في حجر ربيها ، فلم يكن ذلك ، على خصوصيتها ، لأنها كانت في حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن في حجره .

الآ ترى أنها لو كانت أسن (٢) منه أنها عليه حرام ، كحرمها لو كانت صغيرة في حجره ؟ .

وقال عز وجل أيضاً في الصيد « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فأجمعت العلماء — إلا من شذ منهم — أن قتله إياه ساهياً ، كذلك في وجوب الجزاء .

فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم .

فكذلك ما روينا ، من ذكره المسجد في الشعر المنهي . من روايته ، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك .

وكذلك أيضاً ، منهي عنه من البيع في المسجد ، هو البيع الذي يعمه ، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه .

فأما ما سوى ذلك ، فلا .

قد روينا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب ، في المسجد .

٧٣١٨ - **حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأسبغاني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربي بن حراش ، عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا ممشر قریش ، لبيعن الله عليكم رجلاً ، امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا هو ، يا رسول الله ؟ قال « لا » .

فقال عمر رضي الله عنه : أنا هو ، يا رسول الله ؟ قال « لا » ، ولكنه خاف النمل في المسجد » .

قال : وكان قد أتني إلى علي رضي الله عنه نمله يخصفها .

(١) ول نسخة « يجرى » .

(٢) ول نسخة « أكبر » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يده علياً رضى الله عنه ، عن خصف النعل في المسجد ، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال ، كان ذلك مكروهاً .

فلما كان مالا بعم المسجد ، من هذا ، غير مكروه . وما بعمه منه ، أو يقلب عليه مكروهاً — كان ذلك في البيع ، وإنشاد الشعر ، والتعلق فيه ، قبل الصلاة ، مما عمه من ذلك ، فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ، ولم يقلب عليه ، فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب .

٦ - باب شراء الشيء الغائب

٧٣١٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم البجلي ، قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن اللامسة والمنابذة .

٧٣٢٠ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٢ - **حديث** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ^(١) ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٣ - **حديث** ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، ويحيى بن عبد الله بن بكير قالوا : **حديث** يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع مالم يره ، لم يجوز ابتياعه إياه ، وذهبوا في ذلك إلى تأويل ، تأويله في هذا الحديث .

فقال : اللامسة ، مالمسه مشتريه بيده ، من غير أن ينظر إليه بمينه .

قالوا : والمنابذة هي : من هذا المعنى أيضاً ، وهو قول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك » ، وانبذ إليك ثوبي » على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه ، من غير نظر من كل واحد ، من الشترين إلى ثوب صاحبه .

ومن ذهب إلى هذا التأويل ، مالك بن أنس رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من اشترى شيئاً غائباً عنه ، فالباع جائز ، وله فيه خيار الرؤية ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث . الأول إلى أن اللامسة المسمى عنها فيه هي : بيع كان أهل

(١) وفي نسخة « محمد إدريس القاسمي » .

الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب ، فإذا لمسه المساوم به ، كان بذلك ، مبيعاً له ، ووجب على صاحبه تسليمه إليه .

وكذلك الناذبة ، كانوا أيضاً يتقاولون في الثوب ، وفيما أشبهه ، ثم يرميه ربه ، إلى الذي قاله عليه . فيسكون ذلك يوماً منه إياه ثوبه ، ولا يكون له بعد ذلك نقضه .

فنهى رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالماعدات التراضى عليها . فقال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » .

فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب ، قبل أن يفارقه ، غير قاطع لخياره .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في كيفية تلك الفرقة ، على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه ، من كتابنا هذا . وعنهم ذهب إلى هذا التأويل ، أبو حنيفة رضي الله عنه .

ولما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث ، من الأحاديث ، هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرنا .

فنظرنا في ذلك .

٧٣٢٤ - فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد **حُدِّثَ** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

فدل ذلك ، على إباحة بيعه بعدما يشتد ، وهو في سنبله ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ، لقال « حتى يشتد ويبرأ من سنبله » .

فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه ، هي شدته ويوسسته ، دل ذلك أن البيع بعد ذلك ، بخلاف ما كان عليه في البدء .

فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبلة ، الذي لم يبيع ، دل هذا ، على جواز بيع مال أراء التبايعان ، إذا كانا رجلمان معه إلى معلوم ، كما رجلمان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبلة ، إلى حنطة معلومة .

وأولى الأشياء بنا ، في مثل هذا ، إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث ، واحتمل الحديث الآخر ، موافقته ، أو مخالفته — أن نحمله على موافقته ، لأعلى مخالفته .

٧٣٢٤ - وقد **حُدِّثَ** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، في تفسير اللامسة ، والمناذبة .

قال « كان القوم يتبايعون السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها » .

والمناذبة : أن يتناذب القوم السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القهار .

٧٣٢٥ - **حُدِّثَ** يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ربيعة ، قال : كان هذا من أبواب القهار ، فنهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذا الزهري ، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث ، قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه .

ففي ذلك ، دليل على جواز ابتياع الغائب .

فقال قائل : ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره ، في أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب ، وهو مجهول ؟

فيل له : ما هو بمجهول في نفسه ، لأنه متى رجع إليه ، رجع إلى معلوم ، فهو كبيع الحنطة في سنبليها ، المرجوع منها إلى حنطة معلومة .

وإنما الجهل في هذا ، هو جهل البائع والمشتري ، فأما المبيع في نفسه ، فغير مجهول .

وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه ، هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم ، كقبض طعام غير مسمى ، باعه رجل من رجل .

فذلك البعض ، غير معلوم ، وغير مرجوع منه إلى معلوم ، فالعقد على ذلك ، غير جائز .

وقد وجدنا البيهقي يجوز عقده على طعام بمعيته ، على أنه كذا وكذا قفيزاً ، والبائع والمشتري ، لا يعلمان حقيقة كياله .

فيكون من حقوق البيع ، وجوب الكيل للمشتري على البائع ، ولا يكون جهلهما به ، ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول ، إذا كانا يرجعان من^(١) ذلك إلى كيل معلوم .

فذلك الطعام الغائب إذا بيع ، والمشتري والبائع به جاهلان ، لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول ، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت مالم أر .

وقال طلحة : لي الخيار ، لأنني ابتعت مالم أر .

فحكاهما رضي الله عنهما ، بينهما جبير بن مطعم ، ففضى الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، رضي الله عنه .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه .

٧٣٣٦ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ركب يوماً مع عبد الله بن يحيى ، وهو رجل من أردشنة ، حليف لبني المطلب

ابن عبد مناف ، وهو من أصحاب النبي ﷺ - إلى أرض له برهم .

(١) وفي نسخة « منه » .

فابتاعها منه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على أن ينظر إليها وریم من المدينة ، على قريب من ثلاثين ميلا .

فهذا عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن بحينة رضى الله عنهما ، قد تبايعا ما هو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً .

فإن قال قائل : إنما جاز ذلك ، لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما ، الخيار .

فيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما ، من جهة الاشتراط ، ولو كان من جهة الاشتراط وجب ، لكان البيع فاسداً .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً ، أو أرضاً على أنه بالخيار فيها لآلئ وقت معلوم ، أن البيع فاسد .

وابن عمر رضى الله عنهما في هذا الحديث الذى روينا عنه ، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم .

فدل ذلك أن ذلك الخيار الذى اشترطه ، هو خيار يجب له يحق العقد ، وهو خيار الرؤية الذى ذهب إليه طلحة وجبير ، فيما روينا عنهما ، لا خيار شرط .

٧٣٢٧ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، عبدالله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، ما لم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالاً لي بالوادي ، بما له بخير .

قال : فلما بایعته ، طفقت أنكص على عقبي نكص القمترى ، خشية أن يترادى البيع عثمان قبل أن أفارقه .

فهذا عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قد تبايعا ، ما هو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليهما منكر .

٧٣٢٨ - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن^(١) قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن محمد بن عمير قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، أن يقول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » من غير أن يقلبا^(٢) أو يتراضيا .

ويقول « دابى بدابتك » من غير أن يقلبا ، أو يتراضيا .

ففي هذا الحديث ، إجازة البيع بالتراضى ، ودليل على أن المناذبة المنهى عنها ، ما ذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا ما ذهب إليه مخالفه ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وفي نسخة « الراوى » .

(٢) وفي نسخة « يعلمان » .

٧ - باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استئجارها؟

٧٣٢٩ - **حديث** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمر الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت ، لم تكره » .

٧٣٣٠ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت ، فلها رضاها ، وإن أنكرت ، فلا جواز عليها » .

٧٣٣١ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ، ولا استئذانها ، ممن رأى ولا رأى لها في ذلك معه عندهم .

قالوا : ولما قصد النبي ﷺ في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب ، بما ذكر فيهما من الصلت ، والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة ، وهي التي لأب لها — دل ذلك أن ذات الأب في ذلك ، بخلافها ، وأن أمر أبيها عليها أو كد من أمر سائر أوليائها بعد أبيها .

وممن ذهب إلى هذا القول ، مالك بن أنس رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولي البكر أباً كان أو غيره ، أن يزوجه إلا بعد استئجاره إياها في ذلك وبعد صلتها عند استئجاره إياها .

وقالوا : ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب ، إلى اليتيمة ، ما يدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة .

إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك ، سائر الأبقار المتأوى وغيرهن .

وخص اليتيمة بالذكر ، إذ كان ، لافرق بينها في ذلك ، وبين غيرها ، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر ، يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة .

وقد رأينا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل فيما حرم من النساء « وَرَبَائِكُمُ اللَّائِقُ فِي جُحُودِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِقُ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » .

فذكر الربيبة التي في حجر الزوج ، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج ، دون الربيبة التي هي أكبر منه .

بل كان التحريم عليهما جميعاً .

فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في البكر اليتيمة ، ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة .

وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر ، دليلاً لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ^(١) كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياضات على أموالها ، وعقد النكاح على بعضها .

ورأوا بلوغها ، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها ، فكذلك يرفع عنها العقود على بعضها .

ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لذهبهم آثاراً ، احتجوا له بها ، غير أن في بعضها طعناً على مذهب أهل الآثار ، وأكثرها سليم من ذلك وسفاتي بها كلها ، وبطلها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٧٣٣٢ - فما روى في ذلك ، مما طعن فيه أهل الآثار ، ما **حدثنا** أبو أمية ، ومحمد بن علي بن داود ، قال : ثنا الحسين ابن محمد الروزي قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فأتى النبي ﷺ ، فخيرها .

فكان من طعن من يذهب إلى الآثار ، والتميز بين رواياتهم وثبت ما روى الحفاظ منهم ، وإسقاط ما روى من هودونهم^(٢) أن قالوا : هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم ، وهو رجل كثير الغلط .

وقد رواه الحفاظ عن أيوب ، على غير ذلك ، منهم سفيان الثوري ، ومحمد بن زيد ، وإسماعيل بن علية .

٧٣٣٣ - فذكرنا في ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب السخيتي ، عن عكرمة أن النبي ﷺ ، فرق بين رجل وبين امرأة ، زوجاً أبوها ، وهي كارهة ، وكانت ثيباً .

فثبت بذلك عندهم ، خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين .

أما أجدها ، فأدخله ابن عباس فيه .

وأما الآخر ، فذكر فيه أنها كانت بكرأ ، وإنما كانت ثيباً .

٧٣٣٤ - وما روى^(٣) في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن قالوا : أخبرنا أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأتى النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تنقيح الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحداً ممن رواه عن شعيب ، ذكر فيه جابراً ، غير أبي صالح هذا .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « دونه » .

(٣) وفي نسخة « وما رواه » .

فمن رواه وأسقط منه جابراً ، على بن معبد .

٧٣٣٥ - **حدثنا** محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر جابراً .

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، فبين من فساده ، ما هو الأكبر من هذا .

٧٣٣٦ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ بذلك .

فصار هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، وإبراهيم بن مرة هذا ، فضعيف الحديث ، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلاً .

٧٣٣٧ - وما رووا في ذلك أيضاً ، مما لا طعن لأحد فيه ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، ح

٧٣٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وصالح بن عبدالرحمن الأنصاري قالا ، أخبرنا القعني ، عبدالله بن مسلمة ، ح .

٧٣٣٩ - **حدثنا** محمد بن العباس قال : ثنا القعني إسماعيل بن مسلمة قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الْأَيْمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِلَاتُهَا » .

٧٣٤٠ - **حدثنا** الحسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٤١ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن موهب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » .

فلما كانت الأيم المذكورة في هذا الحديث ، هي التي وليها أي ولي كان ، من أب ، أو غيره ، كان كذلك البكر المذكورة فيه ، هي البكر التي وليها أي ولي كان ، من أب أو غيره .
أي : لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها .

وقد روى هذا الحديث ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، بلفظ ، غير هذا اللفظ .

٧٣٤٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليس للأب مع الثيب أمر ، والابكر تستأذن ، وإذنها صلاتها » .

فهذا معناه ، معنى الأول ، سواء .

والبكر المذكورة في هذا الحديث ، هي البكر ذات الأب ، كما أن الثيب المذكورة فيه ، كذلك .

فهذا ما روي لنا في هذا الباب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

٧٣٤٤ - وأما عائشة رضي الله عنها فروى في ذلك عنها ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان ، مولى عائشة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجارية يشكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ قال « نعم ، تستأمر » .

فقلت : إنها تستحى فنسكت قال « فذاك إذن إذا هي سكنت » .

فهذا رسول الله ﷺ قد سَوَّى بين أهل البكر جميعاً في تزويجها ، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها ، ولا حكم غيره من سائر أهلها .

٧٣٤٥ - وأما أبو هريرة رضي الله عنه ، فروى في ذلك عنه ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تنسكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

قالوا : وكيف إذن يا رسول الله ؟ قال « الصمت » .

٧٣٤٦ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٧ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ح .

٧٣٤٨ - و**حدثنا** محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير قال : **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله . فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ، ولم يجعل للأب في ذلك ، حكماً زائداً عن حكم من سواه منهم .

فدل ذلك أن المعنى الذي ذكرنا في حديث أبي هريرة الذي رويناه ، عن محمد بن عمرو ، في أول هذا الباب ، كما ذكرنا ، ليوافق معناه معنى هذا الحديث ، ولا يضاده .

ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض ، في الحفظ ، والاتقان ، والجلالة ، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو ، وأتقن ، وأصح رواية ، لقد فضله أيوب السخيتاني على أهل زمان ذكره فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال : ثنا وهيب بن خالد قال : سمعت أيوب يقول : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمه الله .

وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ، ولا في قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة ، منهم مالك بن أنس رحمه الله .

٧٣٤٨ - فروى عنه ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن داود المنقري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عثمان البدرأوى قال : كنت عند مالك بن أنس ، فذكر عنده محمد بن عمرو .

فقال : حله ، يعني الحديث ، فتحمل .

٧٣٤٩ - وأما هدى السكندی ، فروى عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدي بن هدى السكندی ، عن أبيه عدي ، عن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تُعْرَبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صحتها » .

٧٣٥٠ - **حدثنا** بحر عن شعيب ، عن الليث بإسناده مثله .

٧٣٥١ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن عدي بن هدى ، عن أبيه ، عن العرس ، وهو ابن عميرة ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .
فهذا تصحيح الآثار ، في هذا الباب ، قد دل أن أبا البكر ، لا يزوجها بعد بلوغها ، إلا كما يزوجها سائر أوليائها بعده .

وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك ، في أول هذا الباب ، ما ينبغينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ .

نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استيثاره إياها في ذلك ، وعند صحتها عند ذلك الاستيثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد احتج قوم في ذلك ، بما روى في بنت نعيم بن النحام ، رضي الله عنه .

٧٣٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : **حدثني** سعيد بن أبي مريم قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « اخطب على ابنة عبد الله بن النحام » فقال له : « إن له ابن^(١) أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم » .

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فسكاه ، فخطب عليه .

فقال ابن النحام « ما كنت لأترب^(٢) لحي ودي ، وارفح لحكم » فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها ابن عمر رضي الله عنهما .

فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباه أنكحها ولم يؤامرها ، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها .

(١) وفي نسخة « بن » .

(٢) وفي نسخة « لأترب » .

وقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكانت الجارية بكراً .

فقال ابن النخاس : يا رسول الله ، إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له ، فإن له في ماله مثل ما أعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما .

قائلاً: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له ، إذ كانت بكراً ، ولم يعمل لها مع أبيها رأياً في عقد النكاح عليه^(١) قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحاً ثابتاً على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد ، يخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه .

٧٣٥٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، واسمه الذي يعرف به « نعيم بن النخاس » ولكن رسول الله ﷺ سماه « صالحاً » أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « أخطب على ابنة صالح ؟ » فقال له إن نله يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم .

فانطلق عبد الله إلى ممة زيد بن الخطاب ، ليخطب عليه ، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك بخطب ابنتك .

فقال : لي يتامى ولم أكن لأزب^(٢) لحي ، وأرفع لحكم أبي أشهدك أبي قد أنكحتنا فلانا ، وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتامى في حجره ، ولم يؤامرهما .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال « أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما » فقال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح : إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن لها في ماله مثل ما أعطاهما .

ففي هذا الحديث اختلاف ما في الحديث الأول من الإسناد ومن المتن جميعاً ، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما :

فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ، أن يعمل ما روى الليث بن سعد في هذا ، أولى مما رواه عبد الله ابن لهيعة ، ثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثه ، ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكان بذلك رداً على نعيم لأن نعيماً لم يشاور ابنته في نفسها .

فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة .

(١) وفي نسخة « عليها »

(٢) وفي نسخة « لأزرب » .

فإن قال قائل : فليس في هذا الحديث إن النبي ﷺ فسخ النكاح .
 قيل له : ذلك — عندنا والله أعلم — أن ابنة نعيم ، لم تحضر إلى النبي ﷺ فتسأله ذلك .
 وإنما كانت حضرته ^(١) أمها ، لأن توكيل منها بإهاب ذلك ، حتى كانت عند النبي ﷺ يجب لها به السلام عنها .
 فكان من رسول الله ﷺ ما كان ، من السلام لنعيم على جهة التعليم .
 ولم يفسخ النكاح ، إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن ^(٢) ، كان القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا .

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحه عنها .
 فكيف يجوز أن يحمل حديث نعيم بن النحام ، على مارواه عبدالله بن طهية ، إذ كان قد رده إلى عبدالله بن عمر ، وهذا واقع ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك .

ثم قد وجدنا حديثا قد روى في أمر ابنة نعيم بن النحام ، ما يدل على أنها كانت أمة .
 ٧٣٥٤ - حدثنا القاسم بن عبدالله بن مهدي ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ^(٣) قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك ابن عثان ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :
 إن قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمنى معي فتكلمه لي .

فقال عمر رضي الله عنه : إني أعلم بنعيم منك ، إن عنده ابن أخ له يتما ولم يكن ليقض ^(٤) لحوم الناس ويترب لهم ^(٥) .

فقال : إن أمها قد خطبت إليّ ، فقال عمر رضي الله عنه : إن كنت فاعلا . فاذهب مملك بملك زيد ابن الخطاب .

قال : فذهب إليه فكلها ، قال : فكانت ما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال : « مرحبا بك وأهلا » وذكر من منزلته وشرفه .

ثم قال ^(٦) : إن عندي ابن أخ لي يتيم ، ولم أكن لأقتض لحوم الناس وأترب لهم ^(٧) .
 فقالت أمها ، من ناحية البيت : والله لا يكون هذا ، حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتجنس أينا من بني عدى ، على ابن أخيك سفية ؟ قالت ^(٨) وأضعيف .
 قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

(١) وفي نسخة « كان الذي حضر »

(٢) وفي نسخة « إذا »

(٣) وفي نسخة « الزبير »

(٤) وفي نسخة « لينقض »

(٥) وفي نسخة « يشرب »

(٦) وفي نسخة « فقال »

(٧) وفي نسخة « أشرب »

(٨) وفي نسخة « أو قال »

فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فقال رسول الله ﷺ لنعيم « صل رحلك ، وأرض أئمتك وأمسها ، فإن لها من أمرها نصيبا » .
ففي هذا الحديث أن بنت نعيم ابن النحام كانت أئمتا ، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح
أبيها عليها وهي كارهة ، وبالله التوفيق .

٨ - باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة

٧٣٥٥ - **حديث** أبو بشر الرق ، قال : ثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : **حديث** ربيعة بن
يزيد ، عن أبي كشة السلولي ، قال : **حديث** سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« من سأل ^(١) الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟

قال « أن يعلم أن عند أهله ما يفتديهم وما يعشيمهم » .

٧٣٥٦ - **حديث** الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حديث** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم ذكر
مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحمل له المسألة ، واحتجوا
في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق ، وهي أربعون درهما ، أو عدلها من الذهب
حرمت عليه الصدقة ، ولم تحمل له المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

٧٣٥٧ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : « أتيت رسول الله ﷺ فسمعت يقول لرجل يسأل « من
سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها ، فقد سأل الحاقا » والأوقية — يومئذ — أربعون درهما .

٧٣٥٨ - وبما **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالكا بن أنس ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٣٥٩ - وعط بما **حديث** يزيد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، ثم ذكر
بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب ، حرمت عليه الصدقة ،
ولم تحمل لهم المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

(١) وفي نسخة « يسأل »

٧٣٦٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، ح

٧٣٦١ - و**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفنيه إلا جاءت كهيئة ، أو كدوحا ، أو خدوشا ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا أغناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

٧٣٦٢ - **حدثنا** أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا أبو هشام الرافعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « كدوحا في وجهه » ولم يشك ، و زاد « فقيل لسفيان . ولو كان عن غير حكيم ؟ فقال : **حدثنا** زيد^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك مئتي درهم ، حرمت عليه الصدقة والمسألة ، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ، ولم تحرم عليه الصدقة أيضا .

٧٣٦٣ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حدثني** أبي ، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت : « يا بني لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فسأله » .

قال : فبحث إلى النبي ﷺ وهو قائم يحظب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعفف ، أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق ، سأل إلخافا » .

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا في ذلك ، وجب الكشف عما اختلفوا فيه ، لنستخرج من هذه الأقوال ، قولا صحيحا .

فأرأينا الصدقة لا تحل من أحد وجهين :

إما أن تكون حراما لا تحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها .

أو تكون تحل له أن يملك مقدارا من المال ، فتحرم على مالكه .

فأرأينا من ملك دون ما يفديه ، أو دون ما يشبهه ، كانت الصدقة له حلالا ، بانفاق الفرق كلها .

فخرج بذلك حكمها ، من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة .

ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة ، أن الذي يحل له منها ، هو ما يمسك به نفسه ، لا ما يشبع ، حتى يكون له غداء ، أو حتى يكون له عشاء .

فلما كان الذي يحل من الصدقة ، هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقدارا ما .

فأردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو ؟ فأرأينا من ملك دون ما يفدى ، أو دون ما يشبع ، لم يكن بذلك غنيا .

(١) وفي نسخة « يزيد »

وكذلك من ملك أربعين درهما ، أو خمسين درهما ، أو مائة دون المئتين درهم ، فإذا ملك مئتي درهم ، كان بذلك غنيا ، لأن رسول الله ﷺ قال لما ذبح جيل رضى الله عنه في الزكاة « خذوها من أغنيائهم ، واجعلوها في فقرائهم » .

فعلينا^(١) بذلك أن مالك المئتين ، غنى ، وأن مائة منها ، غير غنى .

فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعدا ، وأنها حلال لمن يملك مائة دون ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

٧٣٦٤ - حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، قال : ثنا عمرو بن هرم قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، وكتاب عمر .

فوجد عند آل عمرو بن حزم ، كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات .

ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات ، مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا .

فحدثني عمرو ، أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذبك الكتابين ، فيلسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب « أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة .

فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء .

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان ، وابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقات ، ثم أجرى الفريضة كذلك ، حتى يبلغ ثلاثمائة .

فإذا بلغت ثلثمائة ، ففيها من كل خمسين حقة ، ومن كل أربعين ، بنت لبون ؟ .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ، بنت لبون .

وتفسير ذلك ، أنه لو زادت الإبل بمائة واحداً ، على عشرين ومائة ، وجب زيادة هذا البعير ، حكم ثان ، غير حكم العشرين والمائة .

(١) وفي نسخة « فعلنا » .

فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك ، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين ، فيجعلون فيها حَقَّةً وبنْتَي لبون .

ثم يكون ذلك كذلك ، حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، كان فيها حقتان ، وبنْت لبون ، إلى خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، كان فيها ثلاث حقائق ، ثم يُجْرُونَ الفرض في الزيادة على ذلك ، كذلك ، أبداً .

٧٣٦٥ - واحتجوا في ذلك من الآثار ، بما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف ، وجَّه أنس بن مالك رضي الله عنه وإلى البحرين ، فسكتب له هذا الكتاب .

هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعطه .

كان في كتابه ذلك ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حَقَّة .

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا أبو بكره قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري ، رضي الله عنه ، ليعيث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الذي كتبه لأنس ابن مالك رضي الله عنه حين بعثه مُصَدِّقاً .

قال حماد : فدفعه إلي ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : حَدَّثَنِي الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسفن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضاً .

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا بونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن لميعة ، عن عمارة بن غزيرة الأنصاري عن عبدالله بن أبي بكر الأنصاري ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات .

فذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا أحمد بن داود ، بن موسى قال : حَدَّثَنِي عبدالله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم ، فرائض الإبل ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

٧٣٧٠ - **حدثنا** یونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني یونس عن ابن شهاب ، قال : قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم ، وعبد الله ، ابنا ابن عمر رضي الله عنهما ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، إلى حين أمّر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر هذا الحديث .
قالوا : وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٧٣٧١ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يأخذ على هذا الكتاب ، فذكر فرائض الإبل .

وفيا ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين ، حقة .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استوفت فيه الفريضة .
فكان في كل خمس منها شاة ، حتى تنفاهي الزيادة إلى خمس وعشرين ، فيكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاقي ، ثم كذلك الزيادة ، ما كان دون الخمسين ، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض^(١) الإبل ، فإذا كملت خمسين ، ففيها حقة .

٧٣٧٢ - واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدّه عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه^(٢) أنها إذا بلغت تسعين ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، فافضل ، فإنه يماذ إلى أول فريضة الإبل ، فإذا كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، في كل خمس ذود ، شاة .

٧٣٧٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر مثله .
قال أبو جعفر : فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال ، قولاً صحيحاً .
فنظرنا في ذلك ، فأبغاهم جميعاً ، قد جعلوا العشرين والمائة ، نهاية لما وجب ، فيما زاد على التسعين .
وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك ، إذا زادت الإبل عليه شيئاً ، وجب زيادتها ، فرض غير الفرض الأول .

(١) وفي نسخة : فرض .

(٢) وفي نسخة : في ذلك .

من ذلك : أنا وجدناهم جملوا في خمس من الإبل شاة ، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد على الخمس إلى تسع .

فإذا زادت واحدة ، أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها شاتين .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها ثلاث شياه .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى العشرين ، فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه .

ثم أجروا الفرض كذلك ، فيما زاد إلى عشرين ومائة ، كلك أوجبوا شيئاً بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه ، إلى نهاية معلومة .

فكل ما زاد على تلك النهاية شيء ، انتقض به الفرض الأول إلى غيره ، أو إلى زيادة عليه .

فلما كان ذلك كذلك ، وكانت العشرون والمائة ، قد جملوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين ، ثبت أن ما زاد على العشرين ، يجب به شيء ، إما زيادة على الفرض الأول ، وإما غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، فساد قول أهل المقالة الأولى ، وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة . ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة .

فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية ، يوجبون زيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ، رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم ، وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة ، أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الإبل ، فيما دون العشرين والمائة ، يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصّة ، فيما وجب بها .

من ذلك أن في أربع وعشرين ، أربعاً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، كان فيها بنت غاض إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، فكانت بنت الغاض واجبة في الخمس والعشرين ، لا في بعضها .

وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها ، لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الإبل ، حتى تنفاهى إلى عشرين ومائة ، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها ، بل ينتقل بزيادة فيها شيء .

الآن ترى أن في عشر من الإبل شاتين ، فإذا زادت بعيراً ، فلا شيء فيه ، ولا تتغير زيادته ، حكم العشرة التي كانت قبله .

فإذا كانت الإبل خمس عشرة ، كان فيها ثلاث شياه ، فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيها قبله .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل إذا زادت بعيراً واحداً على عشرين ومائة بعير فكُلُّ قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ، لأن الذين أوجبوا استيفاء الفريضة ، لم يوجبوا فيه شيئاً ، ولم ينفروا به حكماً .

والذين لم يوجبوا استيفاء الفريضة من أهل المقالة الثانية ، جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة ، بنت لبون ، ولم يحملوا في البعير الزائد على ذلك شيئاً .

فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة ، لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به ، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة ، لا يجب فيه شيء من فرض وجب به ، ثبت أنه غير منفي فرض غيره ، مما كان عليه قبل حدوثه .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى المقالة الثالثة ، وممن ذهب إليها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه .

٧٣٧٤ - **حَرْشُ** إسماعيل بن إسحاق بن سهل السكوني قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خضيف ، عن أبي عبيدة ، وزباد بن أبي صريم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقان إلى عشرين ومائة .

فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسين وعشرين ، ففرائض الإبل .

فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين ، حقة .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله .

٧٣٧٥ - **حَرْشُ** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو هريرة ، ثنا أبو هريرة ، عن منصور بن المعتمر ، قال : قال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ردت إلى أول الفرض .

فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم ، فقالوا : معنى الآثار التصلة ، شاهدة لقولنا ، وليس ذلك مع مخالفنا .

فيلزم : أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك ، لم تدعوه إياه ، ولجأتموه باحتجاجه بذلك عليكم ، جاهلاً بالحديث .

فمن ذلك أن حديث تمام بن عبد الله ، إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ، لا نعلم أحداً وصله غيره .

وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة .

ثم قد جاء حماد بن سلمة ، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى ، وهو ممن يحتج به ، فروى هذا الحديث عن تمام منقطاً .

فكان يحىء على أصولكم ، أن يكون هذا الحديث ، يجب أن يدخل في معنى المنقطع ، ويخرج من معنى

المتصل ، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ علي الحافظ ، غير ملتفت إليها .

وأما حديث الزهري ، من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود .

وقد سمعت ابن أبي داود ، يقول : سليمان بن داود ، هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ، ضعيفان جميعا .

وسليمان بن داود ، الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ، ثبت .

ومما يدل أيضا على وهاء هذا الحديث ، أن أصحاب الزهري الأخوذ عنه عنهم ، مثل يونس بن يزيد ، ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا ، إنما روى عنه الصحيحة ، التي عند آل عمر رضي الله عنه .

أفتري الزهري ، يكون فرائض الإبل عنده ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، من أبيه ، من جده ، وهم جميعا أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم - فيسكت عن ذلك ، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مروية ، يتحدث الناس بها ؟

هذا عندنا ، مما لا يحوز على مثله .

فإن قال قائل : فإن حديث معمر بن عبد الله بن أبي بكر ، حديث متصل ، لا مطمئن لأحد فيه .

فيل له : ما هو بتصل ، لأن معمرًا إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد ابن أبي بكر ، وهو لم ير النبي ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب ، لأبيه لأنه إنما ولد بنجران ، قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم ، روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا ، وانقطع فأنتم لا تحتاجون به .

فقد ثبت أن كل ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع .

فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع ، في غير هذا الباب ، فلم تحتاجون عليه ، في هذا الباب ؟ فلو وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع ، يزيل قبول الخبر ، إنه يجب أن يكون كذلك هو ، في كل المواضع .

ولئن وجب أن يقبل الخبر ، وإن لم يتصل إسناده ، لثقة من صمد به إليه في باب واحد ، إنه يجب أن يقبل في كل الأبواب .

فإن قال قائل : أما حديث عمرو بن حزم ، فقد اضطرب واختلف فيه ، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه المقالات ، وغيره مما روى في هذا الباب ، أول منه .

فيل له : ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم ؟

أما قيس بن سعد ، قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، على ما قد ذكرنا منه ، وقيس ، حجة حافظ .

وأما حديث الزهري الذي خالته ، فإنما رواه عن الزهري ، من لا تقبلون أتم روايته عن الزهري ، لضعفه ، عندكم .

وأما حديث معمر ، فإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعبدالله بن أبي بكر ، فليس في الثبت والاتقان ، كقيس بن سعد .

٧٣٧٦ - ولقد حدثني يحيى بن عثمان ، قال : سمعت ابن الوزير يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كذا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث بن واحد من أربعة ، ذكر فيهم ، عبدالله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم كانوا ، لا يعرفون الحديث .

فلما لم يكافي عبدالله بن أبي بكر ، قيساً ، في الضبط ، والحفظ ، صار الحديث عندنا ، على ما رواه قيس ، لاسبغاً ، وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد ، كتبه له ، والله أعلم .

٢٨ - كتاب الوصايا

١ - باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، وما يفعله المريض في مرضه الذي

يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعتاق

٧٣٧٧ - **حدثنا** علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : مرضت عام الفتح ، مرضاً أشفيت منه على الموت .

فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله ؟ قال « لا » .

قلت : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قال : فالشطر ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير » .

٧٣٧٨ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادي رسول الله ﷺ فقلت ، أوصي بمالي كله ؟

قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « نعم ، والثلث كثير » .

٧٣٧٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال سعد ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر ، فتكلم الناس في الرجل ، هل يسمه أن يوصي بثلث ماله ، أو ينبغي أن يقصر عن ذلك ؟

فقال قوم : له أن يوصي بثلث ماله كاملاً ، فيما أحب ، بما يجوز فيه الوصايا .

واحتجوا في ذلك بإباحة النبي ﷺ لسعد ، أن يوصي بثلث ماله ، بمد منه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك ، على ما ذكرنا في هذه الآثار .

٧٣٨٠ - وبما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، جعل لكم ثلث أموالكم ، آخر أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا يفتنى للموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله ، لقول رسول الله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

٧٣٨١ - فما روى في ذلك عن ذهب إليه من المتقدمين ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : كان ابن عباس يقول : استقصوا عن قول النبي ﷺ ، « إنه لكثير » .

٧٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا حميد عن بكر بن عبد الله قال ، أوصيت أبي حميد بن عبد الرحمن الحيمري قال : ما كفت لأقبل وصية رجل له ولد ، يومئذ بالثلث .

فمن الحجة لأهل المقالة الأولى ، على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث ، لو كانت جوراً إذاً ، لأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، على سعد ، ولقال له : أقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك ، كان قد أباحه إياه .

وفي ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى ثم تكلم الناس بمد هذا في هبات المريض وصداقاته ، إذا مات في مرضه ذلك .

فقال قوم ، وهم أكثر العلماء ، : هي من الثلث كسائر الوصايا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقالت فرقة : هو من جميع المال ، كأقواله ، وهو صحيح ، وهذا قول ، لم نعلم أحداً من المتقدمين ، قاله .

وقد روينا فيما تقدم ، من كتابنا هذا ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : بحلى أبو بكر جواد عشرين وسقاً من ماله ، بالعالية .

فلما مرض ، قال لي : إني كنت تحملك جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية ، فلو كنت جددته وحرقته ، كان لك ، وإعما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه بينكم ، هل كتاب الله تعالى .

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه [وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به] ملكه ، وجعل ذلك غير جائز ، كما لا تجوز الوصية لها ، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم جميعاً فيه ، كان مثل مذهبه .

فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحجة ، لقولهم الذي ذهبوا إليه ، إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله ﷺ ، من الإنكار في ذلك على أبي بكر — لكان فيه أعظم الحجة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٧٣٨٣ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً ، أعتق ستة أعبد له عند الموت ، لاملال له غيرهم . فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

٧٣٨٤ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٨٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عطاء الخراساني عن ^(١) سعيد بن المسيب ، وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، وقاتدة ، وحديد ، وسماك ابن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكر مثله .

٧٣٨٦ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الهلب ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد جعل العتاق في المرض ، من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات .

وقد احتج بمض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال : أتصدق بمالي كله ؟ فقال « لا » حتى رده إلى الثلث ، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

قال : ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث ، من بعد موته .

ويدخل لمخالفه عليه ، أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث ، عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ، إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت ، على ما ذكرنا عنه ، في أول هذا الباب .

فليس ما احتج هو به ، من حديث عامر ، بأولى مما احتج به عليه مخالفه ، من حديث مصعب .

ثم تكلم الناس بعد هذا ، فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته ، لاملال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يميزوا .

فقال قوم ، يمتق منهم ثلثهم ، ويسمون فيما بقي من قيمتهم ، ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يمتق منهم ثلثهم ، ويكون ما بقي منهم ، رقيقاً لورثة الممتق .

وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع من الثلث ، ووق ^(٢) من بقي .

واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران .

فكان من الحجة لأهل المقاتلين الأولين على أهل هذه المقالة أن ما ذكرنا من القرعة المذكورة في حديث

(١) وفي نسخة « وعن » .

(٢) وفي نسخة « ووق » .

عمران ، منسوخ ، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام ، لتستعمل في أشياء ، تحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها^(١) وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه .

من ذلك ، ما كان على بن أبي طالب رضى الله عنه حكم به ، في زمن رسول الله ﷺ باليمن .

٧٣٨٧ - ما قد **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال : ثنا جعفر بن عون ، أو بطل بن عبيد ، أنا أشك ، عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي ، عن عبد الله بن الحليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعليه يومئذ بها .

فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقموا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفع إليه الولد .

فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، أو قال أضراره .

فهذا رسول الله ﷺ لم يشكر على علي رضى الله عنه ما حكم به في القرعة ، في دعوى النفر الولد .

فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعد ، باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا .

ودل على نسخه ، ما قد روينا في باب القافة ، من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدينين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم على بما حكم في كل شيء مثل النسب ، الذي يدهيه النفر ، والمال الذي يوصى به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذي يمتقه العبيد في مرض معتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأيهم قرع ، استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل ، الذي لا زيادة فيه ، ولا نقصان .

وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ ، من العتاق في المرض ، من القرعة ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين .

إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصداقته .

أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصداقته .

فإن كان خاصا في العتاق ، دون ما سواه ، فينبغي أن لا يكون ما جمعه النبي ﷺ في هذا الحديث ، من العتاق في الثلث ، دليلا على الهبات والصداقات أنها كذلك .

فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شهد له ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب نقله^(٢) غير هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « بقلده » .

وإن كان قد جعل النبي ﷺ ذلك العتاق في الثلث ، دليلاً لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك .

فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله ، جارية بحكم بها .

ففي ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضاً من العتاق .

فيطل بذلك ، قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة مفسوخة ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها ، فيما

قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟

٧٣٨٨ - فذكرنا ما **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد^(١) الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن السيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأبتهن خرج سهمها ، خرج بها معه .

٧٣٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث قال : **حدثني** يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٩٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن علقمة بن وقاص ، وسعيد بن السيب وعبد الله بن أبي بكر ، عن حمزة ، عن عائشة ، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

٧٣٩١ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قال : ثنا الفضل بن فضالة القتيبي ، عن أبي الطاهر ، عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ممة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حدثتني خالتي حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، مثله .

قالوا : فهذا ما يتبني للناس أن يفعلوه إلى اليوم ، وليس بمنسوخ ، فما ينكرون أن القرعة في العتاق في المرض كذلك .

فيل لهم : قد ذكرنا في ذلك في موضعه ، ما ينفي ، ولكننا نذكر ههنا ، ما فيه أيضاً دليل أن لا حجة لكم في هذا إن شاء الله تعالى .

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس ممة أحد من نسائه ، وأن حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره .

فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتعطيل نفس من لا يخرجها منهن ، وليلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن

(١) ول اسفة «عبد» .

جيماً ، كان له أن يخرج ويخاف من شاء منهم .

فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيها يسع تركها ، وفيها له أن يعضيه بغيرها .

ومن ذلك ، الخصمان يحضران عند الحاكم ، فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى .

فيلبى للقاضى أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع ، بدأ بالنظر فى أمره ، وله أن ينظر فى أمر من شاء منهما بغير قرعة .

فكان الأحسن به ، لبعد الظن به فى هذا ، استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ فى أمر نسائه .

وكذلك عمل المسلمون فى أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لاعتن قرعة ، كان ذلك مستقياً .

فأقرعوا بينهم ، لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عن تولى لهم قسمتهم .

ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذى لهم ، قبل أن يعدل ويسوى قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلاً .

فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت ، بعد أن تقدمها ، ما يجوز القسم به ، وأنها إنما أريدت ، لانتفاء الظن ، لا بحكم يجب بها .

فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهي حسنة ، وكل قرعة يراد بها ، وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهي غير مستعملة .

ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فأرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم فى العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان مؤبرراً ، أو إن كان معسراً .

فى ذلك من الاختلاف ، ما ذكرناه فى « كتاب العتاق » .

ثم وجدنا فى حديث أبى المليلح الهذلى ، عن أبيه ، أن رجلاً أعتق شقةصاً له ، فى مملوك ، فقال رسول الله ﷺ « هو حر كله ليس له شريك » .

فبين رسول الله ﷺ ، العلة التى لها عتق نصيب صاحبه .

فدل ذلك أن العتاق متى وقع فى بعض العبد ، انتشر فى كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم فى العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد ، فى نصيب الذى لم يعتق .

فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد فى المرض كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ، ضمان ماجاوز الثلث ، الذى للميت ، أن يوصى به ، ويملكه فى مرضه من حب من قيمتهم ، وجب عليهم السعاية فى ذلك للورثة . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

٢ - باب الرجل يوصي بثلث ماله لقربته ، أو لقربة فلان منهم

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله ، لقربة فلان منهم ، القربة الذين يستحقون تلك الوصية .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : هم كل ذى رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك ، بمن كانت قربته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قربته منه ، من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون للموصي لقربته ، عم ، وخال ، فقربة عنه من قبل أبيه ، كقربة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ في ذلك ، بعنه على حاله ، فيجعل الوصية له .

وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من ترب منه من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه . وسواء كان في ذلك ، بين من كان منهم ، ذارحم محرم ، وبين من كان ذارحم غير محرم .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى : الوصية في ذلك ، لكل من جمه وفلانا ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك ، بين من بعد منهم . وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه ، غير محرمة .

ولم يفضل في ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب . على من كانت رحمه ، من قبل الأم .

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمه وفلانا . أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمه وفلانا ، أب واحد ، في الإسلام ، أو في الجاهلية . من يرجع باباته ، أو بأبائهم إليه ، أباً غير أب ، أو أمّاً غير أم ، إلى أن تلقاه ، ما بقيت به الوارث ، أو تقوم به الشهادات .

وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقربة ، على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القربة قربة تخصي وتعرف .

فإن كانت لا تخصي ولا تعرف ، فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لعقائهم ، فتسكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها إليه منهم .

وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنان فصاعداً ، في قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفعها إلى واحد منهم أجزاء ذلك .

فلما اختلفوا في القربة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة ، هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه ، عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك .

إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذى القربى ، أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب . وإنما يلتقى ، هو وبنو المطلب ، عند أبيه الرابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف ، يلتقونهم ، وهو عند عبد مناف ، وهو أبوه الرابع .

فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين ، أن رسول الله ﷺ ، لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقربائهم معه ، كقرابة بنى المطلب . فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

فكذلك من فوقهم ، لم يحرمهم ، لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

٧٣٩٢ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في القرابة ، من غير هذا الوجه ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « كُنْ تَأْكُلُوا السَّرَّاءَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطلي الذي بمكان كذا وكذا ، لله ولو استطعت أن أسره ، لم أعلنه .

فقال : « اجعلها في فقراء قرابتك ، أو فقراء أهلك » .

٧٣٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله ، قال : **حدثني** أبي ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل .

فأتى النبي ﷺ فقال له : « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبي .

قال أبي عن ثمامة ، عن أنس قال : فكانا أقرب إليه مني .

فهذا أبو طلحة ، قد جعلها لأبي وحسان ، وإنما يلتقى هو وأبي ، عند أبيه السابع .

لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ، ابن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار .

وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار .

فلم ينسك رسول الله ﷺ على أبي طلحة ، ما فعل من ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن من كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس ، أو السادس ، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المرفوفين قرابة له ، كما أن من يلقاه ، إلى أب دونه قرابة أيضا .

وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا ﷺ ، أن ينذر عشيرته الأقرين .

٧٣٩٤ - فروى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غنم الأصفهاني قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال :

ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله (١) قال : قال علي لما أنزلت (٢) « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » .

قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون رجلا ثم ذكر الحديث .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثالث .

٧٣٩٥ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن عبد الله بن غنم ، أبو الحسن الأصمعي ، قال : ثنا محمد ابن حميد الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال « اجمع لي بني عبد المطلب » قال : وهم أربعون رجلا ، يزيدون رجلا ، أو ينقصونه .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثاني .

٧٣٩٦ - وقد روى عنه أيضا ، في ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق ، وزهير ابن عمرو ، قالا : لما أنزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » انطلق رسول الله ﷺ إلى ربيعة من جبل ، فلما أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع .

٧٣٩٧ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وحنان بن غالب ، قالا : ثنا ضمام ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ، والموت الغير ، والساعة الموعود » .

ففي هذا الحديث ، أنه دعا بني أبيه الخامس .

٧٣٩٨ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة (٣) عن عبد الملك بن حمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال لما أنزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » قام نبي الله ﷺ فقال : يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذ نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما ، سابغاً ببلاها » .

ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم ، بني أبيه السابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

(١) وفي نسخة «عباد» .

(٢) وفي نسخة « نزلت » .

(٣) وفي نسخة « هروية » .

٧٣٩٩ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : **حدثني** ^(١) **أبو عن الأعمش** ، عن عمرو بن مرة ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ، صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي « يا بني فهر ، يا بني هدي ، يا بني فلان » لبطون من قريش ، حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ، وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا .

فقال : « أرايتم له أخبرتم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم تصدقوني » .

قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا .

قال : « فإني نذير لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

وقد روى مثل ذلك ، عن أبي هريرة .

٧٤٠٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : **حدثني** الزهري قال : قال سميد وأبو سلمة

ابن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أزل عليه « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » : يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد ، لا أغني عنك من الله شيئا .

٧٤٠١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب . قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سميد وأبو سلمة

أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية يا فاطمة » .

ففي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ ، لما أمره الله تعالى أن يندب عشرينه الأقربين ، دعا هشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن قد جمته وإياه قريش .

فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة ، وثبت إحدى المقالات الأخر .

ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه ، على من هو أبعد رحما منه ^(٢) .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، عم به بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وبعض بنى هاشم أقرب إليه من بعض ، وبعض بنى المطلب أيضا أقرب إليه من بعض .

(١) وفي نسخة « ثنا »

(٢) وفي نسخة « رحمه »

فلما لم يقدم رسول الله ﷺ من (١) من ذلك ، من قرب رحمه منه ، على من هو أبعد إليه رحمه منه ، وجعلهم كلهم قرابة له ، لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقربائه .

فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرباة فلان ، لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ، مما جعل لقربائه إلا كما يستحق سائر قرابته ، ممن رحمه منه أبعد من رحمه ، فهذه حجة .
وحجة أخرى أن أبا طلحة ، لما أمره رسول الله ﷺ أن يحمل أرضه في فقراء القرابة ، جعلها لحسان ، ولآبى .

وإنما يلتقي هو وآبى عند أبيه السابع ، ويلتقي هو وحسان ، عند أبيه الثالث .

ولأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .

فلم يقدم أبو طلحة في ذلك حساناً ، لقرب رحمه منه ، على آبى ، لبعد رحمه منه ولم يروا أحداً منهما مستحقاً لقربائه منه في ذلك منه ، إلا كما يستحق منه الآخر .

وثبت بذلك ، فساد هذا القول .

ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعاً ، وفيهم من رحمه منه ، رحم محرمة ، وفيهم منه ، من رحمه منه غير محرمة .

وأعطى بنى المطلب معهم ، وأرحامهم جميعاً منه ، غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى آبياً وحساناً ، ما أعطاهما ، على أنهما قرابة ، ولم يخرجهما من قرابته ، ارتفاع الحرمة من رجهما منه .

فيبطل بذلك أيضاً ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله .

ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، أعطى سهم ذوى القربى ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يجتمع هو ، وواحد منهم إلى أب ، منذ كانت الهجرة .
وإنما يجتمع هو وم ، عند آباء كانوا في الجاهلية .

وكذلك أبو طلحة وآبى ، وحسان ، لا يجتمعون عند أب إسلامي ، وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية ، ولم ينعمهم ذلك أن يكونوا قرابة له ، يستحقون ما جعل للقرباة .

فكذلك قرابة الوصى ، لقربائه لا ينعمهم من تلك الوصية إلا أن لا يجتمعهم وإياه أب ، منذ كانت الهجرة .

فيبطل بذلك قول آبى يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، وثبت القول الآخر .

(١) وفي نسخة « ق » .

فثبت أن الوصية بذلك : لسكل من توقف على نسبه أباً غير أب وأماً غير أم ، حتى يلتقي هو والموصى لقربته إلى جد واحد ، في الجاهلية ، أو في الإسلام ، بمد أن يكون أولئك للآباء ، يستحق بالقراءة^(١) هم الموارث ، في حال ، ويقوم بالإنسان منهم الشهادات ، على سيقاه مابين الموصى لقربته وبينهم ، من الآباء ومن الأمهات ، فهذا القول ، هو أصح القولين ، عندنا .

٢٩ - كتاب الفرائض

١ - باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها

٧٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : أنا الملقى بن أسد ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « **الْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَإِذَا بَقِيَ الْفَرَائِضُ ، فَلْيَأْزِلْ رَجُلٌ ذَكَرَ** » .

٧٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٧٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن شعبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده ، مثله .

٧٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا معمر وسفيان ، عن ابن طاوس ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رجلاً ، لو مات ، وترك ابنته ، وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه ، كان لابنته النصف ، وما بقي فلا أخيه لأبيه وأمه ، دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث . وقالوا أيضاً : لو لم يكن مع الابنة أخ ، وكانت معها أخت وعصبة ، كان للابنة ، النصف ، وما بقي ، فللعصبة ، وإن بمدوا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن ابن عباس .

٧٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال أخبرني أبي ، عن ابن عباس أنه قال : قال الله عز وجل « **إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** » .

قال ابن عباس : فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد .

(١) وفي نسخة « قد يستحق القراءة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل للابنة النصف ، وما بقي بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت ، كان للابنة النصف ، وللأخت ما بقي .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس الذي ذكروا ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ليس بمنه ، عندنا ، على ما حلوه عليه .

ولكن معناه ، عندنا ، والله أعلم - ما أبقت الفرائض بعد السهام ، فلا أولى رجل ذكر كعمة وعم ، فالباقي للعم ، دون العمة ، لأنهما في درجة واحدة ، متساويان في النسب ، وفضل العم على العمة في ذلك ، بأن كان ذكراً .

فهذا معنى قوله « ما أبقت الفرائض ، فلا أولى رجل ذكر » وليس الأخت مع أخيها ، بداخلين في ذلك .

والدليل على ما ذكرنا ، من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن ، وابن ابن ، أن للابنة النصف ، وما بقي فبين ابن الابن ، وابنة الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولم يجعلوا ما بقي ، بعد نصيب الابنة ، لابن الابن خاصة ، دون ابنة الابن .

ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ « ما أبقت الفرائض ، فلا أولى رجل ذكر » على ذلك ، إنما هو على غيره .

فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة ، داخلان في ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم ، دون العمة .

ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ ، فقال قوم : ها كالعمة مع العم ، وقال آخرون : ها كابن الابن وابنة الابن .

فنظرنا في ذلك ، لنعطف ما اختلفوا فيه منه ، على ما أجمعوا عليه .

فراينا الأصل المتفق عليه ، أن ابن الابن وابنة الابن ، لو لم يكن غيرها ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا كان معها ابنة ، كان لها النصف ، وكان ما بقي بعد ذلك النصف ، بين ابن الابن ، وابنة الابن ، على مثل ما يكون لهما من جميع المال ، لو لم يكن معها ابنة .

وكان العم والعمة ، لو لم يكن معها ابنة ، كان المال باتفاقهم ، للعم دون العمة .

فإذا (١) كانت هناك ابنة ، كان لها النصف ، وما بقي بعد ذلك ، فهو للعم دون العمة .

فكان ما بقي بعد نصيب الابنة ، للذي كان يكون له جميع المال ، لو لم يكن ابنة .

فلما كان ذلك كذلك ، وكان الأخ والأخت ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك ، إذا كانت معهما ابنة ، فوجب لها نصف المال ، لحق فرض الله عز وجل لها ، وأن يكون ما بقى بعد ذلك النصف ، بين الأخ والأخت ، كما كان يكون لهما جميع المال ، لو لم يكن ابنة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على ما ذكرنا .

٧٤٠٨ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيد الله بن موسى العنبي ، ح .

٧٤٠٩ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال ، أتى سلمان بن ربيعة ، وأبو موسى الأشعري ، في ابنة وابنة ابن ، وأخت .

فقالا : « للابنة ، النصف ، وللأخت النصف ، ثم قال : إيت عبد الله ، فإنه سيبتاعنا ، فإنه .

فقال عبد الله : لقد ضللت « إذاً وما أنا من المهتدين » ولكن سأقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تسكلة للثلثين^(١) وما بقى ، فلأخت .

٧٤١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، جعل للأخوات ، من قبل الأب مع الابنة عصبة ، فيصرن مع البنات في حكم المذكور من الإخوة ، من قبل الأب .

فصار قول النبي ﷺ « فما أبقت الفرائض ، فلاولى رجل ذكر » لأنه عصبة ، ولا عصبة أقرب منه .

فاذا كان هناك عصبة ، هي أقرب من ذلك الرجل ، فالمال لها .

وعلى هذا المعنى ، ينبغي أن يحمل هذا الحديث ، حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ، ولا يضاده .

وسبيل الآثار ، أن تحمل على الاتفاق ، ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التناقض والتضاد .

ولو كان حديث ابن عباس ، على ما جعله عليه المخالف لنا ، وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود ، لأن حديث ابن مسعود هذا ، مستقيم الإسناد ، صحيح المجهي .

وحديث ابن عباس ، مضطرب الإسناد ، لأنه قد قطعه ، من ليس بدون من رفعه ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل : « إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فقالوا : إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا .

فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » .

(١) وفي نسخة « الثلثين » .

وقد أجمعوا جميعاً ، على أنها لو تركت بنتها وأختها لأبها ، كان للأبنة ، النصف ، وما بقى فللأخت .

وأن معنى قول الله عز وجل « **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَتْ أخته** » إنما هو على ولد ، يجوز كل الميراث ، لأهل الولد إقضى لا يجوز كل الميراث .

فالنظر على ذلك ، أيضاً ، أن يكون قوله عز وجل « **إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَتْ أخته** » فلهما ينصف ما ترك هو على ولد يجوز جميع الميراث ، لأهل ولد لا يجوز جميع الميراث .

فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك ، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواء .

٧٤١١ - فماروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن أبي ليلى عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب ، قسم الميراث بين الابنة والأخت ، نصيبين .

٧٤١٢ - **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أنا يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قسم المال شطرين ، بين الابنة والأخت .

٧٤١٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن علي وعبد الله ، في ابنة وأخت ، للأبنة ، النصف ، وللأخت ، النصف .

وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك ، إلا ابن عباس ، وابن الزبير .

٧٤١٤ - **حدثنا** علي بن شعبة قال : أنا يزيد بن هارون ، وأبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، في ابنة ، وأخت ، وجد ، قال : من أربعة (١) .

٧٤١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت الأسود ابن يزيد (٢) يقول : قضى فيما معاذ باليمن ، في رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى الأخت النصف .

٧٤١٦ - قال شعبة : وأخبرني الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن الأسود قال : قضى فيما معاذ باليمن ورسول الله ﷺ حتى ، مثله .

٧٤١٧ - **حدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد (٣) قال : قضى ، ابن الزبير ، في ابنة وأخت ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى للأخت ، سائر المال .

فقلت : إن معاذاً قضى فيما باليمن ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للأخت النصف .

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) وفي نسخة « مراعبة » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

فقال عبد الله ابن الزبير : فأتت رسولى إلى عبد الله بن عتبة فتحدثته بهذا الحديث ، وكان قاضى الكوفة .

فهذا عبد الله بن الزبير ، قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس ، إلى قول الآخرين .

٧٤١٨ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ^(١) قال : قدم معاذ إلى العيين ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى للابنة النصف ، وللأخت النصف .

٧٤١٩ - **حديث** على بن شببة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، في ابنتين وبنات ابن ، وبني ابن ، وفي أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أنها أشركت بين بنات الابن ، وبني الابن ، وبني الإخوة والأخوات ، من الأب ، فيما بقى .
قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهما .

وقال قوم ، في ابنة وعصبة ، إن للابنة جميع المال ، ولا شيء للعصبة .

فكفى بهم جهلاً ، في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولأمن تابعهم ، مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك ، فساد به نص القرآن ، لأن الله عز وجل يقول « يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ » .

فبين الله عز وجل لنا بذلك ، كيف حكم الأولاد في الموارث ، إذا كانوا ذكراً ، أو إناثاً
ثم قال الله عز وجل « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ » . فبين لنا حكم الأولاد في الموارث ، إذا كانوا نساء .

ثم قال الله عز وجل « فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ، فبين لنا ، كم ميراث الابنة الواحدة .
فلما بين لنا موارث الأولاد على هذه الجهات ، علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة ، لا يخرج من هذه الجهات الثلاث .

واستحال أن يسمى الله عز وجل ، للابنة النصف ، وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ ، كما أبان في موارث ذوى الأرحام .

ولو كانت الابنة ترث المال كله ، دون العصبة ، لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ، ولا أهمل أمرها ، كما أهمل الابن .

فلما بين لها ما ذكرنا ، كان توقيفا منه ، عز وجل ، إيانا ، على ما سعى لها من ذلك هو سهمها ، كما كان ما سعى الأخوات من قبل الأب والأم بقونه « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » .

(١) وفي نسخة « زيد » .

فكان مابقي ، بعد الذي سمي لهين ، للمصبات .

وكذلك ماسمى لازوج والمرأة ، فيما بقي بعد الذي سمي لهما ، للمصبة .

فكذلك الابنة أيضاً ، مابقي بعد الذي سمي لها للمصبة ، هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية .

ثم رجعنا إلى قوله عز وجل « إِنْ أَمْرُوْهُ هَٰذَا كَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » فلم يبين لنا عز وجل ههنا ، من ذلك الولد .

فدلنا ما تقدم من قوله ، في الآية التي وقفنا فيها ، على أنصباء الأولاد ، أن ذلك الولد ، هو ما تقدم ، من الولد الذي سمي له الفرض في الآية الأخرى .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضاً .

٧٤٢٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن سعداً قتل معك ، وتركت ابنتيه وتركتني وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بما لهين .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « أعط امرأتك الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك مابقي » .

٧٤٢٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد وافق هذا أيضاً ما ذكرنا ، وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، يقولون ، وبه نقول أيضاً .

٢ - باب مواريث ذوي الأرحام

٧٤٢٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجل هلك ، وترك عمته وخالته .

فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حمارة ، فوقف ، ثم رفع يديه ، وقال « اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته ، فيسأله الرجل ، ويحمل النبي ﷺ ذلك ثلاث مررات ، ثم قال « لا شيء لهما » .

٧٤٢٤ - **حدثنا** بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد ،

وعبد الرحمن بن زيد^(١) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة من الأنصار ، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله ﷺ « ما ترك ؟ » قالوا : ترك عمته وخالته .

(١) وفي نسخة « يزيد » .

ثم تقدم فقال « قفوا الحار » فوقفوا الحار » فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته » فلم ينزل عليه شيء .
فقال رسول الله ﷺ « لا أجد لها شيئا » .

٧٤٢٥ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحجير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل المالية ، رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن رجلا هلك ، وترك عمه وخالته ، فانطلق فقسم ميراثه .

فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال : « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم سار هنيئة ثم قال « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم قال : « لا أرى ينزل علي شيء » ، لا شيء لها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذارحم ، ليس بعصبة ، ولم يترك عصبة غيره ، أنه لا يرث من ماله شيئا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت ، كما يورث بالرحم الذي يُدلى ، فيكون للعممة البائتان ، وللخاله الثلث ، لأنها تُدلى برحم الأم .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم ، حديث منقطع ، ومن مذهب هذا المخالف لهم ، أن لا يحتج بمنقطع .

فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم ، لم يسوعوهم إياه .

ثم لو ثبت هذا الحديث ، لم يكن فيه أيضا ، عندنا حجة في دفع موارث ذوي الأرحام ، لأنه قد يجوز ، لا شيء لها ، أي لا فرض لها مسمى ، كما تغيرها من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنيات ، والأخوات والجندات ، فلم ينزل عليه شيء ، فقال « لا شيء لها » على هذا المعنى .

ويحتمل أيضا ، لا شيء لها ، لا ميراث لها أصلا ، لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

فلما ^(١) نزلت عليه جعل لهما الميراث .

٧٤٢٦ - فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضا ، ما **حدث** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أربيا ، وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال : رسول الله ﷺ ، لعاصم بن عدى : « هل تعرفون له قيسكم نسبا » ؟ قال : لا ، يا رسول الله .

(١) وفي نسخة « نزل » .

فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه ، فأعطاه ميراثه .

فهذا رسول الله ﷺ قد ورث أبا لبابة ، من ثابت ، برحمته الذي بينه وبينه .

فثبت بذلك ، موارث ذوي الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى ، في حديث عطاء بن يسار ، عن العمة والخالة : هل لهما ميراث أم لا ؟ أنه لم يكن نزل عليه شيء فيها تقدم في ذلك .

فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا ، عن حديث عطاء بن يسار ، فكان ناسخاً له .

فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع .

فيل لكم : وحديث عطاء بن يسار ، منقطع أيضاً ، فن جملكم أولى بثبت المنقطع ، فيها بوافقكم ، من مخالفكم ، فيها بوافقه ؟

وقد روى مثل هذا ، عن رسول الله ﷺ في آثار متصلة الأسانيد .

٧٤٢٧ - منها : ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، ح

٧٤٢٨ - وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلاً روى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا حال .

فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله ، مولى من لا ولي له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٢٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٧٤٣١ - حدثنا أبو يحيى أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مهصرة السكي ، قال : ثنا أبي قال : ثنا (١) هشام ابن سليمان ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى : وأراه قد رفته .

٧٤٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : بدیل العقيلي (٢) : أخبرني [علي بن أبي طلحة] عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك كلاً ، فعلي » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

قال شعبة : ربما قال : «فإليّ» ومن ترك مالا ، فلو رثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ،
والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه .

٧٤٣٣ - **حدثنا** ابن أبي ميسرة قال : ثنا بكدر بن المحبر قال : ثنا شعبة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٤٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد^(١) عن بديل ، فذكر بإسناده
مثله ، إلا أنه قال «أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، ويفك عانه» .

٧٤٣٥ - **حدثنا** ابن أبي ميسرة قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر مثله .

٧٤٣٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن : ثنا معاوية بن صالح قال : **حدثني** راشد بن سعد أنه سمع المقدم
ابن معد يكرب ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك
عُتُوهُ» ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عتوه .

فهذه آثار متصلة ، قد تواترت ، عن رسول الله ﷺ ، بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ، ويخالف
ما روى عطاء بن يسار .

وقد شد ذلك كله وبينه ، قول الله عز وجل : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ» .

فقال المخالف لنا : لا دليل لكم في هذه الآية ، على ما ذهبتم إليه من هذا ، لأن الناس كانوا يتوارثون
بالتبني ، كما تبني رسول الله ﷺ ، زيد بن حارثة ، فكان [يقال : زيد بن محمد وكان] من فعل هذا ، ورث
المتبني ماله ، دون سائر أرحامه ، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل ، فأنزل
الله عز وجل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» دفعاً لذلك ، ورداً للمواريث إلى ذوي
الأرحام ، وقال : «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» .

٧٤٣٧ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا
ابن عون ، عن عيسى بن الحارث قال : كان لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت جاريه ، فثبت فزوجها ،
فولدت غلاماً ، وماتت الجدة .

فاختصم أخو شريح والنلام إلى شريح قال : **فجعل**^(٢) شريح يقول : ليس له ميراث في كتاب الله تعالى ، إنما
هو ابن بنت ، وقضى للنلام بالميراث ، قال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله :
قال : فركب ميسرة بن يزيد^(٣) إلى عبد الله بن الزبير ، فحدثه بالذي قضى به شريح .

قال : فكتب ابن الزبير إلى شريح : إن ميسرة **حدثني** أنك قضيت كذا ، وقلت عند ذلك «وأولوا الأرحام

(١) وفي نسخة «يزيد»

(٢) وفي نسخة «وجعل»

(٣) وفي نسخة «زيد»

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى» وإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية .

وكان الرجل في الجاهلية ، يعاقد الرجل ، فيقول : « ترثني وأرثك » فلما نزلت هذه الآية ، ترك ذلك .

قال : فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما اعتقها حيتان بطنها ، وأبى أن يرجع عن قضائه .

وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا ، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأساب فأنزل الله عز وجل ، ردا لذلك « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فكان في هذه الآية ، دفع الميراث^(١) بالعاقدة ، وإيجابه لذوي الأرحام دونهم .

ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام ، هم العصبية أو غيرهم .

فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبية ، ويحتمل أن يكون كل ذي رحم ، على ما جاء في تفصيل الموارِيث ، في غير هذا الحديث .

ولما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث ، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب ، لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين ، بعضهم من بعض ، لا غير ذلك ، فهذا معنى حديث ابن الزبير .

وقد ذهب أهل بدر إلى موارِيث ذَوِي الْأَرْحَامِ .

فما روي عنهم في ذلك ، ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح . فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه ، فدل أن مذهبه فيه ، كان كذهبه .

٧٤٣٨ - وقد حدثنا علي بن شعبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : أتني زياد في رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا : لا .

قال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمّة بمنزلة الأخ ، والخالّة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمّة الثلثين ، والخالّة ، الثلث .

٧٤٣٩ - حدثنا علي ، قال : ثنا يزيد قال : أنا يزيد بن إبراهيم ، والمبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عمر ، أنه جعل للعمّة الثلثين ، وللخالّة الثلث .

٧٤٤٠ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق قال : أتى عبد الله في إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم ، الثلث ، وأعطى الأم سائر المال وقال : الأم عصبية من لعصبية له وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأم ، مع أخت لأم وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على زوج .

(١) وفي نسخة (دفعا للميراث) .

٧٤٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا يزيد قال : أنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال « الخالة والدة » .

٧٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا يزيد ، قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر ابن زيد ، أن عمر قضى للعممة الثلثين ، وللخالدة الثلث .

٧٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا يزيد قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله ، عن عمر ، مثله .

٧٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ، يورثان الأرحام ، دون الولاء .

قلت : إن كان علي رضي الله عنه يفعل ذلك ، قال : كان علي رضي الله عنه ، أشد مني في ذلك .

٧٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا يزيد قال : أنا عبيدة ، عن حيان الحمفي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلا مات ، وترك ابنة ، وامرأة ، ومولاة .

قال سويد : إني جالس عند علي ، إذ جاءته مثل هذه القصة ، فأعطى ابنته النصف ، وامراته الثلث ، ثم ردما بقي ، على ابنته ، ولم يعط المولى شيئا .

٧٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَلَى بن زيد قال : ثنا عبيدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان عن حيان الحمفي قال : كان عند سويد بن غفلة ، فذكر مثله .

٧٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا عبيدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : كان علي يرد بقية الموارث ، على ذوى السهام ، من ذوى الأرحام .

٧٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا عبيدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : أتى زياد في عم لأم ، وخالة .

فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى المم للام ، الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

٧٤٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلَى بن زيد ، قال ثنا عبيدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا شعبة عن سليمان قال : قال عبد الله بن مسعود « للعممة الثلثان ، وللخالدة الثلث » .

قلت : أسمعته من إبراهيم ؟ قال : هو أدل ما سمعته منه .

٧٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَلَى قَالَ : ثنا عبيدة قال : ثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : مثله فهذا هؤلاء ، أهل بدر قد ورثوا ذوى الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة .

فإن كان إلى التقليد ، فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ما روى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ما روى به في هذا الباب .

وإن كان إلى النظر ، فإننا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكورا ، ورأينا بعضهم ، إذا كان له من القرب ،

ما ليس لبعض ، كان بذلك القرب أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه .

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبه ، يرثونه جميعاً .

فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض ، فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه من التوفى من المسلمين ^(١) .

فثبت بالنظر أيضاً ، ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وإسحاق بن يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد ذكرنا في هذه الآثار ، التي رويناها ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلافنا بينهم ، في بعضها ، وبعد اجتماعهم على الورثة بالأرحام التي لا تمسب أهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالى ، وقد ذكرنا ذلك ، عن عمر ، وحلي ، وعبد الله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

٧٤٥١ - **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إبان بن تغلب ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، أن ابنة حمزة ، أعتقت مولى لها ، فأت المولى ، وتركها ، وترك ابنته ^(٢) فأعطاه النبي ﷺ النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف .

٧٤٥٢ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : هي أختي ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٣ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد ، وهو يحدث القوم ، وهو يقول : هي أختي . فسألتهم فقالوا : كان مولى لابنة حمزة ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٤ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن منصور بن حبان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٥٥ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، قالا : ثنا عبد الله بن شداد ، فذكر مثله .

ثم قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث بنت حمزة من مولاها ، ما بقي بعد نصيب ابنته ، بحق فرض الله عز وجل لها ، ولم يرد ما بقي على البنت .

فدل هذه الآثار ، أن مولى المتأفة ، أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبه ، وقد روى مثل هذا أيضاً عن علي .

(١) وفي نسخة « المسلم » .

(٢) وفي نسخة « ابنة » .

٧٤٥٦ - **حديث** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال : قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاه فأعطى ابنته النصف ، والمولاه ^(١) النصف .

٧٤٥٧ - **حديث** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، من سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف ، وورث مولاهما النصف .

وهذا هو النظر أيضاً عندنا ، لأننا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو ، إذا كانت معه ابنة يرث معها ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام . فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما ذكرناه أيضاً عن عبد الله ، من أنه كان لا يرد على إخوة لأم ، مع أم شيئاً ، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخوات لأب وأم شيئاً .

فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الأرحام .

فإن النظر عندنا في ذلك ، ما ذهب إليه علي ، لأنهم جميعاً ، ذوو أرحام .

وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم ، فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة .

ولم يكن بعضهم بقرب رحمه ، أولى بالميراث من غيره منهم ، ممن يمتد رحمه .

فالنظر على ذلك ، أن يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم ، من فضول الموارث كذلك ، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحماً من الميت منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في إعطائه بنت حمزة النصف ، وبنت مولاهما النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ ، لابنة حمزة .

٧٤٥٨ - **حديث** بذلك فقد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وهذا عندنا ، كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة ، إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه ، فبحال أن يعطيه النبي ﷺ بنت حمزة .

وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقي بعد ذلك النصف ، راجع إلى من أعتقه ، وهي ابنة حمزة .

(١) وفي نسخة : مولاته .

فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك ، وثبت أن مادمع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة ، كان بالميراث ، لا بغيره .
فإن قال قائل : فقد رويت عن رسول الله ﷺ أيضاً ، آثار في توريث من ليس بمصيبة ولا رحم .

٧٤٥٩ - فذكر ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت عوسجة ، مولى ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلا عبداً هو ، أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث المولى الأسفل ، من المولى الأعلى ، وأنتم لا تقولون بهذا .
فيل له : إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال « المولى الأسفل ، يرث المولى الأعلى » .
وإنما فيه أنه دفع ميراثه ، وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الخلال ، أنه قال « هو واث من لا وارث له » .

فقد يحتمل وجوها .

منها أن يكون دفعه إليه ، لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه ، من الولاء .
ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له ، فدفع إليه ماله بالرحم ، وورثه له ، بالولاء .
الآراء يقول في الحديث « ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه » .
فأخبر أن العبد كان قرابة له ، فورثه بالقرابة .

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ، لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع رسول الله ﷺ ماله ، حيث أمر بوضعه فيه ، كما قد روى عن عبد الله بن مسعود .

٧٤٦٠ - فإنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « إنه ليس من حيٍّ من العرب ، أخرى أن يموت الرجل منهم ، ولا يعرف له وارث منكم ^(١) معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب . »
قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه .
عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله .

٧٤٦٢ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله .

٧٤٦٣ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، يحدث عن ابن مسعود قال . السائبة يضع ماله حيث أحب .

(١) وفي نسخة « مسلم »

٧٤٦٤ - **حدثنا** ابن مـ. زوق قال : ثنا بشر وأبو الوليد ، قالأ : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو ابن شربيل ، عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، مثله .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أطعمه المولى الأسفل ، لفقره ، كما للامام أن يفعل ذلك ، فيما في يده من الأموال التي لأرب لها .

وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر ، قد روى عن يحيى بن آدم .

فلما احتمل هذا الحديث ، ماذا كرنا ، لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها ، إلا بدليل يدل عليه ، من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من إجماع .

٧٤٦٦ - وقد روى في نحو من هذا ، ما **حدثنا** يونس ومحمد بن خزيمة قالأ : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا شريك ، عن أبي بكر بن أحر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : توفي رجل من خزاعة ، فأتى رسول الله ﷺ بغيراته فقال « اطلبوا له وارثا أو ذا قرابة » هكذا قال يونس .

وقال ابن خزيمة « أو ذا رحم » فطلبوا فلم يجدوا .

فقال رسول الله ﷺ « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » .

فهذا عندنا - والله أعلم - على ما قال يحيى بن آدم ، الذي قبل هذا .

٧٤٦٧ - وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأسبهاني عن مجاهد ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ^(١) ﷺ وقع من نخلة فأت .

فقال النبي ﷺ « انظروا ، هل له وارث ؟ » قالوا : لا ، قال « أعطوا ماله بعض القرابة » .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، قرابته ^(٢) هؤلاء قرابة الميت ، فأراد أن يحمله سلة منه لهم ، والله أعلم .

قد تم الكتاب

بمعون الله الوهاب

(٢) وفي نسخة « قرابة » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

خاتمة الطبعة الأولى^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم .

بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبيله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه ، كلمة دينه ونيله .

يقول العبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيخن مبلو المحن عملوا لايم في السر والعلن المدعو بمحمد حسن ابن محمد ظهور حسن الإسرائيلى نسباً ، السنبل مسكننا ، الكنماني محمداً ، الحنفي مذهبا ، أذهب الله عنهم الحزن ، وتفضل عليهم في كل زمن ، مهني الطلاب الحنفي الصريح ، من أكتناه الحديث الصحيح أنعموا صباحاً ، وأبشروا رواحاً ، فقد ظلت أعناق الجامعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة ، فقه الحديث ويميز الطيب من القول ، من الحديث ، ويفحص عن هوارض التون والأسانيد ، ويشد المراسيل بالسانيد ، ويوفق بين السنن المتدافعة الظواهر ، ويجمع بين الرفوعات والوقوفات بالحجج القواهر ، ويستوعب طرق الخبر ، ويحيط بوجوه الأثر ، ويبلغ المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار ، ويخلص منه الأخبار إلى الآثار ، ويستشير منه مباني السلك النقي اللب و مأخذ المذهب الحنفي الحنيف ، مما يعود به مطاعن المخالفة هباءاً منثوراً ، منادياً به الحنفية لطاعتها « وَظَنَنْتُمْ ظَنِّي السَّوءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا » .

ومع ذلك يكون مستنداً إلى مستند من قداماء موابذة الاجتهاد ، ومتمتعاً مشار إليه من جهابذة النقاد .
فقد قضى الاستقراء الصحيح بمحصر ذلك في « شرح معاني الآثار » لإمام الشايخ الكبار ، ورأس المحدثين الأبرار لسكامن زوايا السنن الهاوى ، وأعماق مبادئها الحاوى الإمام الحافظ الحجة الثبت الثقة أبي جعفر الطحاوى عديم السامع المساوى ، رحمه الله ، على ما تزهه عن الشائن والمساوى .

وهذا الكتاب ، فلما يوجد نظيره ، فإنه كما أنه كتاب الحديث ، كذلك كتاب فقه الأخيار ، بالكشف الحديث ، جرى فيه بحر الآثار ، ثم بحر الاجتهاد والفقهاء بالأُنظار ، أجرامها يتموجان بتلاطهن « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ » .

وله فيه أنظار نظرة في فقه الحديث والخبر ونظرة في طرق الاحتجاج بمن واحد على معان حجة ، بتمشية الفكر .

ونظرة في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ، وأنظرة في وجوه لطيفة دقيقة ، للجمع بين الأخبار الشهيرة .
ونظرة في استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد ، ونظرة في صحة الحديث ، وحسنه ، وضعفه ، في المتن والإسناد .

(١) أئمتنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من القوائد التي تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الإمام الطحاوى من المكانة العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار .

ونظرة في أخذ حكم من الآثار ، وحكم من الرأي والأفكار ، ثم رد أحدهما على الآخر بالتوفيق ، أو طرح حكم الرأي عند تعذر التوفيق .

ثم توسعة نظر في السير والأنساب ، والأيام ، والمشاهد ، والوصل ، والقطع في السند وأمثالها أبرز وأظهر .

وذيله عن القلة فيها أنظف وأظهر .

ولقد فجر من يتابع التفقه ونكت التفكه ، ما جلب بدائع الدهور ، وترك فحول التحديث حيارى في تحقيق الأمور .

له تقارير منشطة أطرب من الآثار ، وأطيب من حلب العناقيد .

فهو كالحسن في لفظه ووعظه ، والشعبي في علمه وحفظه .

يحقق الأمر بعد ما يستخرج دفتانهم ، ويستنثل في كنهاتهم لو رأى مخالفه بقلبه الصافي ونظره الإصافي ، أطرق إطراق الحلي أو دام إرمام العتي .

وهو في معرفة المتون ، وتمايز الرجال ، رحيب الباع ، خصيب الرباع .

ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده إلى قلة معرفة الرجال أو الأخبار في الأبواب ، فهو أفصح من حبة في حلقة ، وأخير من بقية في حقة ، وألم من مادر ، وأشأم من قاتر ، وأصرد من عين الحرياء ، والعتر الجرياء ، ووقفت عليه الداهية الدهياء .

فد أخطأت أسته الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة ، وهو أغرق في الملامة ، وأكذب من أبي ثمامة .

فنقول : « بَلْ تَقْدَرُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ قَيْدَمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ يَمَّا تَصِفُونَ » .

فنادى على هؤلاء « خذوا ما أتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون » فإن الطحاوي نور المسائل وأنبط جفرها واعشوشب قفرها ومن أراد خلافة جاء أجبن من صافر وأطيش من طامر .

مَنْ يَكُنْ نَالَ بِالْحَقِّ حَظًّا أَوْ سَمًا قَدَرُهُ لَطِيبُ الْأَسْوَاحِ

فَبِفَضْلِي أُنْتَفَعْتُ لَا بِفَضُولِي وَبِقَوْلِي أُنْتَفَعْتُ لَا بِقِيُولِي

وهذا الزاعم ، محجوج عليه ، بعامة الكتاب وصحاحاته ، وأكثر مواضعه ومقاماته

ولو تورط أحد في مخاطب الكلام في رجاله ، جرحاً ، وانتقد منهم رجالاً ، ضعفهم أهل النقد شرجاً ، فجوابه من وجهين

الأول : أن أصح الصحاح صحيحا الشيخان ولا تخلو رجالها عن غوائل الجرح والشين .

فلو قيل : إن ذلك في المتابعات والشواهد ، لافى الأصول .
فالجواب أولا ، أنه مشترك الجدوى في عامة الفصول ، بأن الطحاوى أيضاً ، يأتي بأمثاله في الشواهد ،
جبرا للكسر ، أو تنجها للنقص .

وثانيا : أن كثيرا منهم توجد أحاديثهم في الأصول ، فأى المقر ، وأين المقر ، كعالم بن سليمان وأمثاله .
والثاني : أن الحافظ أبا جعفر ، في معرفة التتوين والأسانيد ، من أئمة النقد ، وفي البحث عن خصائص الرجال ،
ودساتهم ، وخصائص الرواة ونفائسهم ، من أرباب الحل والعقد .

الآثرى الحافظ ابن حجر ، يذكر قوله في التنقيذ ، ويعتبره من نقاد الأئمة في الجرح والتسديد ، ونظار
كلامه من شرح الآثار ، ولوطى وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيانهم ، أنه ليس له تأس ، وتقليد لأقوالهم
في الرجال .

وله فيه أربكة عالية بالاستقلال ، بل والنص أنه يجعلهم في سمت وجانب ، ونفسه مع حزبه في جانب بجانب .
وإمام هذا الحزب ، فقها وحديثا ، ومعرفة ، ودراية ، رواية ، وهدأ ، إمام المذهب الحافظ الحجة ، عمدة
التقاة ، قدوة الأئمة ، متوج تاج التبعية المنيعة نعمان بن ثابت السكوى ، أبو حنيفة .
ومن وقع فيه بجرحه ، جهلا وحسدا ، عُدَّ من الجرحى ، ومن طعن فيه ببدعته ، فهو بهذه الجهة من الطائفة
التالفة الهلكى .

والجده ، فقد شهدت بفضل الأعداء ، واعترف بنفسه أوليائهم ، اكاملهم الأجلاء .
الآثرى صاحب دواست اللبيب ، من رؤسهم النبل ، وبطارقهم السكل ، مع أنه أسلم على يدى البخارى ،
في معرفة الطيب من الخبيث ، وآمن بفضل الجلم ، وجعله قبله نفسه ، وشيعته في الحديث .
كيف تعقبه في جرحه ووقعته في أبى حنيفة ، بأنه كان مرجئيا ، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بعد
بيان الفرق ، بين المعنيين للإرجاء .

كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث ، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الأحاديث ، وحرروا دقيق
القياس ، ولم يمارسوا الفنون العقلية .

قال : ولكن العدل في تحقيق المأنى العقلية ، هو طرح الظواهر ، لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الواقعة
على عرض مسلم .

إلى أن قال : وإنى لأتخير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه ، للكتاب ، والسنة والإجماع ، بل ومع
ضرورته بطلانه من ضروريات الدين ، وحق قائله ، كحقى السوفسطائية إلى مثل أبى حنيفة رحمه الله ، جيل من
جبال الله الشوامخ ، في غزاة علوم النقل والعقل ، من مثل الإمام البخارى .

لكن الأقدار قد سبقت ، ليس لها من النفاذ من راد ، فرضينا بقضاء الله وقدره ، والحق أحق أن يتبع اه

فانظر في هذا ، أية مرتبة تخرج من الإفراط في إبعاد الجارح بمراحل ، عن مظان الفهم والعقل .
ثم أظهر ، ظهور الشمس في رابعة النهار وأبرز شينه الباهر ، حتى كاد بنيانه على شفا جرف هار ، كمثل شجرة خبيثة ، اجثت من فوق الأرض مالها من قرار .

بل نادى بأندى صوت ، على اعترافه بكذب نفسه ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويأبى إلا أن يتم نوره ، وينطق الخائف بما يخالفه ، ويكذبه بقوله ، من حيث لا يدري .

فقد قال صاحب الدراسات : وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف ، مثل ابن المبارك ، وهيثم ، ووكيع ، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعدّ غيره مثين من العلماء ، الآخذين منه .
وأما أخذ الرأي عنه فقد ملا الآفاق ، على ما لا يحتاج إلى نقله ، حتى لم نعرف في عدة أقاليم مذهباً غير مذهبه ، فلا أدري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه ، بالنسبة إلى الآخذين ، إن هي إلا كقطرة في يمام .

فهذا مقام الإيمان بعد تلك الزيادة المترتبة في ذلك الإيمان أي مرتبة في تكذيب القول الجارح ، وبيان أنه تكذيب العيان والشهود ، واجترأ عظيم على نفي المشهود والموجود .

ثم هبنا وجهان آخران ، مما أجلت فيه مسرح الدين ، حتى يلحق الجارح بالفارطين ، وبصير أترأ بعد عين ، ويحين منكم عي ، ونفخ هجير ، يذهل غيلان عن عي ، وهما من الوها في ترجمة البخاري ، في تاريخه ، لأبي حنيفة رحمه الله .

أحدهما أنه جملة من موالى بني تيم الله وحفيد الإمام إسماعيل بن حماد ، يخلف جهد يمينه على أنا نحن أحرار ، من أبناء فارس ، ما وقع علينا رق قط .

وثانيهما : أن البدعة غير جارحة ، عند صدق اللهجة والديانة والتقوى ، بل ليست سبباً لنزول الحديث عن الصحة إلى الحسن أصلاً ، فضلاً عن الضعف ، فضلاً عن ترك حديث صاحبها .

والسكوت عنه مطلقاً ، وجعله متروكاً متمحضاً .

ألم يتضح صحبه الأصح بعد القرآن ، من بين دفتيه ، امتلا من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض كما قاله الدارقطني وغيره .

وفيه مهران بن حطان ، أحد رموس الخوارج الخبيثة ، ولو أحصى أهل البدع ، بلغ الأمر مبلغاً من التفتق عليه .

فلم تستميل إلى من مال عن ربحك ، وأضرمت نار تباريحك ؟ .

ولو كان ابن بوحك ، أو شقيق روحك ، فأين ذهب الجارح ؟ جاء لابسا جلد الثور ، وهاجما هجوم السيل لنهم وفر متشجاً بجرايه ، ومضطماً أهبة تجوابه ، وانكشفت عورة التغليظ ، لا ترى فيه امتراء ، وجاء كبراب بقيمة ، يحسبه الظمآن ماء ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

فلو لحزبه وأمته ، شعبة من الحياء ، لا يرفعوا رأسهم في سوء الأدب ، عرق في الندم ، ولا ييسطوا السنتهم بالسوء والفحشاء .

وليكنذبوا بما آمنوا ، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، بعد أن نشر الصبح راياته ، وجلا الأمر عن حالاته ، وشوهد ما سوله زُهرهم ، وعوين كيف عجرهم وبجرهم ، وذهب حدهم هدرًا ، ولم يجدوردهم صدرًا .
وبالجملة فكتاب الطحاوي هذا أجدى من تفاريق المعاص ، وكل الصيد في جوف القرا ، وطرزه في أبوابه أنه يذكر غالباً أخبار القول المصنف أولاً وأخبار مختارة آخرًا ، وبعض الأسانيد في خبر ، وإن كان فيها ضعف من وجه .

لكن احتجاجة لأرباب الأقوال ، وإن بعد سرد جملة أسانيدها ، وأكثرها .
فالضعف يزول بالتابعات ، وينجبر ، ويشد بتمدد الطرق فيأتي صالحًا ، لأن يقوم به الحجة أو الإسكات .
وإلمه لم يكثر القول في الرجال إما لقليل جدواه لأنه ممكن الأخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال .
وإما لأنه من باب الاجتهاد في النقود ومبانيها ، ولكل وجهة هو موليها .
ولا يجب على المجتهد أن يقلد الآخر ، وأكثر الرواة مختلف فيهم ممن تكلم فيه ، والجمع على ضعفه قليل ما هو .

وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث ، من حيث إنه يورد لمن أسانيد طرقاً غالباً ، فبعد الضامة ، لا يبق كلام في قيام الحجة ، إلا نادراً .

وهي هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من المزايا المذكورة ، والمال المرصية المسطورة .
وأما بالنظر إلى المتن والسند ، فلحق بالصحيحين ، ومساهم مواثر للسنن الأربعة من غير مزية ولا مبن بل لو قيل بملوه عليها ، لم يبعد بالنظر ، إليها لا تحالات على شديدة الوهاء ، وتطافرت في الأسانيد على كثير من التروكين والكذابين من الضعفاء .

بل في سنن ابن ماجة ، جملة من الموضوعات ، وفي جامع الترمذي ، شيء من الأخبار والتروكات .
فلو علم وراء القدماء صفو المدام ، لما بطرتم بتلك النخائر ، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخير ، ولما جاء كتابه على هذا السياق ، وأزرى بكل مصنف وفاق .

حسده الحساد ، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد ، وانكب عليه شيوخ التحديث ، من النقاد ، وانصب عليه عبدة الظواهر ، بسيوف مسلولة على المناد .

وطال الأمر إلى أن جمع البيهقي كتاباً ضخماً في الرد عليه ، ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفي ، فتمقبه ، ولم يترك شيئاً في يديه ، فسماه « بالجواهر النقي » ، في الرد على البيهقي .

أما هذا الزمان فأنين طوق الرد فيه أو الامتحان ، وإنما حفظاً غلاظ البيان أو اسلاطة اللسان .

لَمْ أَبْكِ وَاللَّهُ عَلَى إِلْفٍ رَحَّ وَلَا عَلَى قَوْلٍ نَعِيمٍ وَفَرَحَ
وَأَتَمَّا مَدَمَسُ أَجْفَارِي سَفَحَ عَلَى غَيِّ لَحْظُهُ رَحِينَ طَمَحَ
ورطه حتى تَعَنَّى وَافْتَضَحَ وَضَمَّعَ الْمُنْقُوشَةَ الْبَيْضَ الْوَضَحَ

فبعد هذا الوصف مسيس الحاجة ، كأنه المصباح في الزجاج ، جاء رأس معاشر التجار ، ناصر الحنفية
الأخيار ، الشهير ، فيما بين المسلمين باسم القاضي بنيامين الحنفي الفنجاني ، ثم الدهلوي ، سلمه الله العلي الولي ،
يحبوب مهامه الأسفار في طلبه ، على اشغف والهوى ، ويحتل فيه نواب النوى ، ويقاسى بعد شق الأنفس
مكابد الجلاء ، في هذا الجوى ، وبغنى فيه ولو كادت النفائس على التوى .

ولم ينم عن خلده هذه النقطة ، حتى وجد ضالته لقطعة ، في ثلاث نسخ عتيقة إحداها لأكرم الأفاضل ،
وأجل الأمثال ، من أكابر الكملة ، وأكمل النبلة ، مولانا الحاج الحافظ أبي الحسنات المولوى محمد عبد الحى
أدام الله فيوضه على كل حى .

وثانيها لشيخ المشائخ الصافية الطواهر ، حازر اليدائع والنوادر ، المولوى الحافظ الحاج محمد عبد القادر رفاه
الله على كماله مقدسا عن البوادر والصوراد وهو من كلاء قطان البلدة الميمونة السماء بيداويون .

وثالثها لسيد مشاهير الحديثين في هذا الحين ، مع ماله من الزين المولوى محمد نذير حسين ، سلمه الله في
النشأتين عن الشين ثم بالغ في اهتمام تصحيح الأصل ، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سماء الملة الصفية المولوى محمد
وصى أحمد السورنى ، لا زال فيضه الحفى والجللى .

والخبر الطمطم ، محرز قصبات الملو في المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام المولوى محمد عبد العلى المدارسى ،
مصصح المطبع النظامى ، ما برح كاله الناي على المقابلة بين تلك النسخ .

ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينقل منها في الطبع .

ثم حمل مقدمته المولوى وصى أحمد ، المحمود ، وحرر حواشي الكتاب ليحلو بصائر أولى الالباب ، وعليه
حواش عديدة في موضعين أو مواضع لهذا العبد الضعيف أحقر الزمن ، محمد حسن ، أذهب الله عنه الحزن .

ثم فوض للطبع إلى مهمم المطبع المصطفى في الكنتو ، محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان ليطبعه
فيه ، فشر ذيله عن ساق الجد ومطبعه بنفسه في حسن صناعة الطبع والخط ، والتصحيح ، ونقاسة النفوس
والاوراق ، أظهر من أن يحتج . وأشهر من أن يروى .

ثم إذا كتبت صفحات الكتاب عاينه ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحى سلمه الله الحى ، على التصحيح
أحيانا متفرقة على حسب الطبع .

وأخر أنظار التصحيح على وجه المبور عليه ، نظر هذا العبد الضعيف ، خادم الطلبة ، رافع نعال المعصاة
الفجرة ، على ما وسعه في النظر المابر ، والطواهر الكسور الجابر .

فادخرت أنا والقاضي هذا الكتاب لما قربتنا أعظم قربة ، لما لقيت في هموم تصحيحه ، ونعشيقته قليلا ،
والقاضي في طبعه وصرف الأموال الغزيرة فيه عرق القربة .

ولكن المال غاد ورائح ، وطيب النفع دهرآ على الكل فائح ، ولعان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح ،
ووبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح .

فجاء بحمد الله في أحسن تقويم ، جميلا حسنا مطبوعاً للطبائع ، مشاغفاً للقرائح بالطوارف والبدايع .
كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ، مقارب العصر لأرباب الأمهات الست
إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ .

والبخاري ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وأبو داود ولد سنة ٢٠٢
ومات سنة ٢٧٥ ، والترمذي ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٩ ، والنسائي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ ،
وابن ماجه ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ .

فالطحاوي أكثر منهم همراً :

فيا أيها القوم ، ابتلج صباح اليوم ، وهب النوام من النوم ، نوم الغفلة في الطعام واللوم .
فانظروا الآن إلى بيت الحنفية عشارة نخور ، وأعشاره تقور ، ولوائده تمور ، وموائده تدور .

وفتنا الله لنشر كتب السنة النراء ، والحمد لله رب العالمين بدءاً وختاماً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه
وسلم تسليماً كثيراً

- فهرس الجزء الرابع

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
	كتاب البيوع	٣	كتاب البيوع
٩٨	باب بيع الشعير بالحنة متفاضلا	٣	باب بيع الشعير بالحنة متفاضلا
١٠٠	باب بيع الرطب بالتمر	٦	باب بيع الرطب بالتمر
١٠٥	باب تلقى الجلب	٧	باب تلقى الجلب
١١٧	باب المزارعة في أرض قوم بغير إذنه	٩	بحث خيار الرؤية
	كتاب الشفعة	١٠	بيع الحاضر للبادي
١٢٠	باب الشفعة بالجوار	١٢	باب خيار البيعين حتى يتفرقا
	كتاب الإجازات	١٧	باب بيع المصراة
١٢٦	باب الاستئجار على تعليم القرآن	٢١	حديث الخراج بالضمآن
١٢٦	جواز الأجر على الرقية	٢٢	باب بيع النمار قبل التناهي
١٢٩	باب الجمل على الحمامة	٢٤	بحث النهي عن بيع السنين
١٣٣	باب اللقطة والضوال	٢٨	باب المرايا
	كتاب القضاء والشهادات	٣٤	باب الرجل يشتري الفرة فتصيبها جائحة
١٤١	باب القضاء بين أهل الذمة	٣٧	باب مانه عن يمينه قبل القبض
١٤٣	ذكر نسخ التوراة بالرجم	٤١	باب الشروط في البيع
	بإمسالك ثم نسخه بالرجم على المحسن	٤٣	أحدث قصة بريرة
١٤٤	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٤٨	باب بيع أرض مكة وإجارتها
	حديث كفاية شهادة خزيمة بن ثابت	٥١	باب عن الكلب
	باب رد اليمين	٥٩	باب استقراض الحيوان
	باب هل يجب أداء الشهادة ابتداء قبل الإيثار		كتاب الصرف
	حديث فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين	٦٤	باب الربا
	وتيممهم	٧١	باب القلادة تباع بدمع
	حديث الثلاثة الذين شهدوا على الزنا ، جلدوا		كتاب الهبة والصدقة
	حد القذف	٧٧	باب الرجوع في الهبة
	باب حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ	٨٤	باب هبة بعض الأولاد
	باطناً أم لا ؟	٩٠	باب المعرى
	باب هل يباع الحر في دين عليه ؟	٩٥	باب الصدقات الموقوفات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
	باب هل يملك الأب مال ابنه ؟	٢٤٣	باب لبس الحرير
	حديث حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم	٢٥٥	باب أعلام الحرير ونحوها
	باب حكم الولد إذا دعاه رجلان واعتبار القافة	٢٥٧	باب شد الأسنان بالذهب
	آثار عمر في طلب القافة وجوابها	٢٥٩	« التحتم بالذهب
١٦٤	باب المشتري إذا مات بعد قبضه المبيع والتمن دين	٢٦٣	« نقش الخواتيم
١٦٧	باب شهادة البدوي على القروي	٢٦٥	« الخاتم لغير الساطان
	كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	٢٦٧	« البول قائماً
١٦٨	باب عيوب لا يجوز بها الأضحية والهدى	٢٦٩	« القسم
١٧٤	باب حكم التحرقيل بحر الإمام وقبل الصلاة	٢٧٢	« الشرب قائماً
١٧٦	باب البدنة من كم تجزى الضحايا والهدايا	٢٧٧	« وضع إحدى الرجلين على الأخرى
١٧٦	باب الشاة عن كم تجزى	٢٨	« التطرق بالسهم في المسجد
١٨١	باب ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة	٢٨١	« العاقبة
١٨٣	باب الذبح بالسمن والظفر	٢٨٢	« التصاوير في الثوب
١٨٤	باب أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام	٢٨٨	« قول أستغفر الله وأنوب إليه
١٨٩	باب أكل الضيع	٢٩١	« البكاء على الميت
١٩١	باب صيد الدبنة	٢٩٥	« الشعر
	باب أكل الضباب	٣٠١	« جواب العاطس وجواب جوابه
	باب أكل لحوم الحرم الأهلية	٣٠٣	« الاجتناب من ذى داء الطاعون وغيره
	أخبار الاتباع بالسفن		أحاديث نفي العدوى وغيره
٢١٠	باب أكل لحوم الفرس		بحث الطيرة
	كتاب الأشربة	٣١٥	باب التخيير بين الانبياء
٢١١	باب الحرم المحرمة	٣١٧	« إخصاء البهائم وباب كتابة العلم
٢١٥	باب ما يحرم من النبيذ	٣١٨	« كتابة العلم هل تصالح أم لا ؟
٢٢٣	باب الانتباذ في الدباء وغيره	٣٢٠	« انكى
	كتاب السكرامية	٣٢٥	بحث التمام
٢٢٩	باب حلق الشارب	٣٢٦	بحث الرقى
٢٣٢	باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط	٣٢٩	باب الحديث بعد صلاة العشاء
٢٣٧	باب أكل الثوم والبصل والسكرات	٣٣١	« نظر العبد إلى شعور الحرائر
٢٤٠	باب الاكل من عمر حائط الغير	٣٣٢	بحث المحاب

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٥	باب التكنف بأبي القاسم	٣٦٤	باب استئثار البكر عند النكاح
٣٤١	« السلام على الكفار	٣٧١	« الفنى الذى تحرر الصدقة عليه
	كتاب الزيادات	٣٧٣	« الزكاة فى الإبل السائمة
٣٤٣	باب تكبيرات العيد		كتاب الوصايا
٣٥١	« تصرف المرأة فى مالها	٣٧٩	« ما يجوز فيه الوصايا وما يفعله الرجل فى مرض موته
٣٥٤	« جلسة الاستراحة	٣٨٥	« الوصية للقراءة
٣٥٦	« مال الملوك على مولاه		كتاب الفرائض
٣٥٨	« إنشاد الشعر فى المسجد	٣٩٠	« الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة
٣٦٠	« شراء الشيء الغائب	٣٩٥	« موارد ذوى الارحام